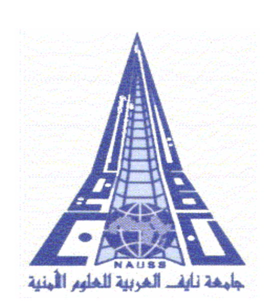
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص السياسة الجنائية



احتجاز الرهائن وعقوبته

(دراسة مقارنة)

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية

إعـداد
منصور بن مقعد خالد الربيعان

إشـراف
د . مفلح بن ربيعان القحطاني

الرياض
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م


بسم الله الرحمن الرحيم

بســـــم الله الرحمن الرحيم



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قســـم: العدالة الجنائية نموذج رقم (٢٦)

تخصص: السياسة الجنائية

ملخص رسالة ماجستير √ **دكتوراه** ☐

عنوان الرسالة : احتجاز الرهائن وعقوبته

إعداد الطالب : منصور بن مقعد بن خالد الربيعان

إشـــراف : الدكتور / مفلح بن ربيعان القحطاني

لجنة مناقشة الرسالة :

١- د. مفلح بن ربيعان القحطاني مشرفاً ومقرراً .

٢- السفير الدكتور / جميل بن محمود مرداد عضـــواً مناقشاً .

٣- د. عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي عضـــواً مناقشاً .

تاريخ المناقشة : ١٨ / ٥ / ١٤٢٧هـ الموافق ١٤ / ٦ / ٢٠٠٦م .

مشكلة البحث :

تتبلور مشكلة هذا البحث في صورة من صور الإرهاب الدولي متمثلة في احتجاز الرهائن وهو اعتداء محرم على الأنفس وكذلك الاختلاف حول مدى اعتبار ذلك جريمة في جميع الأحوال أم أن هنـاك حالات يجب استثنائها من التجريم .

أهمية البحث : تتجلى أهمية هذا البحث في **جوانب كثيرة أبرزها :**

١- تتناول الدراسة جريمة احتجاز الرهائن في الشريعة الإسلامية والقانون وتـستعرض النـصوص الشرعية ا ة هذه الجريمة وفقاً للمنهج الإسلامي .

٢- تقف على أسباب جرائم الإرهاب بشكل عام وجريمة احتجاز الرهائن بشكل خـاص وتـبين موقف الشريعة الإسلامية منها موضحة أن الشريعة الإسلامية تغطي جرائم الإرهاب الحاليـة وقـد وضعت الأنظمة التي تكفل مجا تها عند تنظيمها لحد الحرابة في ضـوء المقاصـد الكليـة للـشريعة الإسلامية .

أهداف البحث : توضيح المقصود بالإرهاب بشكل عالم وبيان أساليبه ، معرفة مفهـوم احتجـاز الرهائن وبيان دوافعه ن والتعرف على حالات احتجاز الرهائن المستثناه من التجريم ، وما تكييـف هذه الجريمة في الشريعة الإسلامية وبيان عقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون .

فروض البحث / تساؤلاته : طرحت هذه الدراسة عدة تساؤلات :

ما المقصود بجريمة الإرهاب وما أساليبه ؟

ما مفهوم احتجاز الرهائن وما دوافعه ؟

ما الحالات المستثناه من الجريمة ؟

هل تعد جريمة احتجاز الرهائن من الحرابة ؟

ما المقصود بالملاحقة القانونية لمحتجزي الرهائن في الشريعة الإسلامية والقانون ؟

ما العقوبة المقررة لجريمة إحتجاز الرهائن في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون ؟

منهج البحث : منهج البحث إستقرائي تحليلي ، وذلك من خلال عرض النصوص الشرعية والقانونية المتعلقة بجريمة إحتجاز الرهائن .

أهم النتائج :

- أن الشريعة الإسلامية تقف ضد الإرهاب بكافة أساليبه وترفض اسـتخدامه أسـلوباً ومنـهجا لتحقيق الغايات والأهداف .
- الشريعة الإسلامية تميز استخدام الكفاح المسلح من أجل رد الظلم والعدوان ، وهذا ما أخذت به الاتفاقيات الدولية .
- إن جرائم اختطاف واحتجاز الرهائن دف ترويعهم وإخافتهم واسـتغلالهم لتحقيـق هـدف سياسي أو كسب مادي يعد من الأفعال المحرمة شرعاً ، لأن فيها اعتداء على الضرورات الخمس التي جاء الإسلام بحفظها .
- إن التكييف الشرعي لجريمة احتجاز الرهائن حسب ما ظهر من خلال البحث يفهم أ ا تلحـق بجريمة الحرابة ، وتأخذ تبعاً لذلك جميع أحكامها والعقوبات المقررة لها .
- عقوبة جريمة احتجاز الرهائن تختلف بين القوانين الوضعية ، وهذا إن دل إنما يدل على قـصور العقوبات الوضعية وافتقارها للعدالة والمساواة .
- تأكيد شمولية الشريعة الإسلامية ومعرفتها لكل القضايا ، ومنها قضية الإرهاب ، حيث عالجتها منذ أكثر من أربعة عشر قرناً وهذا يؤكد صلاحيتها لكل زمان ومكان ولأي مجتمع .

بســـــــم الله الرحمن الرحيم



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

College of Graduate Studies

نموذج رقم (٢٧)

Department: Criminal Justice

Specialization: Criminal Policy

THESIS ABSTRACT ☑ MA ☐ PH.D

Thesis Title : Hostage Holding and Penalty "A Comparative Study"

Prepared by: Mansour Bin Miged Bin Khaled AlRubaian

Supervisor: Dr. Mufleh Bin Rubaian Al-Gahtani

Thesis Defence Committee:

1- Dr. Mufleh Bin Rubaian Al-Gahtani - Supervisor and Reporter

2- Ambassodor Dr. Jameel Bin Mahmood Mirdad - Member

3- Dr. Abdulqadir Abdul Hafidh Al-Shaikahli - Member

Defence Date: 18-5-1427H Corres.: 14- 6-2006 G

Research Problem: The problem of this research crystallizes in a form of international terrorism that presents itself in holding hostages which is an aggression on human beings which is tabooed and also disagreement on whether to consider this a crime in all cases or there are cases that shall be excluded from incrimination

Research Importance: The importance of this study is manifest in many aspects, the most significant of them are:

1- It addresses the crime of holding hostages as per the Islamic Sharia and the Law and it reviews the Shariite provisions that encounter this crime as per the Islamic approach.

2- It grasps the causes of terrorist crimes in general and the crime of holding hostages in particular and it brings to light the Islamic Sharia stance regarding it pointing out that Islamic Sharia covers current terrorist crimes and has established the regulations that ensure combating them when it organized the punishment for the Haraba crime (doing mischief on earth) in the light of the holistic objectives of the Islamic Sharia.

Research Objectives:

Showing what is meant by terrorism in general together with its methods and understanding the concept of hostage holding and showing its motives and also getting acquainted with the cases of hostage holding that are excluded from incrimination and the characterization of this crime in the Islamic Sharia and bringing to light punishment for it in Islamic Sharia and the Law.

Research Hypotheses/Questions:

This study has put forward a number of questions:

1- What is meant by the crime of terrorism and its methods?
2- What is the concept of hostage holding and what are the motives for that?
3- What are the cases that are excluded from incrimination?
4- Is the crime of hostage holding an act of Haraba (doing mischief on earth)?
5- What is meant by criminal prosecution of hostage holders in the Islamic Sharia and the Law?
6- What is the established penalty for the crime of hostage holding in the light of Islamic Sharia and the Law?

Research Methodology:

The methodology of this research is an inductive analytic one putting forward Islamic Sharia and Legal provisions pertaining to the crime of hostage holding.

The research is based on the comparative method that deals with the stipulation of the law and the stance of the Islamic Sharia in regard of that crime.

Main Results:

1- The Islamic Sharia tabooes aggression on the innocent including children, females and the aged by kidnapping and holding them as hostages for the purpose of negotiating their safety against illegal objectives.
2- Kidnapping and holding hostages for the purpose of terrifying and intimidating them and utilizing them for achieving a political objective or material gain that is tabooed by Islamic Sharia because it is against the holistic purposes of Sharia.
3- The Shariite characterization of the crime of hostage holding is that it is joined to the Haraba Crime and takes all its provisions and stipulated penalties.
4- Confirming the comprehensiveness of the Islamic Sharia and its competence for all issues including the issue of terrorism which was addressed by it fourteen centuries ago which confirms its suitability for all times and places.

إهـــداء

يسرني أن اهدي هذا الجهد المتواضع إلى من أمـرني الله سـبحانه وتعالى ببرهما والإحسان إليهما إلى من ربيـاني صـغيراً وشمـلاني بعطفهما كبيراً متعهما الله بالصحة والعافية .

و أقدمه لكل من لم يدخر جهداً في إرشادي وتوجيهي وتشجيعي حتى أكملت هذه الدر اسه بعون الله.

وإلى من وقف بجانبي مشاركاً ومعيناً لي طوال أيام دراستي وأثناء إعداد هذه الدراسه .

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر والتقدير إلى القوات الجوية الملكية السعودية على إتاحة الفرصة لي لمواصلة دراستي العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الصرح العلمي الشامخ الذي يقـف عليه بجهده وتوجيهه صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز وزيـر الداخليـة والرئيس الفخري للجامعة.

كما أشكر أساتذتي في قسم العدالة الجنائية .

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى أستاذي الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني المشرف على هذه الدر اسه الذي كان عوناً لي على إنجازه حيث لم يبخل علي بعلمه وجهـده رغـم مشاغله الكثيرة حتى خرج هذا البحث ـذه الصورة .

والشكر موصول للدكتور جميل بن محمود مرداد الذي تفضل مشكوراً بمشاركتنا مناقشة هذه الدر اسه .

كما أشكر الدكتور عبد القادر الشيخلي إستاذي بقسم العدالة الجنائية الذي استفدت من علمه وتوجيهه طوال دراستي في هذه الجامعة فكان نعم الأخ والمعلم .

المقدمـــــــــــه

والحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم وعلى اله ،وصحابته أجمعين ، ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين .

يعد الإرهاب من القضايا الأمنية البالغة الخطورة التي تواجه العالم بأسره ، حيث يشهد العالم العديد من النشاطات الإرهابية التي تتجاوز آثارها حدود الدولة الواحدة مما يجعل منها جريمة ضد النظام الدولي و تهدد أمن وسلامة البشرية ، وانتهاك الحريات وحقوق الأفراد ، ونظراً لتزايد تلك الجرائم ، فقد بذلت جهود على المستويين الدولي والإقليمي لمكافحة الإرهاب بكافة صوره، وذلك بتجريم مجموعة من الأفعال يتفق الرأي على طبيعتها الإرهابية، وتم عقد عدد من الاتفاقيات تجرم الأفعال ذات الطابع الإرهابي ومن هذه الأفعال "جريمة احتجاز الرهائن" والتي تعد أحد أساليب الارهاب الدولي التي أصبحت في الآونة الأخيرة تتكرر بصورة مستمرة وتحدث بأساليب متعددة تتمثل في الاعتداء على حقوق الإنسان في آمنه وحريته الشخصية وما يصاحب ذلك من تهديده بالقتل وإخافته وترويع غيره من الآمنين ، ولم يفرق الجناة بين الأعداء وغيرهم من الأبرياء حيث أصبح الأطفال والنساء والشيوخ عرضة لاحتجازهم كرهائن لتحقيق أهداف سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة .

و الشريعة الإسلامية تجرم الاعتداء على الأنفس التي حرم الله الاعتداء عليها ، وقد أخذت بذلك القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية حيث اعتبرت احتجاز الرهائن من الجرائم الإرهابية التي يجب أن يعاقب مرتكبها بالعقوبات الرادعة ، وهذا لا يعني أن كل فعل ينتج عنه احتجاز رهائن من الأفعال المجرمة والتي يجب العقاب عليها؛ بل هناك حالات تستثنى من التجريم وتعد من الأفعال المشروعة.

ونظرا لكثرة الحالات التي يتم فيها احتجاز الرهائن والتي أصبحت تحدث وتتعدد في هذا الوقت والتي لم تفرق بين الأبرياء والأعداء ، وقد يظهر من يبرر تلك الأفعال ويفتي بمشروعيتها .

و لقلة الدراسات في هذا الموضوع رغم أهميته ، حيث لم يحظ بدراسة مستقلة ومستفيضة من قبل الباحثين ، ولم أجد إي دراسة تناولت هذا الموضوع في الشريعة الاسلامية ومقارنتها بالقانون الوضعي كغيرها من جرائم الارهاب التي تم بحثها كخطف الطائرات وغيرها من الأفعال الارهابيه ، و ما كتب عن هذا الموضوع إماً مدرج ضمن موضوعات عامة أو مقالات قصيرة لم تغط الموضوع من كافة جوانبه و هذا ما دفعني لاختيار موضوع (احتجاز الرهائن وعقوبته) وإفرادها بالدراسة والبحث بما يتناسب مع أهميتها على ضوء الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي وما نصت عليه الاتفاقيات الدولية مع إيضاح طبيعة تلك الجريمة وأركا ا وعقوبتها.

كما أنه من المؤمل أن يتم الاستفادة من نتائج هذه الدراسة لإيضاح أن جرائم الإرهاب المعاصرة ومنها جريمة احتجاز الرهائن قد أحاطت ا الشريعة الإسلامية ووضعت الأحكام التي تكفل مكافحتها عند تناولها لجريمة الحرابة في ضوء المقاصد الكلية لشريعة الإسلامية وبالتالي دعم الجهود المبذولة لمواجهة هذه الجريمة بالرجوع إلى المصادر الأصيلة.

الفصل التمهيدي

المبحث الأول: الإطار النظري.

أولاً: مشكلة الدراسه.

ثانياً: أهمية الدراسه.

ثالثاً: أهداف الدراسه.

رابعاً: تساؤلات الدراسه.

خامساً: مصطلحات الدراسه.

سادساً: منهج الدراسه.

المبحث الثاني: الدراسات السابقة.

المبحث الثالث: تنظيم فصول الدراسة.

المبحث الأول
الإطار المنهجي للدراسة

أولاً – مشكلة الدراسـة :

تعد جريمة احتجاز الرهائن من أسـاليب الإرهـاب الـدولي الـتي أصـبحت تأخذ أبعاداً كثيرة في الآونة الأخـيرة واتـساعاً في تأثيرهـا علـى المـستوى الـدولي وإدراكاً لخطورة هذه الجريمة وما تمثله من اعتداء على الإنسان وسـلب حريتـه فقـد صدرت العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب بشكل عـام ومـن أبرزهـا الاتفاقية الدولية لمناهـضة أخـذ الرهـائن عـام ١٩٧٩م ، وهـذه الاتفاقيـة تجـرم اختطاف واحتجاز الرهائن وتحـث الـدول علـي إدراج هـذه الجريمـة في قوانينـها الداخلية.

وبما أن جريمة احتجاز الرهائن تمثل اعتـداء علـى الأنفـس وبالتـالي اعتـداء على حقوق الإنسان في الأمن والحرية وما ينتج عن ذلـك مـن التعـذيب والتهديـد بالقتل ،وما يترتب على الاحتجاز من ترويع للأبرياء وإخافة الآمـنين ، حـتى أصـبح الجناة لا يفرقون بين الأبرياء والأعـداء ،بـالرغم مـن ان الـشريعة الاسـلامية قـد جاءت وتكفلت بحفظ الضرورات الخمس وحرمـت الاعتـداء عليهـا ، ووضـعت العقوبات الرادعة لمن ينتهك تلك الـضرورات ، وتمثـل جريمـة احتجـاز الرهـائن اعتداء على الإنسان وبتالي اعتـداء علـى تلـك الـضرورات ، سـواء كـان هـذا الاعتداء عليه باحتجازه وتعذيبه وما يمكن ان ينتج عـن ذلـك مـن قتلـه أو أخـذ أمواله .

وعلى ضوء ما سبق يمكن صياغة مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي :

ما تكييف جريمة احتجاز الرهائن وما عقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون ؟

ثانياً – أهميــة الدراســة:

١- الأهمية النظرية :

تنبثق الأهمية النظرية لهذه الدراسة في تناول جريمة احتجـاز الرهـائن مـن خـلال إطار شمولي لما ورد في الشريعة الإسلامية والقـانون وذلـك بتنـاول مـا ورد مـن قوانين واتفاقيات دولية لمواجهة هذه الجريمـة كإحـدى أنـواع جـرائم الإرهـاب ، وكذلك استعراض النصوص الـشرعية والإطـار الـشرعي الـشامل لمواجهـة هـذه الجريمة وفقاً للمنهج الإسلامي.

كما أن هذه الدراسة تعد إسهاما في بحث إحدى جـرائم الإرهـاب مـن خـلال الرجوع إلى المصادر الأصيلة من كتاب الله وسـنة المـصطفى عليـه أفـضل الـصلاة وأتم التسليم، وسد النقص في المكتبة الأمنية نظراً لنـدرة البحـوث والدراسـات الـتي تناولت هذه الجريمة من خلال منهج علمي مقـارن لمـا ورد في الـشريعة الإسـلامية والقوانين الوضعية لمواجهة جريمة احتجاز الرهائن .

٢- الأهمية العملية :

إن دراسة جرائم الإرهاب الـدولي ومنـها جريمـة احتجـاز الرهـائن كفعـل اجتماعي مهمة ، نظراً لتعدد الأسباب الدافعـة إلى ارتكـاب تلـك الجريمـة وتعـدد صورها وأهدافها واتساع آثارها الأمنية ، والوقوف علـى جريمـة احتجـاز الرهـائن وبيان موقف الشريعة الإسلامية والقانون الدولي منها .

وسوف يتم الاسـتفادة مـن نتـائج هـذه الدراسـة لإيـضاح أن جـرائم الإرهاب المعاصرة ومنها جريمة احتجاز الرهائن قد أحاطت ـا الـشريعة الإسـلامية ووضعت الأحكام التي تكفل مكافحتـها عنـد تنظيمهـا لجريمـة الحرابـة في ضـوء المقاصد الكلية لشريعة الإسلامية .

ثالثاً – أهداف الدراسـة :

تسعى هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التاليـ ـة:

١ - توضيح المقصود بالإرهاب والتعرف على اساليبة .

٢ - التعرف على مفهوم احتجاز الرهائن ،وبيان دوافعه .

٣ - بيان حالات احتجاز الرهائن المستثناه من التجريم .

٤ - تكييف جريمة احتجاز الرهائن في الشريعة الاسلامية.

٥ - الملاحقة الجنائية لمحتجزي الرهائن في الشريعة الإسلامية والقانون .

٦ - بيان عقوبة احتجاز الرهائن في ضوء الشريعة الاسلامية والقانون.

رابعاً– تساؤلات الدراسـة :

تحاول هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

١- ما المقصود بجريمة الإرهاب وما اساليبة؟

٢- ما مفهوم احتجاز الرهائن وما هي دوافعه؟

٣- ما الحالات المستثناه من التجريم؟

٤- هل تعد جريمة احتجاز الرهائن من الحرابة؟

٥- ما المقصود بالملاحقـة الجنائيـة لمحتجـزي الرهـائن في الـشريعة الإسـلامية والقانون ؟

٦- ما العقوبة المقررة لجريمة احتجـاز الرهـائن في ضـوء الـشريعة الاسـلامية والقانون؟

خامساً– منهج الدراسـة :

تعتمد الدراسة على المنهج العلمي على النحو التالي:-

أولا: المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يكشف عـن النـصوص الـشرعية و القانونيـة بجريمة احتجاز الرهائن .

ثانياً: المنهج المقارن الذي يتناول مـا نـص عليـه القـانون ومـا موقـف الـشريعة الإسلامية من تلك الجريمة .

سادسا- حدود الدراسة:

١-**الحدود الموضوعية :** احتجـاز الرهـائن في الـشريعة الإسـلامية والقـوانين الوضعية الوطنية .

٢-**الحدود المكانية:** تشمل الدول الـتي سـوف تتطـرق الدراسـة لتـشريعا ا الداخلية والتي نصت علي احتجاز الرهائن والاتفاقيات الدولية .

٣-**الحدود الزمانية** : لم تكن هناك حـدود زمانيـة لهـذه الدراسـة ، وإنمـا تم التركيز علي الفترة الزمنية من العام ١٩٧٩م وهي فتـرة البـدايات للتقـنين الدولي لجريمة احتجاز الرهائن .

سابعا – مصطلحات الدراســة :

١- الجريمة :

الجريمة في اللغة [(١)]:

من مصدر جرم، والجرم التعدي، وأيضاً يعني الكسب وتطلق على الذنب وعصيان أمر الله وعلى الحمل على الفعل حملاً أثماً، ومن هذا المعنى الأخير قوله تعالى: ↓ ❐◆•• ③◆⇗⇳❷⊘✌◆☪☐⌛→☠⬀ ⅄☒✡•★◆✍♌⬉ ♈❐⬀✈✌ ⬉◆✍■❼✂ 🕮❐•• ✍•➔⬃⑨ᛉᛉ⬁ 🗐 ✂✍⬉⇳⑨ᛉᛉ⬁ ✂☎ ♎➔❐◆ 🕮❐♎⬂❷◆☺➲ ᛉᛉ✌◘✌✸◑⬂❐◆❽▤ ☎ ↑ [(٢)]. أي لا يحملنكم بغض قوم على ألا تعدلوا، ولذا يمكن إطلاق كلمة الجريمة على اقتراف كل ما هو مخالف للحق والعدل[(٣)] .

الجريمة في الاصطلاح الشرعي:

عرفها الإمام الماوردي – رحمه الله – بأ ا: "محظورات شرعية زجر الله عنـها بحـد أو تعزير"[(٤)].

و يقصد بالجريمة في هذه الدراسة (ذلك السلوك العدواني من قبل أفراد أو جماعات تجـاه آخرين بالاعتداء عليهم واحتجازهم للحصول على غرض ما ويعد هذا الأسلوب أحـد أشكال الفساد في الأرض والتي تسهم في سلب الحريات والاعتداء على الأنفس كـصورة من الحرابة في الشريعة الإسلامية).

---

(1) الرازي، محمد أبوبكر، مختار الصحاح، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٧م، مادة جـرم، باب الجيم، ص١١٠.

انظر: ابن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٩٠م، ج١٢، ص٩١.

(2) سورة المائدة، الآية: ٨.

(3) ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ، تفسير القـران العظـيم ، مكتبـة دار الـسلام ، الريـاض ، ١٤١٤هـ ، ج٢ ، ص٤٤.

(4) الماوردي، أبو الحسن علي محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، لبنان، ١٤٠٥هـ، ص٢٧٣.

٢ـ الجناية.

الجناية في اللغة:

تعني التعدي والذنب، فيقال: جنى عليه جنايـة أي جرهـا إليـه، فالجنايـة فعـل على وجه التعدي ، وتأتي أيضاً بمعني الادعاء والا ـام. فيقـال: تجـنى عليـه أي ادعى عليه ذنباً لم يفعله، فالتجني مثل التجريم [(١)].

الجناية في الاصطلاح الشرعي:

عرفت الجناية بأ ا: " الفعل المؤثم الواقع على الـنفس والأطـراف سـواء كـان قتلاً أم ضرباً أم جرحاً أم غير ذلك ."[(٢)]

وعرفت بأ ا: "اسم لفعل محرم سواء كان في مال أو نفس"[(٣)].

٣-الإرهاب

الإرهاب لغةً :ورد في القران الكريم ما يشير إلى مفهوم الإرهاب حيث ورد تحديدا لغويا للفظ "رهبة" ومشتقا ا وفي ذلك يقول تعالى: ↓ ❒◆🕮❒↖♋⑨❻❒✁☎ ◉♑♍♑←☠

❒◆✌♋⬀ ♎➔❑▪❑▭ ✌♓♋♊ ✂♐♐♒⇔✍◆➲•➔⬀☞←⚐ ✌❒♐♐

✉♏♓❍♋🕗 ✍⬀⬀♎♑⓿⬂⬁ ✍➔❷⬀♎♋⌨←❑♍♏ ✍♐♐⓿⬁♑⓿⬁ ❻▒⬂✉♦♐♋⓿⬁

✌♋♊ ❒◆↗◆✁⌘⬀❷⬂⇦×◆ ❒◆↖◆⑨←❒❑🗎→☠⬀ ✁♐✏★ ↖◆⑨←❒❑

✁♐✏✦ ✍•➔⬀🖬■☺←❑☼◆♑←☠↖ •• ⑩←❒☼♋♑♐⚐⇔

⑨◆➔⬀🖬■☺←♑←☠⬀ 🗐 ↑ [(٤)] .

---

(1) ابن منظور، جمال الدين محمد، لسان اللسان تهذيب لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م، ط١١، ج١، ص٢١١.

(2) الحنفاوي ، منصور ، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية، مطبعة الامانة ، مصر ، ١٩٨٦م ، ص٢٦

(3) الزيلعي، عثمان علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ج٦، ص٩٧.

(4) سورة الأنفال الآية ٦٠.

وقد ورد في معاجم اللغة معنى كلمة الإرهاب من الفعـل رهـب أي بمعـنى خـاف والرهبة والرهبانية بمعنى التعبد بفتح الراء.[١]

الإرهاب اصطلاحاً :

يعـرف الإرهاب بأنه : "كل فعل من أفعـال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثـه أو أغراضه ،يقع لمشروع فردي أو جماعي ،ويهدف إلي إلقاء الرعب بين الناس ،أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حيا م أو حريتهم أو أمنهم للخطر ،أو إلحاق الضرر بالبيئة أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".[٢]

ويقصد بالإرهاب في هذه الدراسة أفعال العنف والتهديد أياً كانت بواعثـه وأغراضـه والموجهة ضد الأفراد المحتجزين كرهائن لدى أفراد أو جماعات لتحقيق أهـداف خاصـة م.

٤- الحرابة

الحرابة في اللغة:

الحربة من الحرب وهو نقيض السلم يقال: حاربه محاربة وحِراباً، أو من الحـرب وهـو السلب يقال حرب فلانا ماله أو سلبه فهو محروب وحريب [٣].

الحرابة اصطلاحاً:

عرفها بعض الشافعية: "بأ ا البروز لأخذ المال أو القتل أو إرهـاب مكـابرة اعتمـاداً على القوة مع البعد عن الغوث ولو حكماً"[٤].

---

(1) الرازي ، محمد أبوبكر، إيضاح مختار الصحاح، دار البشائر، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ، ص١٧١.

(2) العميري، محمد بن عبد الله ، مرجع سابق، ص١١

(3) الفيروز آبادي، محمد يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤١٨هـ، ص٩٣.

(4) ابن حجر، شهاب الدين أحمد، تحفة المحتاج في شرح المنهـاج، دار صـادر، بيـروت، (د. ت)، ج٩، ص١٥٧.

المبحث الثاني

الدراسات السابقة

لقد قام الباحث بمراجعة كثير مـن المكتبـات العلميـة في : جامعـة نـايف العربيـة للعلوم الأمنية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسـلامية ، جامعـة الملـك سـعود ، مكتبة الملك عبد العزيز ، مركز الملك فيصل ومكتبة الملـك فهـد الوطنيـة وغيرهـا من المكتبات وذلك بغية تحديد الدراسات التي تتناول " موضوع هـذه الـدراسـه " ولم يجد الباحث أي دراسة سـواء كانـت رسـالة دكتـوراه أو ماجـستير تناولـت موضوع احتجاز الرهائن وعقوبته ويعتبر ذلك من العوائـق الـتي واجهـت الباحـث مما دفعه للبحث عن بعض الدراسات الـتي تناولـت جـرائم الارهـاب باعتبـار ان احتجاز الرهائن يعد من أساليب الارهـاب وقـد تم اختيـار الباحـث للدراسـات التي تناولت جرائم الارهاب والتي لها علاقة بموضـوع هـذه الدراسـة وسـوف يـتم عرضها كما يلي :

الدراسة الأولى

موقف الإسلام من الإرهاب

إعداد: الدكتور محمد بن عبد الله العميري ،مركـز الدراسـات والبحـوث جامعـة نايف العربية للعلوم الأمنية ،١٤٢٥هـ رسالة دكتوراه (منشورة)

دف الدراسة الى :

بيان موقف الدين الإسلامي من ظـاهرة الإرهـاب في ظـل الا امـات الـتي يروجها أعداء الإسـلام وربطهـم الإرهـاب بالإسـلام والمـسلمين وإيـضاح أن الإسلام يرفض الإرهاب ويحاربه بكافة أشكاله وصـوره ،و إيـضاح منـهج الإسـلام في التصدي للإرهاب ومكافحتـه مـن خـلال العقوبـات الرادعـة الـتي فرضـها وصلاحية هذا العلاج لكل زمان ومكان و بيان مدي حـرص الإسـلام علـى تـوفير

الحياة الآمنة للفرد وا تمع وأن الإنسان مكـرم مـن قبـل الله عـز وجـل وأن مـن يعبث بأمن ا تمع ويخيف الـسبيل فإنـه يحـارب الله ورسـوله ويـسعي في الأرض بالفساد.

منهج الدر اسه:

اعتمد الباحث على المنهج العلمـي التحليلـي الاسـتقرائي، الـذي يكـشف عن الخلفية الشرعية لجرائم الارهاب كما اعتمد على المنهج المقارن .

خطة الدر اسه :

تناول الفصل الأول مفهوم الإرهاب والثـاني : التطـور التـاريخي للإرهـاب والثالث : الإرهاب والظواهر المشا ة ، والرابـع : النـصوص الدالـة علـي محاربـة الإسلام للإرهاب، والخامس : موقف الفقه الإسـلامي مـن الإرهـاب ، والـسادس المنهج الإسلامي في مواجهة الإرهـاب ، والـسابع : حقـوق ضـحايا الإرهـاب في الإسلام ، والثامن : الجهود الإسلامية في مجال مكافحة الإرهاب .

وقد خلصت الدراسة الى النتائج التالية:

١ ـ أن الشريعة الإسلامية قد حاربـت الإرهـاب منـذ أكثـر مـن ألـف وأربعمائة وأربعة وعشرين عاما.

٢ ـ شرعت لمرتكب العقوبـات الرادعـة الـتي بتطبيقهـا يتحقـق الأمـن والاستقرار للمجتمع ، وقد شرعت هـذه العقوبـات لمـصلحة الفـرد وا تمـع في وقت واحد ؛ وذلك لمواجهة جرائم تتسم بالخطورة البالغة.

٣ـ أحكام الشريعة الإسلامية فيمـا يتعلـق بالعـدوان والإرهـاب وإخافـة السبيل وترويع الآمنين لا تحض علي اسـتعمال القـوة وإفـزاع الآمـنين واسـتعمال العنف وإراقة الدماء بل إ ا تتحرز لذلك تحرزا شـديدا حـتى لمـن يرتكبـون هـذه الأفعال فلا يعاقبون إلا بعد إثبات التهمة عليهم ثبوتا لا تعتريه شبهة.

الدراسة الثانية

الإرهاب بين الشريعة والنظم المعاصرة

إعداد: عبد الله بن إبراهيم العريفي مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م) رسالة ماجستير (غير منشورة)

هدف الدراسة الى :

إلقاء مزيد من الضوء على السياسة التشريعية في الإسلام ونظرتها لجريمة الإرهاب، بصفته خطراً يهدد الأمن الداخلي للمجتمع وهذا يقتضي تعريض من يرتكبها للعقوبة الزاجرة، وهي في جوهرها تهدف إلى الدفاع عن المصلحة العامة للإنسان ودراسة أهم القوانين السائدة، ومقارنتها بالشريعة الإسلامية.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث على المنهج العلمي التحليلي، الذي يكشف عن الخلفية الشرعية والقانونية كما اعتمد على المنهج المقارن بين الدراسات السابقة، التي أعدت لمكافحة الإرهاب وموقف الشريعة الإسلامية منه، وكذلك اعتمدت الدراسة على المصادر القديمة المتعلقة بالشريعة الإسلامية، والقيام بدراسة ظاهرة الإرهاب في القوانين الوضعية.

خطه الدراسة:

تشتمل هذه الدراسة على فصل تمهيدي، وثلاثة فصول، فالفصل التمهيدي، يتعرض للإرهاب، والجريمة المنظمة، والحركات التحررية والغلو في فهم الدين. والعنف السياسي، فالفصل الأول: يتكون من ثلاثة مباحث تدور حول الإرهاب في الديانة اليهودية والنصرانية، والهندوسية، والفصل الثاني يشتمل أيضاً على ثلاثة مباحث وهي: الإرهاب في ضوء القرآن والسنة، وعقوبة

الإرهاب في ضوء الشريعة الإسلامية، وآراء الفقهاء المعاصرين للإرهاب، أما الفصل الثالث فإنه يشتمل على خمسة مباحث، تدور حول مواجهة الإرهاب في القانون الفرنسي، والإنجليزي، والإيطالي، والمصري، واللبناني، والليبي، والفصل الرابع يتكون من مبحثين، المبحث الأول، وتعرض فيه الباحث لتطبيقات من واقع أحكام القضاء المتعلقة بجرائم الإرهاب في المملكة العربية السعودية، أما المبحث الثاني، فقد اشتمل على رؤية الباحث نحو إستراتيجية أمنية لمكافحة الإرهاب.

وقد توصلت الدراسة إلى نتائج نوجزها كما يلي:

١- وضع الإسلام عقوبة رادعة تقي المجتمع من الرعب والذعر والخوف، وهي عقوبة الحرابة.

٢- إن عقوبة الحرابة من أشد العقوبات الرادعة وهي عقوبة حدية الأصل فيها آية المحاربين.

٣- إن الشريعة الإسلامية عندما شرعت عقوبة الحرابة مراعاة لمصلحة الفرد والجماعة.

٤- يتميز القضاء في المملكة العربية السعودية عن غيره من الدول الأخرى في مواجهة الإرهاب وذلك من خلال تطبيق العقوبة الواردة بحق المفسدين في الأرض والتي وردت ايه الحرابة .

الدراسة الثالثة

جريمة اختطاف الطائرات وعقوبتها

إعداد : فهد بن عبد الله الغامدي ، مقدمة الى جامعة الإمـام محمـد بـن سـعود الإسلامية (١٤٢٢هـ) رسالة ماجستير

دف الدراسة الى:

التعرف على جريمة اختطاف الطـائرات وعقوبتـها باعتبارهـا جريمـة مـن جرائم القانون الدولي الجنائي ، مع مقارنة ما ورد في القـانون الـدولي بمـا جـاء في الشريعة الإسلامية.

منهج الدراسة :

اعتمد الباحث في منهج الدراسة على المنهج التحليلـي الاسـتقرائي والمنـهج المقارن من خلال المصادر الأصلية في كل مسائل محاور الدراسة ومراجعها .

خطة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة في التمهيد للدراسـة وثلاثـة فـصول علـى النحـو التالي : **التمهيد للدراسة** ويشمل أربعـة مباحـث ، تنـاول الباحـث في المبحـث الأول : تعريف الجريمـة ، وفي المبحـث الثـاني : تعريـف الاختطـاف ، والمبحـث الثالث : تعريف العقوبة ، وفي المبحث الرابع : تعريف جريمة اختطاف الطائرات.

وتناول الباحث في الفـصل الأول : أركـان جريمـة اختطـاف الطـائرات ، وفي الفصـل الثـاني : الملاحـقة الجنائيـة لمختطـفي الطـائرات ، أمـا الفصل الثالث : الإجراءات المتبعة للحد من جريمة اختطاف الطائرات .

نتائج الدراسة :

توصل الباحث في دراسته إلى مجموعة من النتائج أوجزها في النقاط التالية:

١) أوضحت وأكدت صلاحية الشريعة الإسلامية، وكمال منـهجها وأ ـا شـريعة خالدة صالحة لكل زمان ومكان.

٢) إنّ التراخي الأمني إضافة إلى عـدم تـوفر الأجهـزة الحديثـة للكـشف عـن الأسلحة وضعف الرقابة، إضافة إلى إسراف بعض الـدول في مراعـاة الحريـات والحقوق الشخصية مثل عدم التفتـيش أو التوقيـف، كـان الـسبب الرئيـسي وراء أغلب حوادث الاختطاف في العالم.

٣) إنّ تحفظ كثير من الدول وحساسيتها المفرطة تجاه أي نـص قـد يمـس سـياد ا الوطنية هو الموقف السلبي الذي حال دون حـسم كـثير مـن القـضايا الـتي تكفل الحد من هذه الجرائم بصورة واضحة.

٤) إن هذه الجرائم تعتبر نوعاً من أنواع الحرابـة وذلـك لانطبـاق أكثـر أركا ـا وشروطها على جريمة الحرابة.

٥) إن تطبيق الشريعة الإسلامية هو الحلّ الذي من خلاله سـوف يـتم الحـد مـن الجرائم ومعالجة آثارها ومعرفة أسبا ا.

تعقيب على الدراسات السابقة:

من خلال العرض السابق للدراسات السابقة يتـضح أ ـا تناولـت محـاور رئيـسية مشا ة للدراسة الحالية :-

١. تميزت دراسة العميري بتناولها موقف الإسـلام مـن الإرهـاب بـصورة شـاملة، فقد ركزت على مفهـوم الإرهـاب وصـوره المعاصـرة وآثـاره، وموقـف المذاهب الفقهية من الإرهاب وهو ما يستفاد منه في الدراسة الحالية.

وتختلف الدراسة السابقة عن الحالية بأ ا تناولت موقف الإسـلام مـن الجـرائم الإرهابية بشكل عام أما الدراسة الحالية تتنـاول جريمـة احتجـاز الرهـائن في الشريعة الإسلامية وفي القانون باعتبارها من جرائم الإرهاب الدولي .

٢. تناولت دراسة العريفي "موضوع" الإرهـاب بـين الـشريعة والـنظم المعاصـرة، فقد ركزت على الإرهاب وعلاقتـه بالجريمـة المنظمـة والحركـات التحرريـة والغلو في فهم الدين والعنف السياسي فهـذه الدراسـة تتـشابه مـع الدراسـة الحالية بأ ا تناولت جرائم الإرهاب في الشريعة الإسلامية مع مـا توصـلت لـه من نتائج بأن عقوبة الحرابة هـي الأفـضل لمواجهـة جـرائم الإرهـاب أي أن تطبق عقوبة الحرابة على من يرتكب الأعمال الإرهابية.

وتختلف عن الدراسة الحالية في أ ا تناولت الإرهاب بـشكل عـام ومواجهتـه في القوانين الوضعية الأخرى.

أما دراستي الحالية فهي تقتصر على صورة مـن صـور الإرهـاب الـدولي وهـي احتجاز الرهائن.

٣. وتتفق دراسة الغامدي، مع موضـوع الدراسـة الحاليـة في أن كـلا الدراسـتين تتناول جريمتين من جرائم الإرهاب ولكن الدراسة الحالية تتعلـق بالرهـائن أمـا الدراسة السابقة فهي تتعلق بخطف وسيلة النقل وقـد يـدخل ضـمن خطـف وسيلة نقل احتجاز الرهائن لكن الغرض مـن الدراسـة هـو خطـف وسـيلة النقل وليس الاحتجاز، كمـا تتـشابه في التأكيـد علـى أن جريمـة احتجـاز الرهائن تحتاج إلى ربط بالفقه الإسـلامي وأن نـصوص جريمـة الحرابـة مـن حيث المقومات تتشابه مع جريمة احتجاز الرهائن.

لذا فإن هذه الدراسات سـوف تـشكل إثـراء معرفيـا للدراسـة الحاليـة، وبالتالي سوف يستفيد الباحث من هذه الدراسات في دعـم الجانـب النظـري لهـذه الدراسة .

المبحث الثالث
تنظيم فصول الدراسة

الفصل الأول : احتجاز الرهائن باعتباره من الجرائم الإرهابية

المبحث الأول : مفهوم الإرهاب وأساليبه

المطلب الأول: تعريف الارهاب في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: الفرق بين الارهاب المحلي والدولي

المطلب الثالث: أساليب الارهاب الدولي

المبحث الثاني : مفهوم احتجاز الرهائن ودوافعه

المطلب الأول: مفهوم احتجاز الرهائن

المطلب الثاني : الفرق بين الاختطاف واحتجاز الرهائن

المطلب الثالث: دوافع احتجاز الرهائن

المبحث الثالث : تجريم احتجاز الرهائن في الشريعة والقانون

المطلب الأول:تجريم احتجاز الرهائن في الشريعة الاسلامية

المطلب الثاني: تجريم احتجاز الرهائن في الاتفاقيات الدولية

المطلب الثالث: حالات احتجاز الرهائن المستثناه من التجريم

الفصل الثاني : جريمة احتجاز الرهائن أركا ا وتكييفها وطبيعتها

المبحث الأول : أركان جريمة احتجاز الرهائن في القانون

المطلب الأول: أركان الجريمة في اتفاقية اخذ الرهائن

المطلب الثاني: أركان الجريمة في بعض القوانين الوضعية

المبحث الثاني: التكييف الشرعي لجريمة احتجاز الرهائن

المطلب الأول : التعريف بجريمة الحرابة

المطلب الثاني : أركان جريمة الحرابة

المطلب الثالث : اوجة التطابق بين الحرابة واحتجاز الرهائن

المبحث الثالث : طبيعة جريمة احتجاز الرهائن في الشريعة الاسلامية والقانون

المطلب الأول : الطبيعة الشرعية لجريمة احتجاز الرهائن

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لجريمة احتجاز الرهائن

الفصل الثالث: الملاحقة الجنائية لمحتجزي الرهائن

المبحث الأول: الملاحقة الجنائية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول : تسليم ا رمين في الشريعة الاسلامية

المطلب الثاني : أحكام تسليم ا رمين في الشريعة الاسلامية

المبحث الثاني: الملاحقة الجنائية في الاتفاقية العربية

المطلب الأول : تسليم ا رمين

المطلب الثاني : الإنابة القضائية

المطلب الثالث : التعاون القضائي

المبحث الثالث: الملاحقة الجنائية في اتفاقية اخذ الرهائن

المطلب الأول : الاختصاص القضائي

المطلب الثاني : تسليم ا رمين

الفصل الرابع : العقوبة المقررة لجريمة احتجاز الرهائن

المبحث الأول: العقوبة في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول : تعريف العقوبة في اللغة والاصطلاح الشرعي

المطلب الثاني : أقسام العقوبة وشروطها في الشريعة الاسلامية

المطلب الثالث :عقوبة احتجاز الرهائن في الشريعة الاسلامية

المبحث الثاني: العقوبة في القانون الوضعي

المطلب الأول :تعريف العقوبة في الاصطلاح القانوني

المطلب الثاني : عقوبة احتجاز الرهائن في بعض القوانين الوضعية

المبحث الثالث : المقارنة بين عقوبـة احتجـاز الرهـائن في الـشريعة الإسـلامية والقانون.

الخاتمة وتشمل النتائج والتوصيات

الفصل الأول

احتجاز الرهائن باعتباره من الجرائم الإرهابية

ويحوي ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : مفهوم الإرهاب وأساليبه

المبحث الثاني : مفهوم احتجاز الرهائن ودوافعه

المبحث الثالث : تجريم احتجاز الرهائن في الشريعة والقانون

المبحث الأول

مفهوم الإرهـاب وأساليبه

تتعدد تعريفات الإرهاب بتعدد الزوايا الـتي ينظـر إليـه مـن خلالهـا ،وذلـك لأن الإرهاب أصبح من المواضيع التي تشغل مـساحة كـبيرة مـن اهتمامـات البـاحثين والمفكرين ورجال السياسة مما أدى لدراسة تلـك الظـاهرة ومتابعتـها علـى جميـع الأصعدة ولازال العالم لم يتفق علي تعريف موحد للإرهـاب ومـع هـذا الاخـتلاف في تحديد تعريف موحد للإرهاب أصبح من يقوم بتنفيـذ تلـك العمليـات الإرهابيـة يتخذ عدة أساليب في تنفيذها ولم يقتـصر في ذلـك علـي المـستوى الـداخلي بـل تعداه إلى المستوى الدولي .

وسوف يشمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب علي النحو الآتي :

المطلب الأول :تعريف الإرهاب في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني : الفرق بين الارهاب المحلي والدولي

المطلب الثالث : أساليب الإرهاب الدولي

المطلب الأول

تعريف الإرهاب في اللغة والاصطلاح

أولاً: الإرهاب في اللغة:

أصله أرهب، يرهب، إرهاباً وترهيباً.

والثلاثي منه: رهب بالكسر كعلم رهبة ورهباً بالضم وبالفتح وبالتحريك:أي: خاف ورهب الشيء: خافه، وأرهبه واسترهبه: أخافه والرهبة: الخوف والفزع [(١)].

وقال ابن فارس (ر هـ ب): الراء والهاء والباء لها أصلان في اللغة:أحدهما يدل على خوف والآخر يدل على دقة وخفة ، فالأول (وهو الخوف): الرهبة تقول: رهبت الشيء رهباً ورهبة .ومن الباب: الإرهاب: وهو قدع الإبل من الحوض، وذياؤها. والأصل الآخر: الرهب: الناقة المهزولة...)[(٢)].

وفي اللغة الانجليزية يأتي مصدر كلمة الإرهاب Terrorism هو الفعل اللاتيني Ters الذي اشتقت منه كلمه Terror ومعناها الرعب أو الخوف الشديد وجاء تعريف الإرهاب في قاموس أكسفورد الانجليزي بأنه : (استخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية). [(٣)]

ثانياً: الإرهاب في الشريعة الإسلامية:

وردت مشتقات لفظة "الرهبة" في القرآن الكريم، بمعنى الإفزاع في شأن العدو، والخوف، والرهبة، والخشوع، مثال ذلك ما جاء في قوله تعالى: ↓
❒◆🕮❒⇖♋♏❒☎✃ ♋♏⧫♑☠ ✍❒♋ ✃✍☞♋♏⇔✌♦➲⧫➔✍☞←⚐ ♋♓♑♊

---

(١) ابن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب المحيط، درا الجيل، بيروت، ودار لسان العرب، بيروت، ج٢، ١٤٠٨هـ، ، ص١٢٣٧.

(٢) ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقياس اللغة، دار الجيل بيروت، لبنان، ط١، ج٢، ص٤٤٧.

(٣) oxford Advanced Learners Dictionary Of Current English 1974:Terrorism "Use Of Violence And Intimidation ,Especially For Politlcal Purposes"

[illegible] (1). قال ابن جـرير : "يقول تخيفون بإعدادكم ذلك عدو الله وعدوكم من المشركين" (٢).

وجاء في وصف السحرة الـذين تحـدوا نـبي الله موسـى عليـه الـسلام: [illegible] (٣).

أي بمعنى خوفوهم بالعصي والحبال ظناً منهم أ ا حيات (٤).

وقولـه سبحانه وتعالى: [illegible] (5). وهذا ما أخبر به سبحانه وتعالى عن عباده الصالحين أ م يدعونه ويتقربون إليه رجاء الثواب، وخوفاً من عقابه.

ثالثاً: الإرهاب اصطلاحا:

لا يوجد تعريف متفق عليه للإرهاب من الناحيـة الاصـطلاحية، وهـذا يرجـع لاختلاف الآراء والاتجاهات الدينية والـسياسية والثقافيـة بـين مـن تنـاولوا هـذا الموضوع.

عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عـن مجلـس وزراء الداخليـة العرب في ١٩٩٨/٤/٢٢م الإرهاب بأنه: "كل فعل مـن أفعـال العنـف أو التهديـد به، أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيـذاً لـشروع إجرامـي، فـردي أو جمـاعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو تـرويعهم بإيـذائهم، أو تعـريض حيـا م أو

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

(٢) الطبري، محمد ابن جرير، جامع البيان عن تأويل القرآن، دار المعرفة، بيـروت، ١٤٠٧هـ ـ، ج١٠، ص٣٠..

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١١٦.

(٤) الطبري،محمد بن جرير، مرجع سابق، ج٩، ص٢٠.

(٥) سورة الأنبياء، الآية: ٩٠.

حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالفئة، أو بأحد المرافق، أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"(١).

وعرفت الاتفاقية الجريمة الإرهابية بأ ا: "أي جريمة أو شروع فيها، ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكا ا أو مصالحها، يعاقب عليها قانو ا الداخلي"(٢).

كما عرف ا مع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة الإرهاب بأنه: "العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان (دينه، وعقله، وماله، وعرضه) ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حيا م أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر.. ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي ـى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها"(٣).

ويعد هذا التعريف من أشمل التعاريف التي قدمت مفهوماً واسعاً للمعنى الاصطلاحي للإرهاب نظراً لشمول التعريف على جميع الأفعال المهددة لحياة الأفراد والجماعات من تفجير وقتل وخطف وغيرها من الأعمال الإرهابية وما يتصل بصورة الحرابة من إخافة السبيل وقطع الطريق وأخذ الأموال.

---

(١) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الفقرة الثانية من المادة الأولى، الباب الأول.

(٢) الفقرة الثالثة من المادة السابقة.

(٣) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي. رابطة العالم الإسلامي، السنة الخامسة عشر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، العدد السابع عشر، ص٣٩.

ومن خلال تعريفات الإرهاب السابقة يتضح لنا، أن مصطلح الإرهاب في الشريعة الإسلامية لا يعني المفهوم المتداول الآن وهو العنف بكافة أشكاله وما يترتب عليه من تقتيل وتفجير واحتجاز للرهائن واختطاف الطائرات ونسفها وكافة أساليبه بل يعني من المنظور الإسلامي تخويف الأعداء وإعداد القوة لإخافتهم وإرها م ، ولا يعني كما يفسره البعض الذين يتهمون الإسلام بأنه دين إرهاب وقتل؛ بل الإسلام هو دين الرحمة والعدل ولا يقر جميع الأفعال التي تقوم ا بعض الجماعات الإرهابية حتى وإن انتموا إلى المسلمين وهم ذه الأفعال لا يمثلون الإسلام، لأن ما يقومون به محرم في الشريعة الإسلامية وتعاقب عليه بأشد العقوبات.

المطلب الثاني

الفرق بين الإرهاب الدولي والإرهاب المحلي

يمكن تقسيم الإرهاب من حيث مداه وامتداد آثاره إلى نمطين هما:

إرهاب محلي تنحصر ممارساته وعملياته داخل الدول وإرهاب دولي يمتد عبر الدول إلى المجتمع الدولي وسوف نتناول كل منهما بشيء من التفصيل.

أولاً : الإرهاب المحلي :

هو الإرهاب الذي تمارسه الجماعات الارهابيه داخل الدولة ولا تتجاوز حدودها الى دول أخرى وتستهدف تغيير نظام الحكم ، وليس لها أي ارتباط خارجي وتكون أهدافها من أجل تحقيق مصلحة أو أهداف داخلية كالسعي للسلطة ، فهو عنف ينحصر داخل الدولة ولا يوقع ضحايا من الأجانب ولا يضر بمصالح أجنبية ويتميز هذا النوع من الإرهاب بأنه يقع من جانب الدولة ومن جانب الأفراد والجماعات على السواء، فقد تمارسه الدولة ضد مواطنيها ، أو يمارسه مواطنو تلك الدولة ضد سلطات الحكم فيها ولكن ليس ضد الأجانب ، وإلا أصبح إرهابا دوليا ، حتى لو تم على إقليم الدولة . (١)

وأختلف مع من يقول بهذا الراى لأنه لايمكن إطلاق القول بأن القصد من الارهاب المحلي هو تغيير نظام الحكم أو السعي للسلطة ، لأن من يقوم بجريمة الارهاب داخل الدولة ليس من الضروري ان يكون هدفه السعي للسلطه ، فقد تكون الأهداف من وراء الارهاب المحلي زعزعه الأمن لأغراض سياسيه أو للفت الانتباه الى قضيه معينه أو للضغط على الدولة لتغيير سياستها .

---

(1) عطا الله، إمام حسانين، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠٤م، ص١٤٢ .

ومن ثم فإن الإرهاب المحلي يتطلب الوطنية أو المحلية في جميع عناصره سواء من حيث المنفذين أو مكان التنفيذ أو التخطيط أو الإعداد للعمل ، وكذلك الضحايا والأهداف ، والنتائج المترتبة عليه والاعتماد على الدعم المحلي في التمويل، ونظرا للعلاقة بين السياسة الداخلية والخارجية في الدولة الواحدة ، والارتباط فيما بين الدول بعضها البعض ، وزيادة وسائل الاتصال فيما بين الدول، فقد تنامي تأثير الإرهاب المحلي على المستوى الدولي ، مما جعل حوادث الإرهاب المحلي قليلة إذا ما قورنت بحوادث الإرهاب الدولي [1].

ثانياً : الإرهاب الدولي :

هو الإرهاب الذي تتوافر له الصفة الدولية في أحد عناصره ومكوناته ، والتي تضفي عليه الطابع الدولي، وذلك عندما يكون أحد الأطراف دوليا سواء أشخاص أو أشياء أو أماكن، أو يكون الهدف من ذلك زعزعة العلاقات الدولية وتتعدد أساليب الإرهاب الدولي ومنها احتجاز الرهائن، وخطف الطائرات، والاعتداء على الشخصيات الدولية، وقد كان هذا النوع من الإرهاب محل عناية خاصة من التشريعات الدولية، فنظمت الاتفاقيات الدولية والإقليمية معظم أعمال الإرهاب الدولي فالإرهاب عادة يتضمن عنصر الصفة الخارجية التي ترتبط باعتبارات المكان أو الشخص أو المصلحة[2] .

وغالباً ما يشترك في التخطيط لعمليات الإرهاب الدولي وينفذها أكثر من طرف، وهؤلاء الأطراف قد ينتمون إلى دولة أو أكثر، وقد تمس العمليات الإرهابية ذات الصفة الدولية مصالح دول أو تقع على رعاياها، وتعد حين حدوثها من الجرائم الدولية، ومن ذلك يمكن تعريف الجريمة الدولية بأنها [3]: "سلوك إرادي غير مشروع، يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضا منها، ويكون منطوياً على مساس بمصلحة دولية محمية قانوناً".

---

(١) عطا الله، إمام حسانين ، مرجع سابق، ص١٤٣ .

(٢) عطا الله، إمام حسانين ، مرجع سابق، ص١٤٤ .

(٣) عبيد، حسنين إبراهيم، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٧٩م، (د.ط)، ص٥.

وبما أن احتجاز الرهائن يعد أحد أساليب الإرهاب، فإنه إما أن يكون محلياً أو دولياً، فإذا كان الجاني، والمجني عليه (الرهينة) من دولة واحدة والتهديد موجة لتلك الدولة أو إلى أحد مؤسساتها فإن جريمة احتجاز الرهائن في هذه الحالة تعد من الإرهاب المحلي، وبذلك لا تنطبق عليه أحكام الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن.

أما إذا كان الجاني، والمجني عليه (الرهينة) من دول مختلفة أو كان التهديد موجهاً لدولة أخرى غير الدولة التي ينتمي إليها الجاني أو المجني عليه أو فر الجاني إلى دولة أخرى أصبحت الجريمة في هذه الحالة من جرائم الإرهاب الدولي وتنطبق عليها أحكام الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، وهذا ما سوف تتناوله هذه الدراسة.

والإرهاب بكافة أساليبه وأشكاله يعد أمراً محرماً في الشريعة الإسلامية لأنها لا تفرق بين إرهاب يقع داخل الدولة أو يمتد آثاره إلى دول أخرى، لأن أحكام الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

ووفقاً للتقسيمات السابقة لأنماط الإرهاب، فإن صور وأساليب العمليات الإرهابية تتنوع إلا أنها جميعها على اختلاف صورها وأساليبها لا تخرج عن إطار العنف وإثارة الفوضى والذعر والرعب في الوسط الذي تحدث فيه .

المطلب الثالث

أساليب الإرهاب الدولي

تعددت صور وأساليب العمليات الإرهابية التي لا يتورع الإرهابيون عن الإقدام عليها وتنفيذها بكل دقة ودراية إلا أن جميع هذه العمليات بشتى صورها واختلاف أساليبها لا تخرج عن إطار العنف ونشر الفزع والرعب بين أوساط المجتمع الذي صار مكاناً للعمليات الإرهابية، ومن أشهر وأهم هذه الأساليب:-

١- اختطاف الطائرات :

ويقصد بجريمة اختطاف الطائرات، قيام شخص أو أكثر بصورة غير قانونية وهم على ظهر طائرة في حالة طيران بالاستيلاء عليها أو تغيير مسارها بالقوة أو ممارسة سيطرته عليها بطريقة القوة أو التهديد باستعمالها أو الشروع في اقتراف أي فعل من الأفعال السابقة [١].

يعتبر اختطاف الطائرات جريمة جديدة من جرائم العصر الحديث ، فقد أخذ هذا الأسلوب من أساليب العمليات الإرهابية يتعاظم ويكبر خطره مع كثرة اعتماد الإنسان على النقل الجوي لما حققه الطيران المدني من مميزات تجعله في طليعة وسائل النقل لسرعته وأمانه ، مما حدا بالإرهابيين للتوجه إلى هذا الأسلوب بتحويل مسارات الطائرات واتجاهها باستخدام القوة ومن ثم إبداء طلباتهم وتقديم بواعثهم سواء كانت لأغراض سياسية (وهو الغالب) أو للفرار من بلد لأي سبب ، أو طلبا للفدية ، أو يكون لديهم خلل عقلي **[٢]**.

---

(1) حلمي، نبيل أحمد، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة، ١٩٨٨م، ص٣٢.

(2) عماد حسين عبد الله ، خطف الطائرات ، دراسة عن التخطيط الأمني لمواجهة خطف الطائرات ، الطائرات كصورة من صور الإرهاب الدولي ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص١١ .

٢- التفجير :

وهو من أساليب الجرائم الإرهابية الكثيرة الحدوث خاصة في عصرنا الحالي، و يتصف بأبشع صور الرعب والعنف والدمار وكثرة الضحايا الذين لم يقترفوا أي ذنب ليعاقبوا عليه ، وعادة تكون الخسائر الناجمة عن طريق زرع القنابل والمواد المتفجرة والطرود الخداعية في المنشآت والمرافق الحيوية أو استخدام السيارات المفخخة ، تكون الخسائر جسيمة، وقد كثرت هذه العمليات في الآونة الأخيرة وأقرب مثال على ذلك اغتيال رئيس وزراء لبنان السابق رفيق الحريري ومرافقيه في يوم الاثنين ١٤ فبراير ٢٠٠٥م [(١)].

وكذلك زرع المتفجرات في أماكن الإقامة كالفنادق مثلا ، أو زرع القنابل في المنتزهات والأماكن العامة .

وما حدث من تفجيرات في المملكة العربية السعودية التي راح ضحيتها الأبرياء بتفجير المجمعات السكنية وكذلك التعدي على المباني الحكومية كما حدث في تفجير مبنى الإدارة العامة للمرور ومحاولة تفجير المنشآت النفطية في المنطقة الشرقية.

٣- احتجاز الرهائن:

وهو كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى القبض على فرد أو أكثر ، أو حبسه أو احتجازه بقصد إجبار طرف ثالث على الاستجابة لتنفيذ أمر ما أو شرط معين، أو بقصد الامتناع عن أداء عمل معين ، ولقد بات استخدام هذا الأسلوب يحدث بشكل يومي تقريبا في وقتنا الحاضر، فما من يوم يمر إلا ونسمع أو نقرأ عن اختطاف شخصيات هامة أو أشخاص عاديين كذلك اختطاف واحتجاز النساء والأطفال، أو غير ذلك بقصد التهديد أو الابتزاز ثم نقل هؤلاء

---

(١) www.arabic.cnn.com/interactive/World/0502/hariri.killing/frameset.exclude.htm

الأشخاص إلى أماكن غير معروفة والبدء بالمساومة عليهم بمطالب مالية أو سياسية[1] .

٤- الاغتيال:

ويعتبر الاغتيال من الجرائم الإرهابية الأشد ترويعاً وخطورة، وهو الأسلوب المتبع غالبا ضد الشخصيات السياسية والدبلوماسية سواء كان الاغتيال بالأسلحة النارية أو استخدام القنابل والمتفجرات في السيارة أو المكتب أو المنزل ، وقد تعرض عدة رؤساء وقادة سياسيون لهذا الأسلوب ، وجميع هذه الحوادث وما يماثلها من حوادث الاغتيال يكون لها وقع وأصداء واسعة ، وردود فعل عميقة وتترك تأثيرا في الضمير العالمي وذلك لخطورة نتائجها لأنها ليست إنهاء حياة إنسان غدرا فقط بل أنها تذهب إلى ما هو أبعد من ذلك في كثير من الأحيان حيث إنها تهدد كيان الدولة التي وقعت فيها الجريمة وتنذر بوجود كارثة أو انقلاب أو زعزعة الأمن والاستقرار في هذا البلد ، ولازالت الأنباء تحمل لنا يومياً نبأ اغتيال جديد ، لشخصية ما أو لأحد المشاهير أو الزعماء ، أو تعرضهم لهذه الجريمة ونجاتهم منها بأعجوبة ، وللاغتيال عدة دوافع منها: الدافع السياسي أو الدافع الديني ، أو الدافع الشخصي. [2]

٥-عمليات إرهابية بصور وأساليب مختلفة :

كأن يقوم الإرهابيون بالتهديد بوضع متفجرات في مكان معين، أو باغتيال شخصية سياسية معينة في دولة ما ، فإن السلطات تأخذ ذلك التهديد على محمل الجد ، وتضع الحراسات واحتياطات الأمن مما يؤدي إلى تكاليف مالية باهظة وتعقيدات في المسار العادي للحياة، كما تتضمن هذه الأساليب الإبلاغ الكاذب

(1) بوادى ، حسنين المحمدي ، الارهاب الدولي بين التجريم والمكافحة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤م ، ص٥٨

(2) ادونيس العكره ، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطليعة، بيروت، ١٩٨٣م ، ص ١١١ – ١١٣ .

عن زرع قنبلة في طائرة ركاب أو ملعب كرة، أو أي مكان جماهيري مما يؤدي إلى استعادة الطائرة من الجو وإخلائها على وجه السرعة والقيام بإبعادها عن المدرج والقيام بتفتيشها ، أو إخلاء الملعب أو المكان الجماهيري مما يخلق حالة من الرعب والفزع وقد يتعرض بعض الناس للدهس أثناء اندفاع الناس إلى بوابات الخروج طلبا للنجاة[١].

(1) عز الدين، أحمد جلال ، الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية رقم ١٠ ، مارس، ١٩٨٦م، ص ١١٧ .

المبحث الثاني

احتجاز الرهائن مفهومة ودوافعه

أوضحت في المبحث الأول أساليب الإرهاب الدولي ومن تلك الأساليب احتجاز الرهائن الذي أصبح في الآونة الأخيرة من أخطر الجرائم لا سيما وأن هذا الأسلوب أصبح ينفذ بطريقة بشعة جداً ولا يفرق بين الأشخاص المجني عليهم، ولمعرفة مفهوم احتجاز الرهائن ونشأة هذه الجريمة ودوافعها فسيكون هذا المبحث في ثلاثة مطالب على النحو الأتي :

المطلب الأول: مفهوم احتجاز الرهائن.

المطلب الثاني: الفرق بين الاختطاف واحتجاز الرهائن.

المطلب الثالث: دوافع احتجاز الرهائن.

المطلب الأول

مفهوم احتجاز الرهائن

سوف أوضح في البداية نشأة موضوع احتجاز الرهائن، ثم التعرف على مفهومه على النحو التالي:

أولاً: بداية إثارة موضوع احتجاز الرهائن:

لقد أثير موضوع احتجاز الرهائن أمام الأمم المتحدة عام ١٩٧٦م، بناء على اقتراح حكومة ألمانيا الاتحادية إثر واقعة احتلال مجموعة من منظمة إرهابية للسفارة الألمانية في استكهولم في ٢٤ أبريل ١٩٧٥م، وتقدمت الحكومة الألمانية بمشروع اتفاقية دولية لمكافحة احتجاز الرهائن، وقد شكلت لجنة خاصة لدراسة هذا المشروع وعلى الرغم من تباين الآراء حول تعريف أخذ الرهائن ونطاق تطبيقه فإن الجهود الدولية قد أسفرت عن إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع للاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن في ١٧ ديسمبر ١٩٧٩م وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ٣ يونيه ١٩٨٣م [1].

ثانياً: مفهوم احتجاز الرهائن:

لم أجد تعريف لمفهوم احتجاز الرهائن في النصوص الشرعية لأن هذا اللفظ تعد من المفاهيم المعاصرة وبالتالي لم يتناولها فقهاء الشريعة الإسلامية بالتعريف وعند البحث في معاجم اللغة عن كلمة احتجاز نجد مرادفات لها حيث تشير كلمة (حجز) بمعنى : الحَجز الفصل بين الشيئين حجز بينهما يحجُز حجزاً وحِجازةً فاحتجز واسم ما فصل بينهما الحاجِز الأزهري الحَجز أن يحجِز بين مقاتلين، وحجزه يحجِزه حجزاً أي منعه[2].

---

(1) شمس الدين، أشرف توفيق، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٨، ص ٢٠٥.

(2) ابن منظور، جمال الدين محمد ، مرجع سابق، ج٥، ص٣٣١.

والرهينة: تعني في معجم المصطلحات القانونية: "شخص يحتجز أو يسلم ضمانه لتنفيذ بعض الأوامر والاتفاقيات والوعود"[١].

ومن خلال التعريف اللغوي للاحتجاز وتعريف الرهينة في قواميس المصطلحات القانونية نخلص إلى تعريف احتجاز الرهائن بأنه يعني :(القبض على شخص أو مجموعة أشخاص وتقييد حريتهم من أجل الحصول على منفعة من طرف آخر سواء كانت له علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع الرهينة).

وعرفت اتفاقية أخذ الرهائن الدولية في مادتها الأولى بأن المقصود من أخذ الرهائن هو "قيام أي شخص بالقبض على شخص آخر (الرهينة) أو يحتجزه أو يهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه، من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخصا طبيعيا أو اعتباريا، أو مجموعة من الأشخاص، على القيام بفعل معين كشرط صريح للإفراج عن الرهينة"[٢].

كما عرف أخذ واحتجاز الرهائن بأنه "السيطرة المادية على الفرد أو مجموعة من الأفراد في مكان ما بطريقة تفقدهم حريتهم ولو تطلب ذلك استعمال القوة والعنف ضد هؤلاء الرهائن وذلك من أجل إجبار طرف ثالث على تحقيق بعض المطالب"[٣].

(1) جيراركورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م. ص ٨٥٤.

(2) المادة الأولى، الفقرة (١)، من اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن.

(3) حموده، منتصر سعيد، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ـ وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦ص١٢٨.

المطلب الثاني

الفرق بين الاختطاف واحتجاز الرهائن

من خلال تعريف أخذ الرهائن كما ورد في المادة الأولى من الاتفاقية، نجد أن الاتفاقية تعتبر أن أخذ الرهائن واحتجازهم يجب أن يقترن بتهديد طرف ثالث وبالتالي يدخل ضمن نطاق التجريم في الاتفاقية (1).

أما إذا تم الاختطاف واحتجاز الشخص بدون توجيه تهديد لطرف ثالث فهذا يخرج من نطاق التجريم في الاتفاقية.

ومن هنا يجب أن نفرق بين حالتين للاختطاف:

الحالة الأولى: اختطاف واحتجاز الرهائن أو كما نصت عليه الاتفاقية (أخذ الرهائن) المقترن بالتهديد بالقتل أو الإيذاء أو الاستمرار في هذا الاحتجاز من أجل إكراه طرف ثالث للقيام بعمل أو الامتناع عنه كشرط صريح للإفراج عن الرهينة، وفي ذلك يتم معرفة مكان المحتجزين في أغلب الحالات التي تم فيها الاحتجاز سواء كان في سفارة أو مقر حكومي أو طائرة أو غير ذلك، وقد لا يتم الإفصاح عن المكان ولكن يتم معرفة أسباب الاحتجاز من خلال مطالب الجناة.

الحالة الثانية: اختطاف الأشخاص واحتجازهم بدون أي أسباب وفي ذلك لا يتم تهديد طرف ثالث مقابل إطلاق سراح المجني عليهم بل يكون الاختطاف من أجل الاعتداء عليهم لغرض معين أو تسخيرهم واستغلالهم في أعمال غير مشروعة، وهذا النوع من الاختطاف (٢) أصعب وأدق من الاختطاف بغرض احتجاز الرهائن من أجل المساومة عليهم، لأنه لا يمكن معرفة مكان المختطفين، كذلك لا يعرف من قام بعملية الاختطاف وما هو الغرض من الاختطاف ، ولا

---

(1) المادة الأولى فقرة (١) من اتفاقية أخذ الرهائن.

(2) الربيش، أحمد سليمان، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط١، الرياض ١٤٢٤، ص ٥٧.

يطلق على المحتجزين بأنهم رهائن لعدم وجود شرط للإفراج عنهم وتحديد طرف ثالث لتنفيذ هذا الشرط .

ومن الحالتين السابقتين يتضح لنا الأساليب التي يتم بها احتجاز الرهائن ويتمثل في النقاط التالية:

١ ـ خطف وسائل النقل كالطائرات والسفن والقطارات وغيرها، واحتجاز من بداخلها كرهائن.

٢ ـ خطف الأشخاص مباشرة عن طريق القبض عليهم وإجبارهم بالقوة ونقلهم إلى أماكن أخرى ليتم احتجازهم فيها كرهائن.

٣ ـ اقتحام السفارات والمقرات الحكومية وغيرها من المرافق سواء كانت عامة أو خاصة، واحتجاز من بداخلها كرهائن أو إجبارهم ونقلهم إلى مواقع أخرى.

المطلب الثالث

دوافع احتجاز الرهائن

تختلف الدوافع من وراء احتجاز الرهائن باختلاف من يقوم بهذا الفعل ومن الصعب تصنيفها بشكل دقيق وواضح لاستيعاب كافة تلك الدوافع التي يمكن أن تتحقق من احتجاز الرهائن وتهديد طرف ثالث بأن الإفراج عن هؤلاء الرهائن مشروط بتحقيق بعض المطالب التي تمثل الدوافع من وراء هذا الاحتجاز والدوافع قد تكون لها أبعاد سياسية أو اجتماعية أو لها صفة الشخصية أو النفسية وقد تجمع بينها لعدة أغراض.

وفي هذا المطلب سوف أحصر الدوافع من وراء خطف الأشخاص واحتجازهم (كرهائن) في الدوافع السياسية و الدوافع الشخصية ،باعتبارهما أكبر دافعين أو باعثين قد تنحصر فيهما أعمال الاحتجاز مع التوضيح ببعض الأمثلة على النحو التالي:

أولاً: الدوافع السياسية:

ويمكن تلخيص أهم حالات الاحتجاز التي تكون الدوافع من ورائها سياسية في الحالات التالية:

١ ـ المطالبة بالإفراج عن بعض المساجين: ومن الأمثلة على ذلك:

أ) اختطاف الطائرة الكويتية في ٥ أبريل عام ١٩٨٨م واحتجاز مائة وأحد عشر من ركابها رهائن، وكانت مطالب المختطفين الذين يحتجزون كافة الركاب، أن تطلق الحكومة الكويتية سراح ١٧ من المعتقلين في السجون الكويتية على خلفية قضايا أمنية[1].

(1) الحمادي، حمود بن عبد العزيز، اختطاف الطائرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض رسالة ماجستير غير منشورة ، ١٤١٠هـ، ص ٢٥.

وقد استغرقت مدة الاحتجاز واختطاف الطائرة ١٦ يوماً، ولم ترضخ دولة الكويت لمطالب هؤلاء الخاطفين، ونتج عن ذلك قتل اثنين من الرهائن وهددوا بقتل المزيد من الرهائن وقد انتهت القضية بتدخل من الجزائر باستقبال الطائرة وتم التفاوض مع الخاطفين، وتم الاتفاق على أن يفرج عن كافة الرهائن، شرط عدم الملاحقة الجنائية.

ب) قام مجموعة من الإرهابيين في المملكة العربية السعودية في ١٢ يونيو ٢٠٠٤م باختطاف واحتجاز بول مارشال جونسون أمريكي الجنسية والذي يعمل بإحدى الشركات في المملكة العربية السعودية واستمر احتجازه ما يقارب عشرة أيام، وقد هدد المحتجزون بقتله ما لم تستجب الحكومة السعودية لمطالبهم والمتمثلة في الإفراج عن بعض المساجين (المطلوبين) على خلفية بعض القضايا الإرهابية التي راح ضحيتها الكثير من الأبرياء سواء المواطنين أو المقيمين ورجال الأمن، وقد تم قتل الرهينة في ١٨ يونيو ٢٠٠٤م [(١)].

٢ ـ المطالبة بالانسحاب من إقليم أو أراضٍ من اجل التحرير :

فقد قام مجموعة من المسلحين الشيشان في ١ سبتمبر ٢٠٠٤ باحتجاز المئات من الأطفال في مدرسة ببسلان باوستنيا الشمالية في القوقاز الروسي وقد أسفرت عملية الاحتجاز عن مقتل ٣٤٤ شخصاً على الأقل معظمهم من الأطفال وسقوط ٤٠٠ جريح واستمر الاحتجاز ثلاثة أيام وكانت مطالب محتجزي الرهائن انسحاب القوات الروسية من الشيشان والإفراج عن بعض المعتقلين الشيشانين [(٢)].

---

(1) us.saudi /index.html / ١٨ / ٦ / middle_east /٢٠٠٤/ www.arabic.cnn.com

(2) جريدة الرياض، بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٤م، يوم الخميس العدد ١٣٣٣٨.

وإن كان الدفاع من الأمور المشروعة ومحاربة العدو، إلا أن طريقة التنفيذ غير مقبولة وتتنافى مع المبادئ التي أقرها الإسلام، وهي عدم الاعتداء على الأطفال والضعفاء غير المحاربين.

ثانياً: الدوافع الشخصية:

قد يكون الهدف من وراء احتجاز الرهائن الحصول على الأموال، أو لفت الانتباه إلى قضية خاصة أو غيرها من البواعث التي ترتكز على مطالب خاصة يقوم بالإعلان عنها من قام بفعل الاحتجاز، إلا أن أكثرها شيوعاً أن تكون الدوافع للحصول على فدية مالية عن طريق ابتزاز أصحاب الثروات أو الدول والمنظمات بالضغط عليها باحتجاز مواطنيها أو أفرادها، وغالباً ما تقع عمليات الاحتجاز ضد السياسيين ورجال الأعمال لتكون نتائجها محققه ومن الأمثلة على ذلك، قيام مجموعة إرهابية في ديسمبر ١٩٧٥م باحتجاز وزراء الأوبك الأحد عشر وانتهت عملية الأوبك بدفع فدية مالية كبيرة قامت بدفعها بعض دول الأوبك [1].

(1) مطر ، عصام عبد الفتاح ، الجريمة الإرهابية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥، ص٢١٢

المبحـــــث الثالـــــــث

تجريم احتجاز الرهائن في الشريعة الإسلامية والقانون

لا تقر الشريعة الإسلامية الاعتداء علـى الأنفـس الـتي حـرم الله الاعتـداء عليها إلا بالحق، وقد أخذت بذلك القوانين الوضـعية والاتفاقيـات الدوليـة حيـث اعتبرت احتجاز الرهائن من الجرائم الإرهابية التي يجب أن يعاقـب عليهـا، وهـذا لا يعني أن نقول أن كل فعل ينتج عنه احتجاز رهائن من الأفعـال ا رمـة والـتي يجـب العقاب عليها؛ بل هناك حالات تستثنى من التجريم وتعد من الأفعال المشروعة.

وسوف يكون هذا المبحث في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: تجريم احتجاز الرهائن في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: تجريم احتجاز الرهائن في الاتفاقيات الدولية.

المطلب الثالث: حالات احتجاز الرهائن المستثناه من التجريم.

المطلب الأول

تجريم احتجاز الرهائن في الشريعة الإسلامية

أوجبت الشريعة الإسلامية لاعتبار الفعل جريمة أن يكون هناك نص يحرم هذا الفعل ويعاقب عليه فلا "جريمة ولا عقوبة من غير نص شرعي يحرم الفعل ويعاقب عليه"[١].

واختطاف واحتجاز الرهائن من المفاهيم المعاصرة، ولم أجد أي نص يحرم هذا الفعل ذا اللفظ في الشريعة الإسلامية، وهذا لا يعني أن الشريعة لم تعالج القضايا المعاصرة، بل هي صالحة لكل ما يستجد من القضايا وبالنظر إلى الأهداف والغايات التي ينطوي عليها فعل خطف واحتجاز الرهائن نجد فيها الكثير من الإفساد في الأرض والاعتداء على الأنفس التي حرم الإسلام الاعتداء عليها ولذلك سوف أتناول أدلة تجريمها على النحو التالي:

(١) إن خطف واحتجاز الرهائن، هو تعدي على حرمات الآمنين وترويعهم وقتلهم بدون ذنب اقترفوه، وهذا الفعل يتنافى مع المبادئ التي جاءت ا الشريعة الإسلامية وهي حفظ الضروريات الخمس: الدين، النفس، العقل، المال والعرض، والإسلام يحرم قتل الناس والاعتداء على حرما م إلا في الحرب للمحاربين، ونجد أن احتجاز الرهائن يعتبر من جرائم الإفساد في الأرض لقوله تعالى: [illegible][٢].

---

(1) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الطباعة الحديثة، ١٩٨٤م، ج١، ص١١١.

(2) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

(٢) إن دين الإسلام لا يمكن أن يؤخذ أطراف بجرائـر آخـرين مهمـا كـان أو أن يحمل أفراد المسئولية عما تقوم به بلدا م من بعض القـضايا، ويقـول الله عـز وجـــــــل: ↓ ❒◆•• ✍•❽✐❻↓❒◆✃✏❾◆❻◆❑⪡ ❒✐✏✏❻◆ ⌸⌘↑⌘✓❷◆❽▤ ▤ ↑[1].

وما يحدث من عمليات خطف واحتجاز للرهائن، أغلبها موجـه ضـد الأبريـاء من رعايا بعض الدول الذين لم يكونوا محـاربين، فيؤخـذون كرهـائن ويقتلـون أو يهددون بالقتل ولا يمكن تحميلهم أخطاء بلدا م، وقد يكونوا ضد ما تفعله.

(٣) روى أبو داود أن رسول الله ρ قال:" انطلقوا بـسم الله وبـالله وعلـى ملـة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفـلاً صـغيراً، ولا امـرأة ولا تغلـوا وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين"[2].

فقد أمر الرسول ρ بعدم الاعتداء علـى الـشيوخ والأطفـال والنـساء، علـى الرغم من أ م أعداء، وما يحدث في كثير من حـالات الخطـف والاحتجـاز نجـد أن النساء والأطفال أو المدنيين من غير المحاربين هم أكثر الرهائن.

(٤) لم يقر الرسول ρ اختطاف سلمه بن الأكوع لأربعة من المشركين واختطاف عمه عامر لرجل من العبلات، يقال لـه مكرز، يقوده إلى رسول الله ρ في سبعين من المشركين، ظنا منهما أن المشركين قد نقضوا صلح الحديبية مع الرسول ρ، وتم إحضارهم، فنظر إليهم عليه الصلاة والسلام، فقال: "دعوهم، يكن لهم بدء الفجور وثناه"[3] فعفا عنهم عليه الصلاة والسلام، وأنزل الله قولـه تعالى: ↓ ❒◆⇧◆❑ ✃✍✎⍓❽ ❏✃⌧✍❍ ❒❑③⑨⇗③✐◆♑←✐⇗ ↖◆✡▤↗✐⇗ ❒◆❑③⑨⇗③✐◆▤↗✐⇗ ↖◆❅⇗⇖✐ ⊸⍨✐⇨◆❍⇧Ⅱ⇦ ✋◆▤⅄❒◆• ✋✐Ⅱ✍ ✐◆➔⇗⑨✐ ❑❒♌⇗ ❑❒←⇘⊞⌧❷◆✍↗✐⇗ ↘◆▤■⑩⇘♑✐⚐⇔ ▤ ↑[4].

---

(1) سورة الأنعام، الآية: ٦٤.

(2) رواه أبو داود في سننه ج٢، ص٣٦

(3) صحيح مسلم، بشرح النووي، كتاب الجهاد والسير، ج١١، باب غزوة ذي قرد حديث ١٣٢ (١٨٠٧)، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٤م، ص١٨٤.

(4) سور الفتح، الآية: ٢٤.

(٥) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عـن الـنبي ρ قـال: "مـن قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنـة، وإن ريحهـا توجـد مـن مـسيرة أربعـين عاماً"[١].

وأنفس المعاهدين وأهـل الذمـة مـن المـستأمنين مـن الأنفـس المعـصومة في الإسلام، فلا يجوز الاعتداء عليهم واحتجازهم كرهائن وقتلهم، وكـثير مـا يـستبيح الخاطفون دماء الرهائن من المعاهدين المستأمنين على رغم من أ م قـد دخلـوا بعقـد أمـان مـن ولي الأمـر، ومـن المعلـوم أن أهـل الإسـلام ذمتـهم واحـدة، يقولρ:"المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم"[٢].

وهؤلاء المستأمنون قد دخلوا بعقد أمان، فـلا يجـوز التعـرض لهـم بـالخطف والاحتجاز أو القتل، لأن ذلك من الغدر والخيانة والله لا يحب الخـائنين، وقـد ثبـت أن الرسول ρ ى عن الغدر.

(٦) لا يجوز الاعتداء علـى الرسـل بـالخطف أو الاحتجـاز أو القتـل وذلـك لقولـهρ: "لا أحسب البرد" [٣] أي الرسل.

وروى الإمام أحمد بن حنبل عن ابن مسعود عـن أبي النـضر عـن المـسعودي عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن عبـد الله بـن مـسعود قـال جـاء ابـن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة إلى النبي ρ فقـال لهمـا أتـشهدان أني رسـول الله قالا نشهد أن مسيلمة رسول الله فقال النبي ρ آمنت بالله ورسـله لـو كنـت قـاتلاً رسولاً لقتلتكما قال عبد الله فمضت السنة أن الرسل لا تقتل) [٤].

---

(1) صحيح مسلم، باب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الباب الثالث في أحكام الجهاد، حـديث رقـم (١٠٩١٤).

(2) صحيح مسلم، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الفصل الرابع، أحكام الإيمان والإسلام، حديث رقم ٣٩.

(3) صحيح مسلم، كتاب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال باب أحكام الجهاد، حديث رقم (١٠٩٣٦).

(4) الشيباني، مسند أحمد، ج١، ص٣٩٦.

لأن الرسل هم همزة الوصل بين الدول وهـم الطريـق لحـل الخلافـات وبنـاء العلاقات الجيدة ومـن الـضروري حمايتـهم وعـدم الاعتـداء علـيهم، لأن هنـاك مواثيق، مع بلدا م واحتجازهم نوع من الغدر والعدوان.

ويتضح مما سبق أن احتجاز الرهائن يتنافى مع الشريعة الإسـلامية لمـا فيـه مـن التهديد بالقتل، وترويع الرهـائن وتخـويفهم بالـسلاح وهـذا ـى عنـه لقولـه ρ:"من حمل علينا السلاح فليس منا"[١].

وأساس تجريم الأفعال في الإسلام هو المـصلحة، والمـصلحة المعتـبرة في الـشريعة الإسلامية هي القائمة على أساس من الكتاب والـسنة، فالأحكـام الإسـلامية كلـها تشتمل على مصالح العباد، فما من أمر شـرعه الإسـلام إلا كانـت فيـه مـصلحة حقيقية وإن اختفت تلك المصلحة على بعض الأنظار [٢].

وخطف واحتجاز الرهائن يعتبر اعتداء علـى الأنفـس ولا يجـوز إلا في وقـت الحرب للمحاربين من الأعداء فقط، فإن حصل في وقت السلم يعد أمـراً غـير مـبرر فهذا الفعل يعتبر من الأعمال الحربية، وهذا الفعـل يتنـافى مـع حقـوق الإنـسان في الحرية والتكريم.

وما يحدث في هذا العصر من خـروج بعـض الجماعـات المـسلحة ، والـذين استباحوا دماء الآمنين وأعراضهم وروعوهم وقتلوا الكثير منـهم ظنـاً منـهم أن هـذا الفعل من الأفعال المشروعة، وهذا الأفعـال لا يقرهـا الإسـلام وهـو منـها بـراء ولذلك تعد هذه الأعمال من الجـرائم الـتي يجـب أن يعاقـب مرتكبـها بالعقوبـة الرادعة، وليس كل فعل خطف واحتجاز لرهائن يعـد جريمـة بـل هنـاك حـالات مستثناه من التجريم سوف أوردها في ثنايا هذا البحث.

(1) البخاري ، ابي عبد الله محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، كتاب الفتن ،حديث رقم (٧٠٧٠) ،المكتبة العصرية ، بيروت ،١٤٢٦هـ ، ص ١٢٥٨

(2) وهبه، توفيق علي، الجرائم والعقوبات، دار عكاظ، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، ص٣٩.

المطلب الثاني

تجريم احتجاز الرهائن في الاتفاقيات الدولية

نظراً لتزايد الأعمال الإرهابية، فقد بذلت جهود على المستويين الدولي والإقليمي لمكافحة الإرهاب بكافة صوره، وذلك بتجريم مجموعة من الأفعال يتفق الرأي على طبيعتها الإرهابية، وتم عقد عدد من الاتفاقيات تجرم الأفعال ذات الطابع الإرهابي ومن هذه الأفعال "جريمة أخذ الرهائن" كما حثت الدول على تجريم هذه الأفعال في قوانينها الداخلية.

وسوف أتناول ذلك على النحو الآتي:

أولاً: اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في ١٩٧٣/١٢/١٤م. [١]

فقد جرمت المادة الثانية من الاتفاقية الاعتداء على الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية والاعتداء يشمل: "اختطاف هؤلاء الأشخاص واحتجازهم كرهائن وقتلهم أو أي اعتداء على حريتهم، وهذه الاتفاقية مقصورة على أشخاص محددين وهم الأشخاص المتمتعون بحماية دولية وقد حددت المادة الأولى هؤلاء الأشخاص على النحو التالي [٢]:

(أ) رؤساء الدول، ويشمل هذا المدلول كل من كان على رأس دولة. ولا عبرة باللقب الذي يسبغ عليه (إمبراطور، ملك، رئيس، أمير، شيخ... الخ).

(ب) رؤساء الحكومات، وقد يسمون برؤساء مجالس الوزراء، أو الوزراء الأول.

---

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة – الدورة الثامنة والعشرون (الملحق رقم – ٣٠(٩٠٨٠) ، ص ٤٣ وما بعدها .

(2) دبارة، مصطفى مصباح، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، جامعة قاريونس، بنغازي، (د.ت)، ص١٨٨.

(ج) وزراء الخارجية.

(د) الممثلـون أو الموظفـون المعتمـدون لـدى المنظمـات الدوليـة ذات الـصفة الحكومية.

(ه) أفراد الأسرة المرافقون لأي من هؤلاء.

ثانياً: الاتفاقية الأوروبية لقمـع الإرهـاب الموقعـة في ٢٧ ينـاير ١٩٧٧م مـن المجلس الأوروبي [١].

وقد نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن الأفعال الإرهابية عبارة عن:

(١) خطف الطائرات.

(٢) الأفعال الموجهـة ضـد الأشـخاص ذوي الحمايـة الدبلوماسـية أو الحمايـة الخاصة.

(٣) استعمال القنابل والجرانيت والقذائف والصواريخ التي تهدر حياة الإنسان.

(٤) أخذ الرهائن والاحتجاز غير المشروع للأفراد.

(٥) الاشتراك أو الشروع في أي من الأفعال السابقة.

ثالثاً: الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة ١٩٧٩م [٢].

وتتكون هذه الاتفاقية من (٢٠) مادة، وتعتبر هـي الأسـاس في تجـريم احتجـاز الرهائن على المستوى الدولي، لأن الاتفاقيات السابقة تعتـبر مـن اتفاقيـات مكافحـة الإرهاب التي تناولت تجريم احتجاز الرهائن في بعض موادها باعتبارهـا مـن الجـرائم الإرهابية.

---

(1) رفعت ، محمد محمد و الطيار ، صالح بكر ، الإرهاب الدولي ، مركز الدراسات العربي _ الأوروبي

(2)النيادي ، مطر حامد حليس ، وثائق أساسية في القانون الدولي العام ،دبي ، الامارت العربيـة المتحـدة ،١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، ص ٥٩٧ - دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ٣ يونيو ١٩٨٣.

- تمت الموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن بموجـب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤١٠/٧/١١هـ (انظر – النشرة القانونية العدد(٣٤) السنة التاسـعة ١٤١١هـ ، ١٩٩٠م ، ص٨٢.

أما اتفاقية أخذ الرهائن فهي مخصصة في موادها العشرين بكل ما يتعلق بأخذ الرهائن واحتجازهم من ناحية التجريم والتعريف بالرهينة والحالات المستثناه من التجريم وكذلك مسألة الاختصاص القضائي وتسلم المجرمين.

رابعاً: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية العرب في ٢٢ أبريل ١٩٩٨م. (١)

وقد اعتبرت الاتفاقية الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، ما عدا ما استثنته منها الاتفاقيات أو تشريعات الدول المتعاقدة (٢).

(١) اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٩٦٣/٩/١٤م.

(٢) اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٦م.

(٣) اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ١٩٧١/٩/٢٣م.

(٤) اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في ١٩٧٣/١٢/١٤م.

(٥) اتفاقية أخذ الرهائن والموقعة في ١٩٧٩/١٢/١٧م.

(٦) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٣م، وما يتعلق فيها بالقرصنة البحرية.

---

(1) النيادي ، مطر حامد ، مرجع سابق ، ص٦٣٣ ومابعدها .

(2) عوض، محمد محي الدين، أبحاث الندوة العلمية حول تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م، ص٦٦.

المطلب الثالث

حالات احتجاز الرهائن المستثناه من التجريم

لا تسري الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن على الجريمة التي يتم فيها احتجاز الرهائن في حالتين:

الحالة الأولى: انتفاء الصفة الدولية في جريمة احتجاز الرهائن:

فالمادة الثالثة عشرة من الاتفاقية تستبعد تطبيق الاتفاقية عندما تقع جريمة اختطاف واحتجاز الرهائن داخل إقليم الدولة التي ينتمي إليها الجاني، والمجني عليه (الرهينة) مع استمرار الجاني داخل إقليم الدولة ولم يهرب إلى دولة أخرى أو ينقل الرهينة إليها، وكذلك إذا لم يوجه التهديد إلى طرف آخر سواء كان دولة أو منظمة دولية أو شخص معنوي آخر غير الدولة التي تمت فيها الجريمة والتي ينتمي إليها كلاً من الجاني والمجني عليه [1].

والاتفاقية بذلك تعتبر الجريمة التي تم فيها احتجاز رهائن جريمة داخلية تختص بها القوانين الوضعية الداخلية للدول، وتنفي عنها الصفة الدولية وبالتالي لا تطبق عليها أحكام تلك الاتفاقية وتستثنيها من التجريم.

الحالة الثانية: احتجاز الرهائن أثناء النزاعات المسلحة:

فالمادة الثانية عشرة من الاتفاقية لا تسري على أي فعل من أفعال أخذ الرهائن الذي يرتكب أثناء المنازعات المسلحة المعرفة في اتفاقيات جنيف للعام ١٩٤٩م وبروتوكولاتها، والتي تقرر حق الشعوب في أن تناضل ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وألوان التمييز العنصري وممارسة الدول لحقها في تقرير

(1) انظر المادة (١٣) من الاتفاقية.

مصيرها، يجسده ميثاق الأمم المتحـدة وإعـلان مبـادئ القـانون الـدولي المتعلـق بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول[١].

وهناك من يرى أن الاتفاقية في ذلك لم تأت بحكم جديـد بـل إ ـا تعتـبر مؤكـدة ومقـررة لحكـم موجـود في اتفاقيـات جنيـف لعـام ١٩٤٩م وبروتوكولا ـا الإضافية[٢].

ويعتبر الخطف والاحتجاز في الإسلام مـن الأعمـال الحربيـة فهـو لا يجـوز إلا في حالة الحرب المعلنة والقائمة فعلاً وضد المحـاربين أو حلفـائهم مـن الأعـداء، وكـل أحداث الخطف والاحتجاز الـواردة في سـيرة الـنبي ρ كانـت كـذلك فحادثـة اختطاف ثمامة بن أثال تمت بأمر الرسول ρ لأن ثمامـة كـان مـن زعمـاء الأعـداء المقاتلين وقد أراد قتل رسول رسول الله ρ العـلاء الحـضرمي لـولا أن منعـه عمـه عامر بن سلمة ومع ذلك فقد عفا عنه الرسول وأطلق سراحه دون مقابل [٣].

ومن ذلك نستطيع ان نقول بأن الشريعة لا تجـرم احتجـاز الأشـخاص إذا كـان في ذلك دفعا عن الحقوق المشروعة من مقاومة العـدو ، وفي الـدفاع الـشرعي ولكـن يجب ان يقع فعل الاحتجاز على المحاربين من الأعداء ومـن يقـف معهـم ونـستثني من ذلك الأطفال والنساء والشيوخ الذين لا يحملون الـسلاح ، ويجـب معاملـة مـن يتم احتجازهم معاملة الأسـري ، ويتـرك لـولي الأمـر الحكـم علـيهم حـسب ماتقتضية المصلحة .

---

(1) انظر المادة (١٢) من الاتفاقية.

(2) دبارة، مصطفى مصباح، مرجع سابق، ص٢٠٨.

(3)بحـث للمستـشار/ فيـصل مولـوي Arabic/ contemporary/2004/09/ articale 01.shtml WWW.Islamonline.net

(انظر القصة) في صحيح البخاري، المرجع السابق ، باب وفد بني حنيفة ، وحديث ثمامة بن أثال ص٢٦١، انظر صحيح مسلم ، بشرح النووي ، دار عالم الكتب ، الرياض ،١٤٢٤هـ ـ ،ط١ ،ج١١ ، حـديث رقـم (١٧٦٤) ، ص٩٣.

الفصل الثاني

جريمة احتجاز الرهائن أركا ا وتكييفها الشرعي وطبيعتها

ويحوي ثلاث مباحث:

المبحث الأول : أركان جريمة احتجاز الرهائن في القانون

المبحث الثاني: التكييف الشرعي لجريمة احتجاز الرهائن

المبحث الثالث : طبيعة جريمة احتجاز الرهائن

المبحث الأول

أركان جريمة احتجاز الرهائن

إن لكل جريمة أركان، إذا تحققت تلك الأركان أصـبح الفعـل المكـون لهـا جريمة، وبدون تحقق هذه الأركان لا تعد هناك جريمـة، وجريمـة احتجـاز الرهـائن كغيرها من الجرائم لا بد من توفر أركا ـا حـتى يمكـن أن نطلـق عليهـا وصـف الجريمة التامة.

وسوف يكون هذا المبحث في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: أركان الجريمة في اتفاقية أخذ الرهائن.

المطلب الثاني: أركان الجريمة في بعض القوانين الوضعية.

المطلب الأول

أركان الجريمة في اتفاقية اخذ الرهائن

قبل أن أبين أركان جريمة احتجاز الرهائن في الاتفاقية لا بد من معرفة المصلحة المحمية بالتجريم أو ما يعرف بمحل الجريمة وهو الشخص المجني عليه ثم نتعرف على ركني الجريمة المادي والمعنوي على النحو الآتي:

أولاً: المصلحة المحمية بالتجريم:

وتتمثل في محل الجريمة، التي تطلق عليه الاتفاقية في المادة الأولى "بالرهينة" ويشترط أن يكون إنساناً حياً، فاحتجاز إنسان ميت يرفع عنه هذه الحماية، لأنه لا يصح أن يكون رهينة طبقاً لهذه الاتفاقية، ولم تشرط أي صفات معينة في هذا الشخص فكل إنسان يصبح محلاً لارتكاب هذه الجريمة، يعد رهينة، وفي ذلك تختلف اتفاقية أخذ الرهائن عن اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في ١٩٧٣/١٢/١٤م حيث جرمت هذه الاتفاقية اختطاف هؤلاء الأشخاص المحميين بالحماية الدولية، فيما نجد أن اتفاقية أخذ الرهائن تحمي جميع الناس بعد أن أصبح من يقوم بفعل الاحتجاز لا يميز بين الأشخاص المجني عليهم، طالما تحقق من هذا الاحتجاز الوصول إلى الأهداف المطلوبة [1].

---

(1) عطا الله، إمام حسنين، مرجع سابق، ص٧٧٨.

ثانيا: الركن المادي:

وفقا للتعريف الوارد في الاتفاقية الدولية، ينحصر الركن المادي لجريمة أخذ الرهائن واحتجازهم في عنصرين اثنين هما: القبض والاحتجاز، والقبض هو إقدام الجاني على مسك المجني عليه وتقييد حركته وحرمانه من التنقل، وأما الاحتجاز فيعني إقدام الجاني على اعتقال المجني عليه وحرمانه من حريته فترة من الزمن في محل معين. (١)

ولا تعتبر الاتفاقية الدولية فعل القبض أو الاحتجاز جريمة إلا إذا اقترن الفعل بالتهديد والذي يجب أن تتوافر فيه شروط معينة من حيث (٢):

١- **مضمونه:**

ويقصد بذلك القتل أو الإيذاء أو استمرار احتجاز الرهينة، ويكفي التهديد بفعل ذلك سواء بشكل مباشر أم بواسطة شخص يمثله أو ينوب عنه، سواء كانت وسيلة التهديد شفهية أم مكتوبة، في شكل رسالة خاصة أم في بلاغ عام عبر وسائل النشر والتوزيع أو وكالات الأنباء ووسائل الإعلان إذا أعلن أنه سيستمر في احتجاز المجني عليه أو القبض عليه ما لم يستجب لمطالبه.

٢- محله:

فمن حيث المحل، فالمقصود بذلك أن يوجه الخاطف إلى شخص، وذلك يعني أن التهديد الموجه من الخاطف إلى الرهينة لا يعتد به، إلا إذا كان المجني عليه وسيلة أو سببا في إيصال التهديد للشخص الثالث، عندئذ تقوم الجريمة.

وتجرم الاتفاقية توجيه التهديد إلى الدولة أو السلطة الممثلة للدولة كرئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو المبعوث الدبلوماسي أو القنصل ولا تجرم التهديد الموجه إلى أي منظمة دولية حكومية. إلا أن الاتفاقية، قد تداركت هذا القصور بتحرير بند ينص على قيام الجريمة إذا وجه التهديد بالقتل

---

(1) دبارة، مصطفى مصباح، مرجع سابق، ص ١٩٨.

(2) عطا الله إمام حسانين، مرجع سابق، ص ٧٧٩.

أو الإيذاء أو الاستمرار في الاحتجاز إلى أي شخص طبيعي أو معنوي أو مجموعة أفراد، فشمل النص المنظمات غير الحكومية، إذا دخلت تحت عبارة "الشخصية المعنوية" أو تحت عبارة "مجموعة أفراد".

٣- هدفه:

يتمثل في أن يكون التهديد لغرض إجبار شخص ثالث على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، ولا يكفي التهديد بدون هذا الهدف، وقد يكون التهديد بهدف إجبار الدولة على دفع فدية أو إطلاق سراح مسجونين لديها، وقد يكون لإجبارها على الامتناع عن دعم جماعة أو دولة معينة، أو تغيير سياستها تجاه قضية معينة.

كما تشترط الاتفاقية الدولية أن يكون الإجبار شرطا صريحا أو ضمنيا يشترطه الخاطف لإطلاق سراح الرهينة، ولا يكفي التهديد بهدف إجبار الشخص الثالث على القيام بعمل أو الامتناع عنه، فإذا لم يكن التهديد بهدف الإجبار على إتيان عمل ما أو الامتناع عنه كشرط لإطلاق سراح الرهينة لا تكتمل عناصر الجريمة. ولعل هذا أحد العناصر التي تميز جريمة الخطف واحتجاز الرهائن الدولية عن جريمة القبض والاحتجاز في التشريعات الداخلية حيث لا تشترط هذه التشريعات أن يقع التهديد على شخص ثالث مقابل إطلاق سراح المجني عليه.

أما أطراف الجريمة، كما هو واضح، فهي: الجاني والمجني عليه والشخص الثالث الذي يوجه إليه التهديد بقصد إجباره على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه لإطلاق سراح الرهينة.

ولم تتطلب الاتفاقية لقيام جريمة أخذ الرهائن أن يتحقق الأخذ فعلا باحتجاز الرهينة، بل يكفي مجرد الشروع فيه حيث نصت المادة الأولي الفقرة (٢/أ) على أن أي شخص (يشرع في ارتكاب عمل من أعمال أخذ الرهائن) ولم تشترط أيضا لقيام هذه الجريمة أن يأتي الجاني الأفعال التنفيذية لارتكابها فعلا،

بل يكفي أن يكون الجاني شريكا مع غيرة بأي طريقة مـن طـرق الاشـتراك، كمـا جاء في نفس المادة السابقة الفقرة (٢/ب) علـى أن أي شـخص (يـساهم في عمـل من أعمال أخـذ الرهـائن بوصـفه شـريكا لأي شـخص يرتكـب أو يـشرع في ارتكاب مثل هذا العمل، يرتكب كذلك جريمة في حكم هذه الاتفاقية) [1].

ثالثا: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في جريمة اختطـاف الرهـائن أو احتجـازهم في القـصد الجنائي العام الذي يقوم علـى العلـم والإرادة، بالإضـافة إلى تـوافر قـصد خـاص يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى إرغام شخص ثالث على القيـام بفعـل معـين ولا يتوافر الركن المعنـوي إذا كانـت إرادة الجـاني متجهـة إلى الانتقـام الشخـصي أو التشفي، وهذا المفهوم يتفق مع مـدلول كلمـة "الرهينـة" الـتي تفتـرض أن تقـوم الجريمة مقابل الضغط على طرف ثالث للقيام بعمل ما أو الامتناع عنه[2].

---

(1) انظر المادة (١) الفقرة (٢) ، الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة ١٩٧٩م.

(2) دبارة، مصطفى مصباح ، مرجع سابق، ص ٢٠١.

المطلب الثاني
أركان الجريمة في بعض القوانين الوضعية

أولا: القانون المصري: [١]

ظل الفقهاء في مصر يناقشون جرائم احتجاز الرهائن بالرغم من القرار الجمهوري رقم (٤٢٧) في ٢٥ / ١٩٨١/٧م بالموافقة على الاتفاقية الدولية دون تضمين تشريع عقابي للقرار، وفي نصوص المواد ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢ من قانون العقوبات الواردة في الباب الخامس الذي يتحدث عن جرائم القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وسرقة الأطفال وخطف البنات من الكتاب الثالث من قانون العقوبات والخاص بالجنايات والجنح، أدرج الحديث عن الاتفاقية الدولية لمناهضة احتجاز الرهائن، ولكن ظل الوضع راكدا إلى أن صدر القانون رقم ٩٧ من عام ١٩٩٢ ليضيف المادة ٨٨ مكرر، المتضمنة المعاقبة بالأشغال الشاقة المؤقتة لكل من قبض على شخص في غير الأحوال المصرح بها في القوانين واللوائح، أو احتجزه أو حبسه كرهينة، بهدف إرباك السلطات العامة في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو ميزة من أي نوع.

ويقضي القانون بتجريم القبض والاحتجاز والحبس الواقع على الحق الشخصي للمعتدى عليه في الحرية، وعلى ذلك فلا تقع هذه الجريمة إذا ورد حبس أشياء، أو احتجاز جثة.

ويستوي في القانون المصري كون الشخص رجلا أو امرأة، بالغا أو قاصرا من رجال الدولة أو من أفراد الشعب، فردا كان أم مجموعة.

---

(1) عطا الله، إمام حسانين، مرجع سابق، ص٧٩١.

وتتكون هذه الجريمة من ركنين: أحدهما مادي والآخر معنوي.

١) الركن المادي:

ويتكون من ثلاث صور لأفعال الاعتداء على الحرية وهي: القبض، والحبس والاحتجاز، ولا يشترط أن تجتمع هذه الصور بل يكفي أي منها لاعتبار ان هذا الفعل جريمة، فلا يشترط أن يسبق الحبس أو الاحتجاز القبض على الشخص، حيث يختلف معنى القبض أو الحبس والاحتجاز عن معانيها في المادة (٢٨٠ عقوبات) على أ ـا أعمال اعتداء على الحرية الشخصية، إذ يفسر مفهوم القبض على أنه منع للشخص من التنقل بحرية خلال فترة زمنية، ويفسر مفهوما الحبس أو الاحتجاز على أ ما سلب لحرية شخص بوضعه في مكان ومنعه من مغادرته سواء تم ذلك بوسائل مادية كإغلاق الأبواب أم بوسائل معنوية كالأمر بعدم المغادرة أو ديده.

ويضع القانون المصري شروطا لمفهوم القبض أو الحبس أو الاحتجاز حيث لا يكفي القبض أو الحجز أو الحبس لقيام جريمة أخذ الرهائن، بل يلزم أن يتوافر في هذا السلوك الإجرامي الشرطان التاليان:

(أ) أن يكون القبض أو الحبس أو الاحتجاز ـدف التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها أو الحصول على منفعة أو مزية من أي نوع.

(ب) أن يقع القبض أو الحبس أو الاحتجاز في غير الأحوال المصرح ـا في القوانين واللوائح.

٢) الركن المعنوي:

ويتخذ صورة القصد الجنائي، إذ يجب أن ينصرف علم الجاني إلى القيام بالقبض أو الحبس أو الاحتجاز لشخص ما، بقصد احتجازه أو حبسه كرهينة.

ولا يكفي القصد العام لقيام الجريمة بل يجب توافر القصد الخاص الذي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها أو اتجاه إرادته إلى الحصول منها على مزية أو منفعة. ويكفي أن تتجه إليه إرادة الجاني في كلا الحالتين دون اشتراط تحقق الهدف، وسواء كان القصد لمصلحة الجاني نفسه أم لمصلحة غيره.

ثانيا: القانون الألماني(1):

يجرم قانون العقوبات الألماني الاختطاف الذي يقع على أحد الأشخاص دف استغلال فزع أهله والمقربين إليه لابتزازهم، وهذه المادة (٢٣٩/أ) لا تعد ضمن إطار جريمة أخذ الرهائن لعدم توافر طرف ثالث يستهدف الجاني إجباره على القيام بعمل ما، وقد عرفت جريمة الخطف من أجل الابتزاز والحصول على الفدية من الخطف إلا أ ا لا تغطي كل الأهداف، فأضيف في القانون الألماني فقرة ثانية في المادة (٢٣٩ع) والتي عرف بمقتضاها أخذ الرهائن بالمعنى الدقيق، إذ يعاقب كل من اختطف أو احتجز شخصا لإكراهه أو إجباره على القيام بعمل ما تحت وطأة التهديد بنقل الشخص المحتجز أو المخطوف أو إحداث إصابات خطيرة به.

وأركان جريمة احتجاز الرهائن في القانون الألماني (2) :

١- الركن المادي :

يتمثل في ارتكاب الجريمة التي تتخذ صورتين الخطف والاحتجاز أو السيطرة، ولم يتضمن الركن المادي فعل الحبس أو القبض، بل يكفي الخطف أو الاحتجاز لثبوت الجريمة.

---

(1) مطر، عصام عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص ٢٨٢.

(2) عطا الله، إمام حسانين، مرجع سابق، ص٧٩٠.

ويجرم فعل الخطف أو الاحتجاز إذا كان هدف الخطف أو الاحتجاز إجبار شخص على القيام بتصرف معين، ويجب أن يكون التهديد موجها إلى المجني عليه بإحداث الموت أو جروح خطيرة له إذا لم يقم الشخص الثالث بفعل المطلوب منه، ولا يشترط وقوع الموت فعلا أو الجروح الخطيرة، بل يكفي التهديد بذلك كما لا يشترط رضا المجني عليه أو عدم رضاه بالخطف أو الاحتجاز، ويشترك في الجريمة، حسب المادة ٢٣٩(ب)، كل من يستفيد من اختطاف تم لإجبار الغير على إتيان فعل ما أو الامتناع عنه، ولا يشترط كون الفدية مباشرة أو غير مباشرة [1].

٢- الركن المعنوي:

لهذه الجريمة، يتكون من القصد الجنائي، الذي لا يقتصر على القصد الجنائي الخاص العام الذي يقوم على علم وإرادة، بل يتكون من القصد الجنائي الخاص الذي يستلزم انصراف إرادة الجاني إلى إجبار شخص ثالث على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، فإذا لم يثبت هذا القصد لا يعتد بقيام الجريمة.

ثالثا: التشريع البلجيكي [2]:

أصدر التشريع البلجيكي قانونا في ١٩٧٥/٧/٢ عدل به قانون العقوبات أدرج بمقتضاه مادة "الجرائم المتعلقة بأخذ الرهائن" برقم (٣٤٧ مكرر) ليصبح تجريمه لعملية اختطاف الرهائن واحتجازهم تجريما نوعيا مميزا.

وتتمثل أركان جريمة احتجاز الرهائن في قانون العقوبات البلجيكي في :

١- **الركن المادي**:

طبقا للمادة (٣٤٧عقوبات مكرر)، يقوم الركن المادي للجريمة على ثلاثة عناصر: القبض والحبس والاختطاف، أما مفهوم الحبس في القانون

(1) عطا الله إمام حسانين ، مرجع سابق، ص ٧٧٩.

(2) محب الدين، محمد مؤنس، الإرهاب في القانون الجنائي، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٣م ، ص٤٨١.

البلجيكي فيشمل الاحتجاز والاختطاف معا، في حين أن مفهوم القبض له نفس المدلول الذي يتوافق مع مفهوم الاتفاقية الدولية في جريمة احتجاز الرهائن ويكفي في التشريع البلجيكي توافر إحدى عناصر هذه الجريمة ليتم ثبوتها، وهذه العناصر هي: محل الفعل، والهدف من ارتكاب الفعل.

أ- محل الفعل:

لا تصلح أن تكون الأموال محلا للجريمة مهما كانت قيمتها، ولكن المحل الأساسي هو حدوث القبض أو الحبس أو الاختطاف على شخص إنسان حي بالغا كان أم قاصرا.

ب - الهدف من ارتكاب الفعل:

أما العنصر الثاني فهو حدوث فعل القبض أو الحبس أو الاختطاف بهدف تنفيذ أمر أو شرط ما، ويشمل طبقا لذلك أي قصد يريده الجاني، وهذا القصد يشمل هذا الهدف والإعداد أو التسهيل لتنفيذ جناية أو جنحة ما، أو ضمان عدم معاقبة جناة أو شركاء في جناية أو جنحة ولم ينص المشرع البلجيكي على طلب الفدية كهدف لأخذ الرهينة إلا استنباطا من عبارة "لتنفيذ أمر أو شرط ما".

٢-**الركن المعنوي:**

في الجريمة، يشمل القصد الجنائي العام والخاص والقصد الجنائي العام يتمثل في أفعال القبض أو الحبس أو الاحتجاز واتجاه إرادة الجاني لفعل ذلك، أما القصد الخاص فيتمثل في قصد الجاني إجبار شخص ما على الاستجابة لتنفيذ أمر أو شرط ما، مقابل إطلاق سراح الرهينة.

وتخلص الدراسة من خلال بيان أركان جريمة احتجاز الرهائن في الاتفاقية الدولية وبعض القوانين الوضعية التي تناولت أركان الجريمة فيها، أن كل القوانين قد جعلت محل الجريمة هو الأساس في التجريم، فإذا وقع الاحتجاز على غير الإنسان أو وقع على إنسان ميت فلا تعتبر هناك جريمة، بل يشترط أن تقع على

إنسان حي ولا فرق بأن يكون طفلاً أو امـرأة أو رجـلاً بـل يكـون إنـسانا حيـاً و يهدد طرف ثالثاً سواء كان دولة أو غيرها من المنظمات بتنفيـذ فعـل أو الامتنـاع عنه، وإذا لم يهدد طرف ثالثاً، لا تعد الجريمة من جرائم أخـذ الرهـائن الـتي نـصت عليها الاتفاقية وبالتالي لا تسري عليها أحكام الاتفاقية وتترك للقوانين الداخلية.

المبحث الثاني

التكييف الشرعي لجريمة احتجاز الرهائن

لا يخفى على أحد أهمية الأمــن للمجتمعــات، فقــد قرنــه الله عــز وجــل بالطعــام والــشراب لقولــه تعــالى: ↓ ▫⬩◼▫⓿◆◆➔⬀⌛⬅⑨⬅❐✂ ☎ ❻◆☹○ ⚖◰◷⓿☒✂ ✂✍♑✉⌨◆⑩✉💣♉ ✍☒⬅ ✂✍✎⛦🔔♉❾✓ 🕮❐⬆⇧➔◰☺◰♑⬅🏳 ♉✋♓♉Ⅱ ♉⬉❐⬋🖰 ❐◆⬈◆✂✋◆✡⬩♑⬅☠ ♉✋♓Ⅱ⇧ ⌘◰❐⬀✍⊙ ✍♉✎⬅ ↑[1]، وهــذا يــدلنا علــى أن البــشر في حاجــة للأمن كحاجتهم لطعامهم وشرا م الذي بدونه لا يمكــن أن تــستمر الحيــاة، بــل إن من يفقد الأمن لا يهنأ بطعام ولا بشراب.

واحتجاز الرهائن من الألفاظ المعاصرة ، وعنــد النظــر فيهــا كجريمــة مــن جميع جوانبها نجد أ ا تتفق مع جريمة الحرابة وما يتحقق فيهــا مــن إخافــة وترويــع الآمنين والاعتداء على أنفسهم وأموالهم.

ومن هنا نجد أن التشريع الإسلامي قد وضع العقوبــات الرادعــة لمــن يتعــدى على أمن الناس وسلامتهم، ومن ذلك تــشريعه لعقوبــة الحرابــة والإفــساد في الأرض بنص قرآني واضح الدلالة على مقاصد الشارع من هذه العقوبة.

ولذلك سوف يكون هذا المبحث في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بجريمة الحرابة.

المطلب الثاني: أركان جريمة الحرابة.

المطلب الثالث: أوجه التطابق بين الحرابة واحتجاز الرهائن.

---

(1) سورة قريش الآية : ٣

المطلب الأول

تعريف الحرابة في اللغة والاصطلاح الشرعي

أولاً: تعريف الحرابة في اللغة:

الحرابة من الحَرب الذي هو نقـيض الـسلم يقـال: حربـه محاربـة وحِرابـاً أو من الحَرب وهو السلب يقال حـرب فلانـاً مـا لـــه أو سـلبه فهـو محـروب وحريب [1].

وفي المصباح المنير: حرب: حرباً من باب تعـب أخـذ جميـع مالـه، والحـرب المقاتلة والمنازلة من ذلك، يقال: قامت الحرب على ساق، إذا اشـتد الأمـر وصـعب الخلاص، وقد تذكر بالنظر إلى معنى القتال، وحاربه محاربة، ويقـال محـراب المـصلى مأخوذ من المحاربة لأن المصلى يحارب الشيطان، ويحارب نفسه بإحضار قلبه [2].

وتأتي الحرب بمعنى القتل، قال تعالى: ↓ ▫⬩❶⬩☼⬩⬅❑⊱☎ ⌧⬩⧅⬩❷⬀⧖☢ ⌘♓⬀⬈✏☜⊱✏★ ❑⧫⓺⧫⬅❑✏⬀⬧🕮⬀🕘 ☎ ❑⧫➂⧅ℌ ⌧➔⧗⬀☞⬅⬄ ⓺↓⬀↓❑❑↓ 🕮❑⬀⬀❑⧫❑⬀⧗➔☠⬀ ⬩⬩ ⌧⬩➔⬀⬀⬄☺⬅❑♍⬀ ❑⧫⬩⬩ ⌧➔➔⬀⬄■☺⬅❑♍⬀ ⬁✗✗✗⬀ ↑[3] أي بقتل، وبمعنى المعصية، قال تعالى: ↓ ⬀⬚☺✵☼⬀➂ ♉⬀❸⧫❑⬀↗⊱☎ ⊱☜✏⬆🔔⬀⬄×⧫ ⓺↗⧫⧫⬀❻⬀⬀♌❑⬅♌⧫ ⊱☜✏⬆ ❑⧫❻⧫⬅❑✏⬩🕮↖➀ ...↑[4] أي يعصونه فمحاربة الله محاربة مجازية وذلك بمعصية أحكامه وليست محاربة حقيقية لاستحالة ذلك.

---

(1) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤١٦هـ، ص٩٣.

(2) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، دار المعارف، القاهرة، ص١٢٧.

(3) سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.

(4) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

ثانياً: تعريف الحرابة في الاصطلاح الشرعي:

اختلف الفقهاء في معنى الحرابة، وهذا يعود إلى اختلافهم في مفهوم الحرابة ومدى دلالتها وشمولها لجميع أنواع الفساد في الأرض أو الأنواع المحددة من الجرائم.

ويمكن إيجاز تعريف الحرابة في المذاهب الفقهية المشهورة فيما يلي:

١- تعريف الحنفية:

عرف الحنفية الحرابة بأنها: "خروج جماعة ممتنعين أو واحد له منعة يقصدون قطع الطريق أو أخذ المال أو قتل إنسان"[(١)].

والحنفية يطلقون على الحرابة (قطع الطريق) ويطلقون عليها أيضاً اسم السرقة الكبرى على سبيل المجاز، قال ابن الهمام "أطلق على قطع الطرق اسم السرقة مجازاً لضرب من الإخفاء وهو الإخفاء عن الإمام ومن نصبه الإمام لحفظ الطريق من الكشاف وأرباب الإدراك فكان السرقة فيه مجازاً ولذا لا تطلق السرقة عليه إلا مقيدة فيقال السرقة الكبرى ولو قيل السرقة فقط لم يفهم أصلاً ولزوم التقييد من علامات المجاز"[(٢)].

٢- تعريف المالكية للحرابة:

عرفها ابن عرفة بقوله: "هي الخروج لإخافة سبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو ذهاب عقل أو قتل خفية أو مجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا لنائرة ولا عداوة"[(٣)].

---

(1) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير ، دار إحياء التراث العربي، ج٥، ص١٧٧.

(2) ابن الهمام، المرجع السابق، ج٥، ص٤٢٢.

(3) الحطاب، محمد محمد عبد الرحمن، مواهب الجليل الشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ، الرياض، ص٣١٤.

وقال القرطبي المحارب هـو: "مـن حمـل علـى النـاس في مـصر أو في بريـة وكابرهم عن أنفسهم وأموالهم دون ثائرة ولا دخل ولا لعداوة"(١).

فالمحارب عند المالكية هو قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره علـى وجه يتعذر معه الغوث، فكل من قطع الطريق وأخاف الناس و حمل عليهم السلاح بغـير عداوة ولا ثائرة فهو محارب(٢).

وقد توسع المالكية في معنى الحرابـة، فـأدخلوا في الأفعـال المكونـة لهـا كـل جريمة توجه نحو ا تمع بالمغالبة والقوة وتترك أثراً مـن زعزعـة للأمـن والإفـساد في الأرض، وتخويف الناس، ومن تلك الأعمال قتـل الغيلـة، والـسطو المـسلح داخـل البيوت بالقوة ولو كان داخل المدن فإنه من أعمال الحرابة (٣).

٣- تعريف الشافعية:

عرفها الإمام الشافعي، بأنه: "البروز لأخذ المال أو القتـل أو لإرهـاب مكـابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن مسافة الغوث من مكلـف ملتـزم بالأحكـام ولـو كان ذمياً أو مرتداً"(٤).

وجاء في ﺎية المحتاج معنى الحرابة بأ ا: "البروز لأخذ المال أو القتـل أو الإرهـاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث"(٥).

وجاء في الأحكام السلطانية للماوردي (٦): "إذا اجتمعت طائفة من أهل الفساد على شهر السلاح وقطع الطريق وأخذ الأموال وقتل النفوس ومنع السابلة، فهم المحاربون الذين قال الله تعالى فيهم: ↓ ◑⌧☼❋☺⌧✍ ♉⌧❽◆□◆↗✂☎ ✂✍✍▲♔⌂⇦✗◆

(1) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، القاهرة،١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، ج ٦، ص١٥١.

(2) الحطاب، محمد محمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ج٨، ص٤٢٨.

(3) مالك، الإمام مالك ابن أنس، ،المدونة الكبرى، دار صادر بيروت، ج١٦، ص٢٩٨.

(4) ابن حجر، شهاب الدين أحمد، مرجع سابق، ص١٥٧.

(5) الرملي، محمد بن شهاب، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المكتبة الإسلامية، بيروت ،ج٨، ص٣٠٢.

(6) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، ط ١، دار الكتاب العربـي، بيروت، ص١٢٤.

[illegible] [1].

ومن التعريفات السابقة للحرابة عند الشافعية، نجـد أ ـا تعـني الـبروز بـالقوة والمنعة لإخافة السبيل أو أخذ المال أو قتل النفس، والإرهاب مكـابرة اعتمـاداً علـى الشوكة.

٤- تعريف الحنابلة:

عرف الحنابلة الحرابة بأ ا: "خروج المكلفـين الملتـزمين بالـسلاح في الـصحراء أو البنيان لأخذ أموال الناس مجاهرة"[2].

والمحاربون هم: "الذين يعرضون للناس بالسلاح في الـصحراء فيغـصبو م المـال مجاهرة"[3].

قال ابن تيمية: "ولو شهروا السلاح في البنيـان، لا في الـصحراء لأخـذ المـال فقد قيل: إ م ليسوا محاربين، بل هم بم لة المخـتلس والمنتـهج لأن المطلـوب يدركـه الغوث إذا استغاث بالنـاس، وقـال أكثـرهم "إن حكمهـم في البنيـان والـصحراء واحد وهذا قول مالك في المشهور عنه والـشافعي وأكثـر أصـحاب أحمـد وبعـض أصحاب أبي حنيفة، بل هم في البنيان أحق بالعقوبـة منـهم في الـصحراء لأن البنيـان محل الأمن والطمأنينة ولأنه محل تناصر الناس وتعاو م فإقدامهم عليـه يقتـضي شـدة المحاربة والمغالبة ولو حاربوا بالعصي والحجارة المغذوقة بالأيـدي أو المقـاليع ونحوهـا

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

(٢) الضويان، إبراهيم بن محمد ، منار السبيل في شرح الدليل ، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسـلامي، ط ٤، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، ج١٠، ص٣٩٣.

(٣) ابن قدامه، موفق الدين المقدسي، المغني ، (تحقيق عبد الله عبـد المحـسن التركـي)، القـاهرة، ط١، ١٩٩٠م، ج١٢، ٤٧٤.

، ولصواب الذي عليه جماهير المسلمين إن من قاتل على أخذ المال بأي نوع من أنواع القتال فهو محاربة قاطع"[١].

ومن خلال التعريفات السابقة للحرابة نجد أن هناك خلافا بين المذاهب في تحديد نوع الحرابة ومكان وقوعها، فقصر بعض المذاهب تعريف الحرابة على نوع معين من الجرائم وهو أخذ المال أو القتل خارج العمران، وقد توسع البعض الآخر في معنى الحرابة سواء وقعت داخل العمران أو خارجه، إلا أن الفقهاء قد اجمعوا على إن الحرابة هي الخروج اعتماداً على الشوكة والمنعة لقطع الطريق أو إخافة المارة وأخذ أموالهم أو قتلهم.

وارى إن تعريف المالكية للحرابة هو الأرجح، وذلك لعدة أمور منها:

(١) إن المالكية في تعريفهم للحرابة لم يقتصروا على نوع معين من الجرائم، بل توسعوا في ذلك حتى إنهم جعلوا كل من يسعى في الأرض بالفساد يعد محارباً، وهو ما ينطبق على الجرائم المعاصرة.

(٢) عدم التفريق في وقوع الحرابة سواء حدثت داخل العمران أو خارجه فالحرابة عن المالكية تشمل كل الأماكن.

---

(١) ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب (عبد الرحمن النجدي)، دار العربية، بيروت، ١٣٩٨م، ط١، ج٢٨، ص٣١٥ـ ٣١٦.

المطلب الثاني

أركان جريمة الحرابة

ومن خلال الاختلاف بين المذاهب الفقهية في مفهوم ومكـان الحرابـة يمكـن أن تتلخص مقومات جريمة الحرابة في مايلي[١]:

١- الركن الشرعي:

ومعناه وجود نص شرعي يجرم الفعل، والنص الـشرعي هـو الآيـة الكريمـة الـتي تعـد أصـل الحرابـة وهـي قولـه تعـالى: 🡣 ☽ᖇ☼❋☺⮹✍ ♈⮹❽◆☐♦↗✁☎ ✁✍✍⅄⌂⇦×♦ ⑥↗♦◆✍❻✗⌧⇐☐♌♦ ✁✍✍⅄ ☐◆❻◆☞⇐☐✎♦⎕↖① ... 🡡[٢]. ومـن الـسنة القوليـة قولـه عليه الصلاة والسلام ((من حمل علينا السلاح فليس منا))[٣].

ومن السنة الفعلية ما قام به النبي ρ بتطبيق حد الحرابة على قـوم مـن عكـل أو عرينةَ ، جزاء بما عملوا. فعن أنسٍ بنِ مالِكٍ رضي الله عنه: "أنّ قَومـاً مِـن عكـلٍ أو قالَ: مِن عرينةَ – قَدموا على رسول الله ρ، فاجتووا المدينـة، فـأمر لهـم رسـول الله ρ بلقاحٍ، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبا ا، فـانطلقوا، فلمـا صـحوا قتلـوا راعي رسول الله ρ، واستاقوا النعم. فبلغ النبي ρ خـبرهم مـن أول النـهار، فأرسـل النبي ρ في آثارهم، فما ارتفع النهار حتى جيء ـم، فـأمر ـم فقطعـت أيـديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم [٤]، وألقوا في الحرة يستـسقون فـلا يـسقون". قـال أبـو

---

(1) المجالي، عبد الحميد إبراهيم، التطبيقات المعاصرة لجريمة الحرابة، المجلة العربية للدراسـات الأمنيـة والتدريب، السنة ١٤، المجلد ١٤، العدد ٢٨، رجب ١٤٢٠هـ،ص١٦.

(2) سورة المائدة. الآية (٣٣).

(3) ابن حجر، الحافظ، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الفتن، حديث رقم (٧٠٧١)، دار الريان للتراث، القاهرة، ط ١، ١٤٠٧هـ، ج١٣، ص١٢٦.

(4) أي كحلهم بمسامير محماة.

قلابة – الراوي عن أنس -: فهؤلاء قوم سرقوا، وقتلوا وكفروا بعد إيما م، وحاربوا الله ورسوله [١].

وقال الطبري – رحمه الله-: (إن الآية تقرر حكم الله تعالى في الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً، سواء كانوا مسلمين بغاة، أو كانوا كفاراً ذميين من اليهود أو النصارى أو غيرهم، كما أ ا وإن نزلت في العرنيين، إلا أ ا عامة في كل من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ممن دخل في حكمهما، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. [٢]

٢- الركن المادي: ومعناه الخروج بالفعل لقطع الطريق مجاهرة، اعتماداً على القوة والغلبة، وبحسب اختلاف الفقهاء في الغرض من الخروج ومكانه والمتفق عليه من فقهاء المذاهب هو الخروج لأخذ المال على وجه الغلبة اعتماداً على الشوكة، ويدخل في ذلك الخروج لإضافة السبيل فقط، حتى لو لم يكن الهدف أخذ المال.

٣- الركن المعنوي: أي القصد الجنائي إذ لا بد من أجل قيام جريمة الحرابة بمعناها الشرعي أن يتوفر لدى المحارب القصد الجنائي أي أن يأخذ المال أو يقتل أو يخيف ويرهب المارة، وهو يعلم أن ذلك محرم، أو يشكل إقدامه على ارتكاب هذا الفعل معصية لأوامر الله ونواهيه، وأن يكون ذلك قد تم بعلم ا ني عليه ودون رضاه عن طريق القوة.

---

(1) البخاري ، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق مصطفى ديب البغا، باب سمر النبي أعين المحاربين حديث رقم (٦٤٢٠) دار ابن كثير بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ ،ج٦ ، ص٢٤٩٦.

(2) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار القلم،دمشق، ط١، ١٤١٨هـ، ج٣، ص٢٠٨.

المطلب الثالث

أوجه التطابق بين جريمتي الحرابة واحتجاز الرهائن

أولاً: التطابق في أركان الجريمة

١ ـ الركن الشرعي:

لا يمكن أن يعد الفعل جريمة إلا إذا كان هناك نص يجرم هذا الفعل ويفرض له العقوبة المناسبة، وحينما يطلق الركن الشرعي للجريمة سواء في الشريعة الإسلامية أو في القوانين الوضعية [(١)]، فإن المقصود به (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) بحيث يكون هذا النص سابق للفعل، وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية، ففي جريمة احتجاز الرهائن، نجد أن الاتفاقية الدولية قد نصت صراحة في المادة الأولى على تجريم هذا الفعل بقولها "أي شخص يقبض على شخص آخر (الرهينة) أو يحتجزه ويهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث.... يعد مرتكب لجريمة أخذ الرهائن بالمعنى الوارد في الاتفاقية" [(٢)].

كما نصت على هذه الجريمة بعض القوانين الوضعية منها القانون المصري والألماني أما الشريعة الإسلامية فقد طبقت هذه القاعدة في جرائم الحدود والقصاص والدية، لأن تلك الجرائم محددة وعقوباتها مقدرة، أما في جرائم التعازير فلم تطبق الشريعة الإسلامية القاعدة على الوجه الذي طبقتها به على جرائم الحدود، أو جرائم القصاص والدية، لأن المصلحة العامة وطبيعة التعزير تقتضي هذا التوسع [(٣)].

---

(1) لم تعرف القوانين الوضعية هذه القاعدة، ولم تأخذ بها إلا أواخر القرن الثامن عشر بعد الثورة الفرنسية (انظر: عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج١، ص١٥٦).

(2) انظر المادة (١) الفقرة الأولى من اتفاقية أخذ الرهائن.

(3) عودة، عبد القادر، مرجع سابق ، ص١١٨ ـ ١٢١ ـ ١٢٦.

والركن الشرعي لتجريم الحرابة ورد في قوله تعالى: 🡣 ☽ⴽ☼❋☺⍓ ☎✂↗♦□♦❽⍓♉ ✂✍⅄ ♦×⇦ⴽ♫⅄✍ ✂ ⑥↗♦♦✍❻✍←□♌♦ ✂✍⅄ ❒♦❻♦♉←□✍•🕮↖⓿.... 🡡 [1].

فهذا النص هو الدليل على تجريم الحرابة والسعي بالفساد في الأرض وقررت الايه الكريمة لهذه الجريمه العقوبات الرادعة.

وقد أفتى مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية [٢] أن تطبيق عقوبة الحرابة، على من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن بالاعتداء على الأنفس،.... وغيرها من نسف الطائرات وخطفها وهذه الأعمال تعد من الجرائم الإرهابية، ولأن خطر من يقوم بهذه الأعمال وضررهم أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق.

وتعد جريمة اختطاف واحتجاز الرهائن من الجرائم الإرهابية التي يطبق عليها النص الشرعي الوارد في آية الحرابة السابقة.

ونجد أن القوانين الوضعية تتفق مع الشريعة الإسلامية في تطبيق قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، إلا أن الشريعة الإسلامية قد امتازت في تطبيق هذه القاعدة، حيث فرقت في العقوبات بين الجرائم الكبيرة التي تمس أمن المجتمع، والجرائم الصغيرة، بخلاف القوانين الوضعية التي حصرت الجرائم ووضعت لها حد أدنى وحد أعلى للعقوبة [٣].

٢ ـ الركن المادي:

يتحقق الركن المادي للجريمة في الشريعة الإسلامية بإتيان الفعل المحظور سواءً أكانت الجريمة سلبية أم إيجابية، وقد يتم الجاني الفعل فتعتبر الجريمة تامة وقد

(1) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

(2) انظر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، قرار رقم (١٤٨) وتاريخ ١٤٠٩/١/١٢هـ.

(3) عودة، عبد القادر، مرجع سابق، ص١٦٠.

لا يتم الجاني الفعل فتعتبر الجريمة غير تامة، وهـذا مـا نـسميه اليـوم في الاصـطلاح القانوني بالشروع في الجريمة [1].

وبالنسبة للشروع في جريمة احتجـاز الرهـائن، فقـد نـصت المـادة الأولى (الفقرة الثانية) من اتفاقية أخذ الرهـائن بقولهـا: "أي شـخص يـشرع في ارتكـاب عمل من أعمال أخذ الرهائن، أو يـساهم في عمـل مـن أعمـال أخـذ الرهـائن بوصفه شريكاً لأي شخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب مثـل هـذا العمـل، يعـد مرتكباً للجريمة في حكم هذه الاتفاقية"[2].

فقد سوت الاتفاقية بين مـن يقـوم بارتكـاب الجريمـة فعـلاً ومـن يقـوم بالشروع فيها أو المساهم بوصفه شريكاً لأي شـخص يرتكـب أو يـشرع في هـذا الفعل.

أما الشريعة الإسلامية، فقد عرفـت الـشروع وعالجتـه بطريقتـها الخاصـة فهي لا تعاقب على الشروع بقصاص ولا حد وإنما تعاقب عليـه بـالتعزير أيـاً كـان نوع الجريمة.

والجريمة تمر بثلاثة مراحل هي: [3]

أ- مرحلة التفكير:

التفكير في ارتكـاب الجريمـة لا يعـد جريمـة ولا تعاقـب عليـه الـشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية لأنه أمـر لا يمكـن الاطـلاع عليـه، فمـن يفكـر في اختطاف أشخاص ويحتجزهم كـ (رهائن) لا يعـد مرتكـب لجريمـة طالمـا أنـه لم يفعل أو يتكلم أما ماتوسوس لـه النفس فلا يؤاخذ عليه.

---

(1) عودة، عبد القادر، مرجع سابق، ص٣٤٢.

(2) انظر: المادة الأولى (الفقرة ٢) من اتفاقية أخذ الرهائن.

(3) عوده، عبد القادر، مرجع سابق، ص٣٤٧.

ب- مرحلة التحضير:

الشريعة الإسلامية لا تعتبر مرحلة التحضير معصية ولا تعاقب على إعداد الوسائل لارتكاب الجريمة، إلا إذا كانت حيازة تلك أو إعدادها مما يعتبر معصية، كشراء السلاح، وأدوات التفجير وغير ذلك مما يستخدم في القيام بالأفعال غير المشروعة وقد جرم حيازة تلك الأسلحة لحماية الجماعة، وإذا تحقق حيازة الممنوع من سلاح وغيره والذي يمكن استخدامه لتنفيذ الجريمة، فإنه يعاقب على ذلك دون حاجة لوقوع الجريمة فعلاً.

وبعض القوانين الوضعية، تأخذ بهذا المبدأ الذي تطبقه الشريعة الإسلامية.

ج- مرحلة التنفيذ:

وهي المرحلة التي تعتبر فيها أفعال الجاني جريمة، ويعتبر الفعل جريمة كلما كان معصية، أي اعتداء على حق الجماعة أو حق الفرد.

ويتألف الركن المادي لأي جريمة من ثلاثة عناصر هي: السلوك والنتيجة وعلاقة السببية.

والنشاط الإجرامي قد يتحقق بالفعل الإيجابي أو السلبي.

وبالنظر إلى جريمة احتجاز الرهائن فإن الفعل أو النشاط الإجرامي يتحقق فالفعل الإيجابي وهو إتيان نشاط أو سلوك مخالف نهى عن إتيانه الشرع والقانون ويتحقق في جريمة احتجاز الرهائن بما يتخذه الجاني من استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو بأي طريقة أخرى يتحقق بها القبض على الشخص وتقييد حريته واحتجازه كرهينة.

أما النتيجة الإجرامية من جريمة احتجاز الرهائن فيمكن أن تحقق عن طريق المطالب التي يقدمها محتجزي الرهائن سواء بالحصول على أموال أو إطلاق سراح مساجين أو تحقق النتيجة بأن تكون حياة الرهائن معرضة للخطر كأن يقتل الرهائن.

د- علاقة السببية:

وهي الرابطة التي تصل بين السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه.

وبالنظر إلى الركن المادي لجريمة الحرابة في الشريعة الإسلامية نجد أن النشاط الإجرامي يتحقق باستخدام القوة وبإشهار السلاح من أجل الإخافة.

والنتيجة تتحقق بأخذ الأموال وإرهاب المارة أو إخافتهم وقد تكون لغرض الإخافة والقتل والإفساد في الأرض.

٣ ـ الركن المعنوي:

جريمة احتجاز الرهائن لا تكون جريمة عمدية إلا إذا تحقق القصد الجنائي لارتكابها، فإذا وقع الفعل عن طريق الخطأ، فلا تقوم الجريمة لانتفاء ركنها المعنوي وبشرط أن يتحقق القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص في عملية احتجاز الرهائن، ويتحقق القصد العام إذا انصرفت إرادة الجاني للقيام بالقبض على شخص بقصد احتجازه كرهينة.

ويتحقق القصد الجنائي الخاص والذي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني لإرغام طرف ثالث للقيام بفعل أو لامتناع عن القيام به.

وينتفي الركن المعنوي إذا كانت إرادة الجاني متجه إلى الانتقام الشخصي أو التشفي.

وفي جريمة الحرابة يكون الركن المعنوي أي القصد الجنائي متحققا بقيام الجاني (المحارب) بأخذ الأموال أو إخافة السبيل وإرهاب الناس وما ينتج عن ذلك من قتل أو إخافة أو أخذ الأموال أو بهم جميعاً، ويكون المحارب قاصداً الفعل معتمداً على القوة والشوكة وهو يعلم أن هذا الفعل محرم، مع قدرة المجني عليه بالدفاع عن نفسه أو البعد عن الغوث.

ثانياً: أوجه التشابه بين الحرابة واحتجاز الرهائن.

قبل أن أبين ما تتصف به جريمة احتجاز الرهائن من أوصاف يمكن أن نطلق عليها بأنها تتطابق مع جريمة حرابة، يجب أن ننظر إلى الفاعل (الجاني) في جريمة احتجاز الرهائن، ففي تلك الجريمة قد يكون (الجاني)فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات سواء منظمة أو غير منظمة وقد يقع فعل الاحتجاز من دول على مواطني دول أخرى، ومن خلال ذلك لا يمكن أن نطلق التعميم بأن جريمة احتجاز الرهائن هي جريمة حرابة، بل لا بد لنا من النظر في طبيعة الجاني في هاتين الحالتين:

الحالة الأولى: أن يكون من قام باحتجاز الرهائن دولة بحيث تحتجز رهائن لديها من رعايا بعض الدول، وهذا الفعل تحكمه العلاقات و الاتفاقيات والمعاهدات بين الدول، ويمكن أن يعد هذا الفعل وهو الاعتداء على مواطني بعض الدول نقضا للعهود إذا كان هناك اتفاقيات تنظم ذلك.

الحالة الثانية: أن يكون من قام باحتجاز الرهائن فرد أو مجموعة أفراد أو جماعات سواء كانت منظمة أو غير منظمة مع اعتمادها على القوة.

وفي هذه الحالة يعد فعل الاحتجاز من أفعال الحرابة وهناك تشابه بين أفعال الجريمتين يمكن إيجازها في التالي:

أولاً: المجاهرة بالفعل، اعتماداً على قوة السلاح

ومن المعلوم أن قاطع الطريق يعتمد في ذلك على المجاهرة والمكابرة، اعتماداً على القوة والبطش، وهذا متحقق في من يقوم باحتجاز الرهائن، فنجد أن من يقوم باحتجاز الرهائن يكون مجاهراً لهذا الفعل ومعتمداً على قوة السلاح ويقوم بالإعلان عن ذلك بتصوير الرهائن وتهديدهم بتسليط الأسلحة على رؤوسهم وهذا مشاهد في كثير من حالات احتجاز الرهائن.

ثانياً: إخافة الآمنين وترويعهم

وهذا متحقق في كلا الجريمتين بأنه يصحب الاحتجاز إخافتهم و تهديدهم سواء اقترن هذا الفعل بأخذ الأموال أو القتل أو الاحتجاز والتهديد بالقتل.

ثالثاً: الإفساد في الأرض

وقد بين سماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية [(١)] بأن "دين الإسلام قد صنف أعمالاً ضمن أشد الأعمال جرماً وأعظمها إثماً، وذلك منذ أكثر من (١٤٠٠ عام) وهي تصنف الآن في القوانين المعاصرة ضمن الأعمال الإرهابية، وهذا يسجل للإسلام تقدمه وسبقه في مكافحة هذه الآفة".

ومن تلك الأعمال التي صنفها سماحته [(٢)]:

"الإفساد في الأرض بقطع الطريق وترويع الآمنين، ويدخل فيه التفجيرات واختطاف الطائرات والسفن والقطارات وغيرها".

ورأى أنه يدخل ضمن هذه الأعمال احتجاز الرهائن لما ينطوي عليه من إخافة وترويع وقتل.

وقد أفتى مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية [(٣)] في دورته الثلاثين المنعقدة بمدينة الطائف عام ١٤٠٩هـ بأن من يثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن بالاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة أو العامة كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور ومخازن الأسلحة والمياه والموارد العامة لبيت المال كأنابيب البترول، ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك فإن عقوبته القتل

---

(1) آل الشيخ، عبد العزيز بن عبد الله، مفتي عام المملكة العربية السعودية.

(2) آل الشيخ، عبد العزيز بن عبد الله، الإرهاب أسبابه ووسائل العلاج، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، السنة الخامسة عشرة، العدد السابع عشر، عام ١٤٢٥هـ، ص٣٨١.

(3) قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، القرار رقم (٣٨) بتاريخ ١٤٠٩/١/١٢هـ، الدورة الثانية والثلاثون المنعقدة بمدينة الطائف.

لدلالة الآيات على أن مثـل هـذا الإفـساد في الأرض يقتـضي إهـدار دم المفـسد، ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبيـة وضـررهم أشـد مـن خطـر وضرر الذي يقطع الطريق فيعتدي على شخص فيقتله أو يأخـذ مالـه، وقـد حكـم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة".

وذهب البعض إلى أن [1] من يقوم باحتجـاز الرهـائن "بغـرض الوصـول إلى هدف أو بغرض بيع أعضائهم أو تسخيرهم في أعمـال غـير مـشروعة يطبـق بحقـه حد الحرابة، لتوفر شروط المحاربة فيـه، مـن إشـهار الـسلاح، واسـتعمال القـوة ووجود الشوكة، وإرهاب المجتمع والسلطات، وإفـزاع العامـة، إضـافة إلى إشـاعة الفوضى وإضعاف هيبة الدولة"

واعتبروا أن من يقوم بهذا الفعل محاربون وينطبـق علـيهم حكـم الله الـوارد في آية الحرابة.

وبناء على ما تقدم يتضح لنا. والله أعلـم أن جريمـة احتجـاز الرهـائن، مـا هي إلا جريمة حرابة وتطبق أحكامها الشرعية على محتجـزي الرهـائن مـع مراعـاة طبيعة الفعل سواء كان أخذ مال أو قتل أو إخافة أو كان مقترن.

(1) الربيش، أحمد بن سليمان صالح ، مرجع سابق ، ص٦٤.

المبحث الثالث

طبيعة جريمة احتجاز الرهائن في الشريعة الإسلامية والقانون

لتحديد طبيعة جريمة احتجاز الرهائن بناءً على أركان الجريمة، نجد أن الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، قد قسمت الجرائم حسب جسامتها، وبحسب القصد الجنائي وكيفية اكتشافها ووقوعها والمصلحة التي تقع عليها.

ولذلك سوف يكون هذا المبحث حسب هذه التقسيمات في مطلبين:

المطلب الأول: الطبيعة الشرعية لجريمة احتجاز الرهائن.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة احتجاز الرهائن.

المطلب الأول

الطبيعة الشرعية لجريمة احتجاز الرهائن

بالنظر إلى تقسيم الجرائم في الشريعة الإسلامية نجد أنها إما جرائم حدود أو جرائم قصاص ودية أو جرائم تعازير [١].

وجرائم الحدود سبع جرائم منها جريمة الحرابة، وعند المقارنة بينها وبين جريمة احتجاز الرهائن، اتضح أن جريمة احتجاز الرهائن تدخل في نطاق الحرابة حتى وإن اختلفت أهدافها لأنها تعد من الإفساد في الأرض .

وتعتبر جريمة احتجاز الرهائن، بالنظر إلى القصد الجنائي من الجرائم المقصودة [٢] وهي التي يتعمد الجاني فيها إتيان الفعل المحرم وهو الاعتداء على النفس التي حرم الله الاعتداء عليها ويعلم بأن هذا الفعل محرم.

ويتضح القصد الجنائي العام في جريمة احتجاز الرهائن، عندما تنصرف إرادة الجاني لخطف واحتجاز الرهينة، وقد قصد الفعل وهو سلب حرية الرهينة وما قد ينتج عن هذا الاحتجاز من ترويع وإخافة وقتل وغيره، وكذلك يتحقق القصد الجنائي الخاص للجاني عند احتجازه للرهينة للحصول على منفعة أو مصلحة بالضغط على طرف آخر، حتى وإن كانت هذه المنفعة تمس مصلحة الجماعة أو غير مشروعة.

وتعد من الجرائم الإيجابية والتي تتكون من إتيان فعل منهي عنه [٣].

والفعل المرتب على جريمة احتجاز الرهائن يعتبر من الأفعال المنهي عنها وهو الاعتداء على الأنفس في المقام الأول ثم الاعتداء على المصالح العامة.

---

(1) عودة ، عبد القادر، مرجع سابق، ص٧٨.

(2) عودة ،عبد القادر، مرجع سابق، ص٨٣.

(3) عودة ،عبد القادر، مرجع سابق، ص٨٧.

وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة للجريمة بشكل عام نجـدها إمـا أن تكـون جـرائم ضد الجماعة وهي التي شرعت عقوبتها لحفـظ صـالح الجماعـة، أو تكـون جـرائم ضد الأفراد، وعقوبتها شرعت لحفظ مـصالح الأفـراد حـتى لـو مـست مـصالح الجماعة.

وجرائم الحدود تعتبر من الجرائم الماسة بمصلحة الجماعة [1].

ومن ذلك يتضح أن جرائم الإرهاب بكافة صـورها ومنـها جريمـة احتجـاز الرهائن تعد من الجرائم التي تقع ضد الجماعة، ولو أنها في الغالـب تقـع علـى أفـراد معينين وبالتالي تشدد العقوبات على من يرتكبها.

(1) عودة، عبد القادر، مرجع سابق، ص٩٨.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة احتجاز الرهائن

تعتبر جريمة احتجاز الرهائن من جرائم الجنايات، فقد عاقب عليها قانون العقوبات المصري في المادة (٢٨٢)ع، بعقوبة الأشغال المؤقتة، وهو بذلك يتفق مع الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن والتي تطلب عقوبات تتناسب مع خطورة هذه الجريمة.

ويشدد العقوبة إلى الإعدام إذا نتج عن الفعل وفاة المجني عليه، أما القانون البلجيكي فيشدد العقوبة إلى الإعدام، كما نص على ذلك في المادة (٣٤٧)ع ولو لم ينتج عن الفعل وفاة المجني عليه، بل يكفي إصابته بمرض عضال، أو فقد لأحد أعضائه، أو تعرضه لتعذيب أياً كان نتيجته ويتفق معه في هذا القانون المصري [1].

وتعتبر جريمة احتجاز الرهائن من الجرائم الإيجابية والتي تقع بفعل إيجابي والمتمثل في احتجاز الرهينة وحرمانه من حريته لفترة من الزمن وهذا الاحتجاز مقترن بتهديد طرف آخر.

وتعد من الجرائم المستمرة، لأن فعل الاحتجاز المقترن بالتهديد الموجه لطرف ثالث يهدف منه إجباره على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل كشرط صريح أو ضمني لإطلاق سراح الرهينة، يأخذ فترة من الوقت بتدخل إرادة الجاني [2].

---

(1) عطا الله، أمام حسانين، مرجع سابق، ص٧٩٩، ص٨٠٠.

(2) عطا الله، إمام حسانين، مرجع سابق، ص٧٨٠.

وبالنظر إلى القصد الجنائي في جريمة احتجاز الرهائن نجدها من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام والخاص ولا يكتفي فيها بمجرد الخطأ غير العمدي[(١)].

والقصد الجنائي العام هو ما تنصرف إليه نية وإرادة الجاني إلى احتجاز الرهينة، مع علمه بأنه بهذا الفعل يحرم المجني عليه (الرهينة) من حريته بدون وجه حق.

أما القصد الجنائي الخاص فهو اتجاه إرادة الجاني إلى احتجاز الرهائن حسب ما نصت عليه الاتفاقية لغرض الضغط على طرف ثالث.

وقد تكون من الجرائم المتعدية القصد أي إذا تجاوزت النتيجة فيها قصد الجاني وهو احتجاز الرهينة فقط، بل يتعدى ذلك بوفاة الرهينة دون تدخل مباشر من الجاني لأي سبب من الأسباب.

جريمة احتجاز الرهائن من الجرائم الدولية والداخلية بالنظر إلى عناصر الجريمة (الجاني، المجني عليه، ومكان وقوع الجريمة).

فقد نصت اتفاقية أخذ الرهائن ١٩٧٩م على أن أحكام هذه الاتفاقية "لا تسري على الحالات التي ترتكب فيها الجريمة داخل دولة واحدة، ويكون الرهينة والشخص المنسوبة إليه الجريمة من مواطني تلك الدولة ويوجد الشخص المنسوبة إليه الجريمة في إقليم تلك الدولة"[(٢)].

فتصبح جريمة احتجاز الرهائن جريمة داخلية وتخضع للقوانين الداخلية لأي دولة إذا ارتكبت داخل إقليمها، وكان الجاني (مرتكب الفعل) والمجني عليه الرهينة من رعايا تلك الدولة، ولم يتمكن الجاني من الهروب إلى دولة أخرى فهي بذلك تنتفي عنها الصفة الدولية وبالتالي تستثنى من التجريم في الاتفاقية وتخضع للعقوبة في القوانين الداخلية.

---

(1) دبارة، مصطفى مصباح، مرجع سابق، ص٢٠٠.

(2) المادة (١٣) من الاتفاقية أخذ الرهائن ١٩٧٩م.

وبالنظر في نص المادة السابقة، نجد أن الاتفاقية تنطبق أحكامها على جريمة احتجاز الرهائن ذات الطابع الدولي، أي التي تتضمن عنصراً خارجياً أو دولياً، سواء كان الجاني أو المجني عليه من دول مختلفة أو فرار الجاني إلى دولة أخرى.

وبالتالي تصبح جريمة دولية وتسري عليها كامل نصوص الاتفاقية.

الفصل الثالث
الملاحقة الجنائية لمحتجزي الرهائن

ويحوي ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الملاحقة الجنائية في الشريعة الإسلامية**.**

المبحث الثاني: الملاحقة الجنائية في الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب**.**

المبحث الثالث: الملاحقة الجنائية في الاتفاقية الدولية لأخذ الرهائن

المبحث الأول

الملاحقة الجنائية في الشريعة الإسلامية

تناول الفقه الإسلامي مسألة تسليم المجرمين قبل أن يتناولها القانون الدولي العام بزمن طويل بهدف مواجهة الجرائم وملاحقة الجاني لإقامة الدعوى عليه.

وتطبيق العقوبة التي يستحقها، ويختلف تسليم المجرمين حسب التعاون بين الدول وتطبيق أحكام الإسلام فيها وتفرق الشريعة الإسلامية بين التسليم لدولة مسلمة تطبق أحكام الإسلام وأخرى لا تطبق أحكام الإسلام.

وسوف يكون هذا المبحث في مطالبين على النحو الآتي :

المطلب الأول : تسليم المجرمين في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني : أحكام تسليم المجرمين في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول

تسليم ا رمين في الشريعة الإسلامية

أولاً: تعريف التسليم

عرف الزبيدي التسليم بقوله : (وسلمته إليه تسليماً، أي أعطيته فتناوله وأخذه)[١] ومن خلال التعريف اللغوي يفهم بأن تسليم ا رمين إعطاؤهم لمن يطلبهم بناء على دعوى قائمة ضدهم في البلد الطالب التسليم.

ثانياً: أسانيد تسليم ا رمين في الشريعة الإسلامية[٢]:

١- من القرآن الكريم:

أ ـ قال تعالى: ↓ ❒◆✍⬧⬉☎✁❑←☼◆❒✍⍓➔⬧✍◆❒ ❼■✍◆⬉ ✁✍♑⍓♑❸☞♏♒ ❒◆✁✍♒☝✸☽♒❑◆❽▤ ☎ ❒◆⬧⬧ ✁✍♏⬧♒♒⬧☞ ✍⬧➔⍓✍❒◆☼←❑✁☎ ⬉◆✍■❼ ❒◆✁✍♒♒➔⬉⑨⇧❒◆❑♌♐ ▤ ↑[٣]. وتسليم ا رمين لعقا م، وكف شرهم من أعظم التعاون على البر والتقوى.

ب ـ قال تعالى: ↓ ❒◆✁✍♒♒☺←⬧⬀✌⍓☪⬉❑♌◆ ❒◆✁✍♒♒☺←⬧⬀✌⍓⬧☉☝➔ ◆➔⬀✌♋✝←☠✂✇ ❑❒❒♑⬀❑◆⑩◆✍✎⬉↓ ③◆♌☝⍉❹←❺❶❒♍♏ ❒❒▤ ⬃◆➔⬀⬆⬊ ⚐✍♓⍓⍓⍓⊠♒♑⍓➔⬀❷⬉❒✍⬀ ❒◆③♌☪⬀♑⍓❑⬁♌◆ ⬉◆♊⬂ ✁✍♒♑☺←☪▤⬧❷⬀ ↑[٤]. وقال تعالى: ↓ ✍☪⬈☝←✂⬀ ✇♋❹⬀❷◆❸◆ ▤↑⬂❒❒⊙ ▤↑⌘⬀❷⬀⍔⬀☠⬀⇧ ♏♑☒◆☼❑✍❑⬁ ⬘❑◆⬧☪⬀✇⬁✍♓ ✍⬧◆⑤❶❒♍♏ ✍♒♑☺⬀❒⬉❷⬀➔⬀❒⬀ ❒◆⬧✍⬧⬀⬀⬀❑⬀✍♓ ⬉◆♊⬂ ✁✍♒♑☺←☪⌛⊠❷⬀ ↑[٥].

وقال تعالى:↓ ♒⬈➔⬉✇⬀♋ ✁✍⬈☝⬀↖⬀♘⬀◆ ▤⬧⊞⊠❷⬉❒✁☎ ♋♋⬉♊✐ ✍◆♉⬈☞✇× ♑⍓⬁⬀◆❸◆❑⬈✇⬀⬀ ⬉◆✍■❼▤ ♒♉⍓✿✍♌⬀ ⑩⊠✁❒⬉⊕⑩⊠

---

(١) الزبيدي، أبو الفيفي السيد محمد، تاج العروس من جواهر القـاموس، دار الفكـر العربـي، بيـروت، ١٤١٤هـ، ج١٦، ص٣٥١.

(٢) الذيباني، عويض بن محمد، أحكام تسليم المجرمين في الفقه والاتجاهات المعاصرة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ١٠١ .

(٣) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٧١.

(٥) سورة آل عمران، الأية: ١١٠.

[illegible] [١]. وجميع الآيات في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تصبح للاستدلال عموماً على التسليم لأن فيه ياً عن المنكر.

٢- السنة النبوية:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «حدثني رسول الله ρ بأربع كلمات: لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من آوى محدثاً، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من غير منار الأرض[٢]»

قال الهيثمي: «الكبيرة الحادية والخمسون بعد الثلاثمائة إيواء المحدثين، أي منعهم ممن يريد استيفاء الحق منهم، والمراد م من يتعاطى مفسدة يلزمه بسببها أمر شرعي»[٣].

٣ ـ العرف:

وهو كما عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه»[٤] ومن يسر الشريعة الإسلامية ورفعها للحرج والمشقة أن اعتبرت بعض الأعراف التي كانت سائدة بين البشر، وعاملتهم بمقتضاها، شريطة ألا تصادم أحكام الإسلام وشرعه[٥].

وهذا الأمر ظاهر في تسليم ا رمين حيث دل الكتاب والسنة عليه كما تقدم، وهو يعتبر من العرف السائد دولياً الآن، فيمكن الاستدلال به على أساس أن الشرع لا يحرم أو ينهى عن الأعراف والعادات التي تعارف عليها الناس، ولا تخالف الشريعة الإسلامية.

---

(١) سورة المائدة، الآيتان: ٧٨ ـ ٧٩.

(٢)رواه مسلم، ج٣، حديث رقم (١٥٦٧).

(٣)الهيثمي ،أحمد بن محمد ، الزواجر عن اقتراف الكبائر، مرجع سابق، ج٣، ص٥٧٢.

(٤)ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج١٩، ص١٦.

(٥)الذبياني، عويض محمد ، مرجع سابق ، ج١، ص١٠٨.

٤ ـ المعاملة بالمثل في الفقه الإسلامية:

وهذا المبدأ أساس مهم في العلاقات الدولية، لأنه متشعب من العدالة غير منفصل عنها، فإن المعاملة بالمثل من قانون العدالة في التعامل الإنساني بين الآحاد والجماعات، سواء أكان من يعامله مسلماً أم كان غير مسلم. ومقتضى هذا القانون العادل كان على المسلم أن يعامل من يعتدي عليه بمثل ما يعامله ذلك المعتدي[١].

٥ ـ المعاهدات:

معاهدات السلام مع الحربيين مشروعة إن رأى المسلمون المصلحة في عقدها معهم، وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة:

فمن الكتاب قوله تعالى: [illegible][٢].

[illegible][٣]. وقال تعالى: [illegible][٤].

فقد دلت هذه الآيات وغيرها كثيراً على مشروعية عقد السلام العام مع الحربيين وجعلت من الوفاء به عملاً من أعمال التقوى.

---

(١) أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٣٦.

(٢) سورة التوبة، الآية:١.

(٣) سورة الانفال، الأية: ٦١.

(٤) سورة التوبة، الأية: ٤.

ومن السنة ما يدل على مشروعية معاهدات السلام، ما روي من معاهدة النبي ρ لسهيل بن عمرو في صلح الحديبية على ترك القتال عشر سنين[١].فقد التزم الرسولρ بتنفيذ بنود المعاهد .

و المسلمين قد يحتاجون إلى عقد الهدنة مع الحربيين في فترة من الزمان. يستعدون فيها لجهادهم، مما يجعل من الهدنة أو الموادعة جهاداً من جهة المعنى[٢].

مما يدل على احترام الرسول ρ للمعاهدات ولم ينقض العهد مع الأعداء بل طبق بنود المعاهدة كما هي فقد رد بعض المسلمين الي قريش إذا جاءوا الية لان هذا احد الشروط الموقعة في تلك المعاهدة .

(١) رواه البخاري (٤٥/٣)، ومسلم (٩٨/٢).

(٢) شومان، عباس، العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، الدار الثقافية للنـشر، القـاهرة، ١٤١٩هـ ـ، ص ٨٨.

المطلب الثاني

أحكام تسليم المجرمين في الشريعة الإسلامية

محاكمة الجاني عن جريمته في مكان وقوعها أفضل من محاكمته عليها في غير هذا المحل، وذلك لضمان تحقيق العدالة والزجر عن الإجرام، لأن المحل الذي وقعت فيه الجريمة يتيسر فيه إقامة الأدلة ومناقشة الشهود مع مشاهدة آثار الجريمة والإحاطة بكل ظروفها، كما أن عقاب المجرم على جريمته في محل ارتكابها يحفظ للعقوبة كامل قيمتها، فالعقوبة المقصود منها تأديب وزجر المجرم وزجر غيره ممن شهدوا الجريمة أو علموا بها [(١)].

وتختلف حالات تسليم المجرمين في الشريعة الإسلامية من ناحية إذا كان التسليم بين دولتين إسلاميتين أو كان التسليم بين دولة إسلامية وأخرى غير إسلامية، وسوف أوضح تلك الحالتين على النحو التالي:

أولاً: تسليم الجاني لدولة إسلامية.

يجب أن نفرق بين فرضين في تلك الحالة.

الفرض الأول: أن يرتكب المجرم الجريمة ثم يهرب لبلد إسلامي آخر.

ليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع من أن تقوم الدولة التي فر إليها الجاني بعد ارتكاب الجريمة من تسليمه الى الدولة الطالبة التسليم والتي وقعت على أرضها الجريمة لتقوم بمحاكمته [(٢)].

أما إذا أقامت الدولة التي فر إليها الجاني وعاقبته جزاء لما ارتكب إذا استوفيت الشروط لإنزال العقاب من إقامة الأدلة أو أقر هو بذلك، فإنه بلا شك يحكم عليه القاضي لأنه مسلم يقضي على مسلم، ولأن القاضي المسلم له أن يحكم بما أنزل الله بين غير

---

(1) عودة، عبد القادر، مرجع سابق، ج، ص٢٩٧.

(2) عودة، عبد القادر، مرجع سابق، ج١، ص٢٩٨.

المسلمين إذا جاءوا إليه، وذلك لقوله تعالى: 🡻 ▫♦⌧☒♌ ♉⍓✍☞✍✐🡕🡓❐✋⌧
▫♦☞☞■✐▤🡕☠ ⌦❍♦❍✐☾◆⌨☠✐ ✐❐❐🕮 🕮❐🡔⇧❹✄✈⇔ 🡔♦✹✐✐🙵✐☠✐ ☎
🡹[1] ومن باب أولى أن يحكم بما أنزل الله على المسلمين إذا جاءوا يتحاكمون إليه، لأن في ذلك تعاون على إقامة الحق والعدل بين الناس [٢].

وإذا تمت محاكمة الجاني في الدولة التي فرا إليها عن الجريمة الـتي ارتكبا ـا طبقـاً لأحكام الشريعة الإسلامية، فإن الدولة التي قامت بمحاكمتـه في إقليمهـا تمتنـع عـن تسليمه لدولة الطالبة التي وقعت الجريمة على إقليمها، لأنـه لا يجـوز طبقـاً للـشريعة الإسلامية أن يعاقب على الفعل الواحد مرتين [٣].

وإذا كان الجاني قد فرمن بلد لا يقيم حدود الله ولا ينفـذ الـشريعة الإسـلامية إلى بلد آخر ينفذها، فإن ذلك لا يمنع قاض البلد الذي يوجـد علـى إقليمـه الجـاني من تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية عليه، لأن ذلـك هـو الأصـل، وهـذا يـشمل سائر الحدود [٤].

الفرض الثاني: إذا حكم على الجاني في بلـده، ثم فـر إلى بلـد إسـلامي آخـر قبل تنفيذ العقوبة عليه [٥] .

إذا كان البلد الذي فر منه الجاني ينفذ أحكـام الـشريعة الإسـلامية مـن غـير تجاوز لحدودها، فإنه كما يظهر من منطلق الفقه الإسلامي يجـب علـى الدولـة الـتي فر إليها الجاني أن تقوم بتسليمه للدولة التي تطلـب محاكمتـه، لأن في ذلـك تعـاون على البر والتقوى، وليس لحاكم مسلم أن يعـين ظالمـاً علـى الفـرار مـن حكـم العدالة،وإذا كان هناك اتفاق على هذا الأساس فهـو اتفـاق موثـق لحكـم الـشرع يؤكد وجوب تنفيذه، وإذا كانت الدولة التي وقعت الجريمة فيهـا لا تحكـم بالـشرع الشريف وكانت العقوبة التي أصدر ا محاكم تلـك الدولـة لا تعـد عقوبـة عادلـة

---

(1) سورة المائدة، الآية (٤٢) .
(2) أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)، دار الفكر العربي ، ص٣٤٤.
(3) عودة ، عبد القادر ، مرجع سابق، ج١، ص ٢٩٨.
(4) أبو زهرة ، محمد، مرجع سابق ص ٣٤٥.
(5) أبو زهرة، محمد، مرجع سابق ص ٣٤٥ ـ ٣٤٦.

كأن تكون العقوبة أكبر من الجريمة كأن تكــون الجريمــة شــروع في قتــل فــيحكم عليه بعقوبة الإعدام من غير إفــساد في الأرض وفي ذلــك لا يجــوز تــسليمه لتلــك الدولة التي تطلب تنفيــذ الحكــم غــير شــرعي، لأن في ذلــك إعانــة علــى الإثم والعدوان، وكل اتفاق يبرر ذلك يعد اتفاقاً باطلاً.

هذا إذا كانت الدولة التي حدثت فيها الجريمــة تطالــب بتــسليم الجــاني إليهــا لمحاكمته، أما إذا كانت لا تطالب بتسليمه، ولكنــها تطالــب تنفيــذ الحكــم الــذي حكم به قاضيها فيه، وهو ما يسمى بكتاب القاضي إلى القاضي فــإذا حكــم قاضــي دولة، فهرب المحكوم عليه إلى بلد آخر، فإن القاضــي الــذي أصــدر الحكــم يرســل صورة من حكمه بالأدلة التي قام عليها الحكــم إلى قاضــي الدولــة الــتي فــر إليهــا الجاني ويطلب منه تنفيذ هذا الحكم، ولا شــك أنــه لا ينفــذ ذلــك الحكــم إلا إذا كان متفقاً مع حكمه المبني على الشريعة الإسلامية.

وعلى الرغم من اتفاق الفقهاء علــى هــذه القاعــدة الــشرعية إلا أن الــبعض يستثنون من هذه القاعدة جرائم الحدود لما في ذلك من شــبهات يجــب أن تــدرأ ــا الحدود، وذهب الإمام الشافعي إلى القول بــأن كتــاب القاضــي الى القاضــي يعــد مقبولاً في كل أنواع الأقضية بما في ذلك الحدود، ذا قــال الإمــام مالــك رضــي الله عنه، وحجته أن الحدود حقوق الله وكتاب القاضي الى القاضــي تنفــذ بــه حقــوق العباد وحقوق الله تعالى أولى بالتنفيــذ في ذلــك و لأن ديــار الإســلام لا يــصح أن تعطل فيها الحدود، ولولم تنفذ الأحكام بكتــاب القاضــي إلى القاضــي لأدى ذلــك لخروج الجاني من بلد إلى آخر دون تطبيق الحكم عليه.

ثانياً تسليم الجاني لدولة غير إسلامية.

وتسليم الجاني في هذه الحالة لا يخلو من صورتين [1]:

الصورة الأولى: أن يرتكب الجريمة المسلم أو الذمي في ديــار الحــرب، كــأن يقتــل أحداً منهم، أو يسرق، ثم يعود إلى الديار الإسلامية.

(1) أبو زهرة، محمد، مرجع سابق، ص٣٤٨ ـ ٣٤٩. انظر: عوده، عبد القادر، مرجع سابق، ج١، ص٢٩٩

وللفقهاء المسلمين في ذلك رأيان بالنسبة للحدود:

الرأي الأول: وهو رأي الحنفية، فهم لا يقيمون عليه العقاب، فإن عاد إلى الديار الإسلامية لا نعاقبه على ما اجترم هنالك، لأنهم يشترطون لثبوت العقاب أن يكون الولاية الإسلامية قائمة نافذة بالفعل وقت ارتكاب سبب العقاب.

الرأي الثاني: قول الجمهور بأنه يجب العقاب في دار الإسلام إذا قام الدليل على وقوع الجريمة سواء كان بإقرار الجاني أو بثبوت الشهادة، لأن المسلم مأخوذ بأحكام الإسلام أينما كان وحيثما يقف.

الصورة الثانية: إذا ارتكب الجاني الجريمة في ديار الإسلام وفر إلى ديار الحرب:

يجوز أن نطالب بتسليمه لمحاكمته في ديار الإسلام إذا كان بيننا وبينهم عهد يوجب ذلك، فلنا أن نطالبهم بمقتضى هذا العهد أن يسلموه أما إذا لم يكن بيننا وبينهم عهد على ذلك، فلا يمكن أن نطالبهم بالتسليم إلا إذا جرى العرف الدولي على ذلك، فإن ذلك العرف يكون عهداً، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

وإذا كانوا هم (أي ديار الحرب) قد اشترطوا علينا شرط بأن نسلم إليهم المجرمين الذين يجرمون في بلادهم ثم يفرون إلينا وفي هذا قولان:

القول الأول: إذا كان الجاني غير مسلم (المستأمن)[1] شرطهم يحترم ولا حرج من أن يسلم إليهم، ولا يوجد في قواعد الشرع الإسلامي ولا نصوصه ما يمنع الوفاء بمثل ذلك العهد.

القول الثاني: إذا كان الجاني مسلماً أو ذمياً [2]، فإن الفقهاء قد اختلفوا في أصل صحة شرط تسليم المسلم مطلقاً حتى يجب الوفاء به، وقال بذلك مالك في أحد قوليه وأحمد: إن هذا الشرط صحيح يجب الوفاء به، ويقول الشافعية إن

(1) المستأمن: هو الذي يقيم في ديار المسلمين، مداً قصيراً من غير أن يتخلى عن رعيته لغير المسلمين.

(2) الذمي: هو غير المسلم الذي يقيم في ظل الدولة الإسلامية على أنه من رعاياها ما للمسلمين وعليه ما عليهم.

المسلم إذا كانت لـه عشيرة تحميه في دار الحرب بحيـث يـؤمن بـسببها أن يفـتن في دينه فإنه يجوز تسليمه.

وقال أبو حنيفة وأصـحابه إن ذلـك الـشرط باطـل لا يـسوغ، لأن تنفيـذ العقوبات من باب الولاية، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم.

ويخرج من الاتفاقات السابقة في التسليم أي شرط يقضي بتسليم النساء المسلمات اللاجئات إلى دار الإسلام سواء لجأن لدار الإسلام قبل الاتفاق أو بعد والمرأة المسلمة لا يجوز تسليمها بأية حالة لدولة غير إسلامية، ولو كانت من رعاياها أصلاً، ولو كان لها زوج وأولاد وأهل يطلبو ا في دار الحرب"[1] لقوله تعالى : [illegible] [2].

والدول الحديثة متفقة على أن لا تسلم من يكون خاضـعاً لقـضائها في الجريمـة المطلوب التسليم فيها حتى لو كان الجـاني أجنبيـاً وهـذا تطبيـق لمبـادئ الـشريعة الإسلامية، وعلى الدولة أن تعاقب الجاني طالمـا كانـت مختـصة بـذلك وإذا تمـت معاقبته فلا يوجد مبرر لتسليمه بعد ذلك [3].

المبحث الثاني

(1) عودة، عبد القادر ، مرجع سابق، ص ٢٩٩.

(2) سورة الممتحنة: الايه : ١٠.

(3) عودة، عبد القادر ، مرجع سابق، ص ٣٠١.

الملاحقة الجنائية في الاتفاقية العربية

في النصف الأول من هذا القرن، أبرمت الدول العربية اتفاقيات ثنائية، سواء فيما بينها أو مع بعض الدول الأجنبية لتسليم ا رمين، ثم أبرمت اتفاقية جماعية وضعت خصيصا من أجل تسليم ا رمين ،وتم التوقيع عليها في نطاق جامعة الدول العربية في عام ١٩٥٢م، وظلت سارية حتى وقعت الدول العربية في ٦ إبريل ١٩٨٣م اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لتحل محلها ولكن بعض الدول العربية لم توقع عليها، كما أن بعض الدول التي وقعتها لم تصدق عليها حتى الآن، ومن ثم فلا تزال اتفاقية عام ١٩٥٢م سارية المفعول، وقد خصصت اتفاقية الرياض الباب السادس منها لموضوع تسليم ا رمين والمحكوم عليهم. والملاحظ أن هاتين الاتفاقيتين تتعلقان بتسليم ا رمين في الجرائم العادية، في إبريل ١٩٩٨م صادقت ١١ دولة عربية على اتفاقية جديدة كان من بين موادها (إجراءات التسليم في المواد من ٢٢ إلى ٢٨) وتناولت المادة الثالثة (ثانيا/١) تسليم ا رمين باعتباره أحد تدابير مكافحة الجرائم الإرهابية، ثم خصصت الفرع الرابع من الفصل الثاني للأشياء المتحصلة عن الجريمة[1].

منذ تاريخ ١٩٩٩/٥/٧م دخلت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب حيز التنفيذ دف تعزيز التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب وتسليم المتهمين والمحكومين في الجرائم الإرهابية [2].

وسوف نتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: تسليم ا رمين.

المطلب الثاني: الإنابة القضائية.

المطلب الثالث: التعاون القضائي.

---

(1) محمد السيد عرفة، تسليم المجرمين الإرهابيين في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، العدد التاسع والعشرون، محرم ١٤٢١هـ، ص ٢٥٦، ٢٥٧.

(2) بدري العلام، جرائم الإرهاب وقواعد تسليم مرتكبيها، ٢٠٠٤، الفكر الشرطي ، الشارقة، ص ٤٣.

المطلب الأول

تسليم المجرمين

تتعهد كل الدول المتعاقدة [1] بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في الاتفاقية [2].

أولاً: شروط تسليم المجرمين وفقا لما نصت عليه الاتفاقية:

لا تسري إجراءات تسليم المجرمين التي نصت عليها الاتفاقية إلى إلا على:

١ - الجرائم الإرهابية: وقد عرفت الاتفاقية الجرائم الإرهابية في المادة الأولى (الفقرة/٣) "بأنها أي جريمة أو شروع فيها ترتكب لتنفيذ لغرض إرهابي أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية[3].

ويتضح من نص المادة السابقة أن الاتفاقية قد حددت المقصود بالجريمة الإرهابية، وهذا التحديد يبنى على أساسين : [4].

الأساس الأول:

أن يكون الغرض من ارتكاب الجريمة "تنفيذا لغرض إرهابي" وهذا هو المعيار الذي من خلاله يمكن أن نفرق بين الجريمة الإرهابية والجريمة العادية، فإذا كان غرضاً إرهابياً أصبحت الجريمة إرهابية وبالتالي تسري عليها أحكام تسليم المجرمين الواردة في هذه الاتفاقية.

---

(1) يقصد بالدولة المتعاقدة: كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صدقت على هذه الاتفاقية، و أودعت وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة للجامعة العربية.

(2) انظر المادة (٥) من الاتفاقية.

(3) انظر ص٤٧- ٤٨، من الفصل الأول.

(4)عرفة، محمد السيد ، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

وقد اقتصرت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على التسليم في الجرائم الإرهابية فقط، وبخلاف ذلك نجد أن اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بين دول جامعة الدول العربية لعام ١٩٥٢م والتي تتطلب التسليم في الجرائم العادية والجرائم الإرهابية، وبذلك تكون أوسع نطاقاً من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

الأساس الثاني:

الإحالة إلى ست اتفاقيات دولية تتعلق بالإرهاب الدولي، فما نصت عليه تلك الاتفاقيات يعد من الجرائم الإرهابية وبذلك تسري عليه أحكام تسليم المجرمين التي نصت عليها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب [1] ومن تلك الاتفاقيات اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩م.

٢ـ أن تكون الجريمة الإرهابية المطلوب التسليم فيها على درجة معينة من الجسامة: فقد اشترطت الاتفاقيات لتكون الجريمة الإرهابية موضوع طلب التسليم أن تكون على درجة معينة من الجسامة، وأن يكون مقرراً لها عقوبة في كلا الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد [2]، و المعيار الذي أخذت به الاتفاقية هو معيار العقوبة التي يمكن الحكم بها على مرتكبها وليس على نوع الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة.

وقد يكون هناك اختلاف بين التشريعات الداخلية للدول المتعاقدة حول التكييف القانوني للجريمة سواء كانت جناية أو جنحة واشترط أن تكون معاقباً عليها في الدولتين كما نصت على ذلك المادة الثامنة من الاتفاقية "لغرض تسليم مرتكبي الجرائم بموجب هذه الاتفاقية لا يعتد بما قد يكون بين التشريعات الداخلية للدول المتعاقدة من اختلاف في التكيف القانون للجريمة، جناية كانت أو

(1) لمعرفة تلك الاتفاقيات (انظر: ص ٤٧-٤٨-٤٩ من الفصل الأول).

(2) راجع نص المادة (٦) فقرة (ح) من الاتفاقية.

جنحة، أو بالعقوبة المقررة لا بشرط أن تكون معاقباً عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد" [١].

ويرى الدكتور محمد عرفة بأن اشتراط أن تكون الجريمة على درجة معينة من الجسامة، ليس له ما يبرره في الاتفاقية كما نصت عليها المادتين (٦/ج) و (٨)، فقد كان يكفي ما وصفته الاتفاقية للجريمة "بأن تكون جريمة إرهابية معاقباً عليها في الدولتين المتعاقدتين" [٢].

واتفق معه في هذا الرأي باعتبار أن الجريمة الإرهابية ومن خلال تعريفها السابق وما تحدثه في الآونة الأخيرة من أعمال عنف تعتبر على درجة عالية من الجسامة وبالتالي يفترض التسليم فيها وبدون تحديد شروط لذلك.

٣ ـ أن تكون الجريمة المطلوب التسليم فيها معاقباً عليها في الدولتين:

إذا لم تكن الجريمة معاقبا عليها في الدولتين طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم فيحق لأي منها رفض طلب التسليم وهذا الشرط معين تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وقد نصت على ذلك المادة (٨) من الاتفاقية.

كما نصت على هذا الشرط اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول العربية لعام ١٩٥٢م (المادة ٣) واتفاقية الرياض العربية لعام ١٩٨٣م (المادة ٤/أ)[٣].

٤ ـ أن يتم التسليم قبل انقضاء الدعوى أو سقوط العقوبة بمضي المدة:

يتم التسليم في الجرائم الإرهابية بشرط عدم انقضاء الدعوى الجنائية لأي سبب من أسباب انقضاء الدعوى أو سقوط العقوبة عن الجريمة بمضي المدة طبقاً لقانون الدولة طالبة التسليم وقد نصت على ذلك المادة (٧) الفقرة (هـ).

---

(1) راجع نص المادة (٨) من الاتفاقية.

(2)عرفة، محمد السيد ، مرجع سابق، ص ٢٨٤.

(3)عرفة، محمد السيد ، مرجع سابق، ص ٢٨٦.

ثانياً: الحالات التي يجوز فيها التسليم وفقاً لنصوص الاتفاقية:

نصت المادة السادسة على أن لا يجوز التسليم في الحالات التالية:

١ ـ إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية لدى الدولة المتعاقدة والمطلوب منها التسليم تعد جريمة ذات صبغة سياسية.

٢ ـ إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات العسكرية.

٣ ـ ولا يجوز التسليم في الجرائم التي قد صدر فيها حكم ائي حائز القوة الأمر المقضي به لدى الدولة المتعاقدة المطلوب منها التسليم.

٤ ـ لا يجوز التسليم في الجرائم التي سقطت عقوبتها أو دعواها الجنائية بالتقادم طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة طالبة التسليم.

٥ ـ إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة المتعاقدة الطالبة التسليم من شخص لا يحمل جنسيتها، بشرط أن يكون قانون الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم لا يجيز توجيه الا ام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمه.

٦ ـ إذا صدر من الدولة المتعاقدة الطالبة التسليم عفو يشمل مرتكبي هذه الجرائم.

المطلب الثاني

الإنابة القضائية

نصت الاتفاقية على حق كل دولة متعاقدة أن تطلب من دولة متعاقدة أخرى للقيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة [1].

أ ـ سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال.

ب ـ تبليغ الوثائق القضائية.

ج ـ تنفيذ عمليات التفتيش والحجز.

د ـ إجراء المعاينة وفحص الأشياء.

هـ ـ الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة أو نسخ مصدقة منها.

وعلى الدول المتعاقدة أن تلتزم بتنفيذ الانابات القضائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية إلا أنه يجوز لأي دولة متعاقدة رفض طلب الإنابة القضائية في أي من الحالتين [2]:

الحالة الأولى: إذا كانت الجريمة المطلوب تنفيذ الإنابة القضائية فيها محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة في هذه الدولة.

الحالة الثانية: إذا كان تنفيذ هذه الإنابة من شأنه المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه أو بأمنها أو بالنظام العام فيها.

وأحالت المادة (١١) إجراءات تنفيذ الإنابة وفقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب إليها التنفيذ، كما أعطتها الحق في طلب تأجيل التنفيذ حتى استكمال إجراءات التحقيق والتتبع القضائي الجاري لديها في نفس الموضوع، أو

---

(1) راجع نص المادة (٩) من الاتفاقية.

(2) راجع نص المادة (١٠) من الاتفاقية.

زوال أسباب التأجيل القهرية، على أن تخطر الدولة المتعاقدة طالبة التنفيذ بهذا التأجيل [١].

وتضمنت المادة الثانية عشرة على أن الإجراء الناتج عن طريق الإنابة القضائية وفقاً لأحكام الاتفاقية يكون له نفس الأثر في الدولة طالبة التنفيذ كما لو كان قد تم أمام الجهة المختصة لدى الدولة طالبة الإنابة، وقيدت استعمال ما نتج عن تنفيذ الإنابة إلا في نطاق ما صدرت الإنابة القضائية بشأنه فقط [٢].

---

(1) راجع نص المادة (١١) من الاتفاقية.

(2) راجع نص المادة (١٢) من الاتفاقية.

المطلب الثالث

التعاون القضائي

في مجال التعاون القضائي بين الدول المتعاقدة حثت الاتفاقية كل دولة متعاقدة أن تقدم للدول الأخرى المساعدة الممكنة واللازمة للتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية [1].

كما نصت المادة الرابعة عشرة على أنه إذا انعقد الاختصاص القضائي لإحدى الدول المتعاقدة بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية فيجوز لهذه الدولة أن تطلب من الدولة التي يوجد المتهم على إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة، على أن يكون ذلك بموافقة هذه الدولة، وأن تكون الجريمة معاقباً عليها في دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية وألا يقل مدتها عن سنة واحدة أو بعقوبة أخرى أشد، على أن تقوم الدولة الطالبة بموافاة الدولة المطلوب إليها بجميع التحقيقات والوثائق الخاصة بالجريمة على أن تجري المحاكمة عن الوقائع التي أسندتها الدولة الطالبة للمتهم وفقاً لأحكام وإجراءات قانون دول المحاكمة [2].

ونصت المادة الخامسة عشرة على ضرورة أن تقف إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة من جانب الدولة الطالبة، وفقاً لما ورد في المادة السابقة، فيما عدا ما تطلبه مقتضيات التعاون أو المساعدة أو الإنابة القضائية التي تطلبها الدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة[3].

وتخضع الإجراءات التي تتم في أي من الدولتين، سواء الطالبة أو التي تجري فيها المحاكمة - لقانون الدولة التي يتم فيها الإجراء، وتكون لها نفس الحجية المقررة في هذا القانون، ولا يجوز للدولة الطالبة أن تحاكم المتهم أو تعيد محاكمته

(1) راجع نص المادة (١٣) من الاتفاقية.

(2) راجع نص المادة (١٤) من الاتفاقية.

(3) راجع نص المادة (١٥) من الاتفاقية.

إلا إذا رفضت ذلك الدولة المطلوب منها المحاكمة، وفي جميع الأحوال تلتزم دولة المحاكمة، أي التي تجري فيها المحاكمة بإخطار الدولة الطالبة بكل نتائج التحقيقات والمحاكمة [1].

نصت المادة السابعة عشرة على أنه يحق لدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي يقررها قانونها في مواجهة المتهم سواء السابقة على طلب المحاكمة أو اللاحقة عليه [2].

على أنه لا يترتب على نقل الاختصاص بالمحاكمة المساس بحقوق المتضرر من الجريمة ويكون له حق اللجوء إلى قضاء الدولة الطالبة أو دولة المحاكمة في المطالبة بحقوقه المدنية الناشئة عن الجريمة [3].

(1) راجع نص المادة (١٦) من الاتفاقية.
(2) راجع نص المادة (١٧) من الاتفاقية.
(3) راجع نص المادة (١٨) من الاتفاقية.

المبحث الثالث

الملاحقة الجنائية في اتفاقية أخذ الرهائن (١)

تعد جريمة احتجاز الرهائن من الجرائم الإرهابية التي نصت عليها اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن، وقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بإدراج هذه الجريمة في عداد الجرائم التي يتم فيها ملاحقة المجرمين عن طريق تسليمهم والتعاون الدولي بين الدول المتعاقدة، والاختصاص القضائي فيما يتعلق بمحاكمة مرتكبي هذه الجريمة.

وسوف يكون هذا المبحث في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: الاختصاص القضائي.

المطلب الثاني: تسليم المجرمين.

---

(1) نص الاتفاقية ، انظر:
GA Res. 34/146, Annex , 17 December 1979, YUN 1979 , P .1144

المطلب الأول

الاختصاص القضائي

تلزم الاتفاقية الدولية الدول المتعاقدة بإقامة اختصاصها القضائي بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى، إذا ارتكبت في الأحوال التالية [١]:

(أ) إذا وقعت الجريمة بإقليم الدولة أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة بالدولة.

(ب) إذا ارتكبت الجريمة من قبل أحد مواطني الدولة، أو من قبل شخص عديم الجنسية، إذا وجدت الدولة ذلك ملائماً عقدت اختصاصها.

(ج) إذا وقعت الجريمة من أجل إجبار الدولة على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به.

(د) أن يكون المجني عليه (الرهينة) من مواطني تلك الدولة، وتلتزم الدولة المتعاقدة في الاتفاقية بإقامة ولايتها القضائية، بنظر الجرائم الواردة بالمادة الأولى إذا تواجد الجاني على أراضيها ولم تقم بتسليمه إلى الدولة الطالبة له التي يختص قضائها بالنظر لهذه الجريمة [٢].

حددت المادة السادسة بأنه على كل دولة متعاقدة يتواجد على إقليمها الجاني المنسوبة إليه الجريمة، بأن تقوم بالقبض عليه وفقاً لقوانينها، أو أن تتخذ أي إجراءات أخرى تكفل تواجده، وذلك عند اقتناعها بوجود ظروف تبرر ذلك، ولضمان وجوده لوقت كافٍ لاتخاذ أي إجراءات جنائية أو لتسليم الجاني، على أن تقوم الدولة فوراً بإجراء تحقيق أولي في الوقائع [٣].

---

(1) راجع نص المادة (١/٥) من الاتفاقية.

(2) راجع نص المادة (٢/٥) من الاتفاقية.

(3) راجع نص المادة (١/٦) من الاتفاقية.

كما تلتزم الدولة المتعاقدة بأن تبلغ بجميع الإجراءات التي استخدمتها من حبس أو أي تدابير أخرى، لدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، أو الدولة التي وقع الإجبار عليها أو الشروع فيها، وتلك التي وقع الإكراه مع أشخاصها الطبيعيين أو المعنويين، والدولة التي يحمل الجاني عليه جنسيتها، أو الجاني يعد من مواطنيها والدولة أو المنظمات التي وجه الإكراه أو الشروع لها ،كذلك تبلغ جميع الدول الأخرى المعنية، ويكون التبليغ بذلك عن طريق الدولة المتعاقدة الموجود في أراضيها الجاني أو أن يكون الإبلاغ بذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة(١).

تلتزم أية دولة متعاقدة يتواجد على إقليمها الجاني المنسوبة إليه الجريمة وترفض تسليمه لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من الاتفاقية، بأن تتخذ إجراءات بإحالته إلى السلطات المختصة التابعة لها لمحاكمته وإنزال العقاب المناسب عليه وفقاً للإجراءات التي تتخذها بشأن الجرائم العادية الأخرى بموجب قانونها الداخلي (٢).

كما تلزم الاتفاقية الدولة المتعاقدة التي تجرى فيها محاكمة الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة أن تقوم وفقاً لقوانينها الداخلية، بإيداع النتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإحالة المعلومات إلى الدول والمنظمات الدولية الحكومية المعنية (٣).

(1) راجع نص المادة (٢/٦) من الاتفاقية.

(2) راجع نص المادة (١/٨) من اتفاقية.

(3) راجع نص المادة (٧) من الاتفاقية.

المطلب الثاني

تسليم المجرمين

تأخذ الاتفاقية بمبدأ تسليم المجرمين بين الدول المتعاقدة وذلك في إطار الحد من إفلات المجرمين من العقاب، ولذلك ألزمت الاتفاقية الدول المتعاقدة بإدراج جريمة احتجاز الرهائن ضمن الجرائم التي يتم فيها تسليم المجرمين، وأن ينص على ذلك صراحة في معاهدات تسليم المجرمين التي تعقد فيما بين الدول. وقد أوردت الاتفاقية في المادة العاشرة بعض الأحكام التي تتعلق بتسليم المجرمين على النحو التالي [1]:

أ) تعد الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى، بوصفها جرائم تستدعي تسليم المجرمين، مدرجة في أية معاهدة لتسليم المجرمين نافذة بين الدول المتعاقدة وتتعهد الدول المتعاقدة بإدراج تلك الجرائم بوصفها جرائم تستدعي تسليم المجرمين في كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بين تلك الدول .

ب) إذا ما تلقت دولة متعاقدة، تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة طلب تسليم من دولة متعاقدة أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم، إذا شاءت، أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى وتخضع عملية تسليم المجرمين للشروط الأخرى التي يقضى بها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

ج) تعتبر الدول المتعاقدة، التي لا تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة، الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى جرائم تستدعي تسليم المجرمين فيما بينها، رهنا بالشروط التي تقضي بها قوانين الدولة التي يقدم إليها الطلب.

---

(1) رفعت ، محمد محمد و الطيار ، صالح بكر ، مرجع سابق ، ص ٨٩
- انظر نص المادة (١٠) من الاتفاقية.

د) لغرض تسليم المجرمين فيما بين الدول المتعاقدة، تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى كما لو أنها قد ارتكبت ليس في المكان الذي وقعت فحسب بل أيضا في أقاليم الدول التي يطلب إليها تقرير ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الخامسة.

ونصت الاتفاقية في المادة (٩) الفقرة الأولى على إلزام الدول المتعاقدة بتسليم الأشخاص المنسوب إليهم ارتكاب جريمة أخذ الرهائن إذا كانت هناك أسباب جدية تحمل الدولة المطلوب إليها التسليم على الاعتقاد بأن طلب التسليم بشأن إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى قد قدم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العنصر الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله العرقي أو رأيه السياسي، أو أن موقف الشخص المطلوب تسليمه يمكن أن يتأثر بأي من هذه الأسباب أو بسبب عدم إمكان الاتصال به من قبل السلطات المعنية في الدولة التي يحق لها ممارسة حقوق الحماية [(1)].

كما ألزمت الاتفاقية الدولة المتعاقدة بتعديل أحكام جميع اتفاقيات وترتيبات التسليم السارية فيما بينها لكي تتمشى مع الاتفاقية فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها فيها [(٢)].

وتخلص الدراسة في الملاحقة الجنائية الى أن عدم صياغة تعريف موحد للارهاب بين الدول تتعارف عليه يعد سبباً من أسباب عدم إمكانية تسليم المجرمين لان من شروط التسليم ازدواج التجريم للفعل لدى الدولتين المطلوب منها التسليم والمطلوب إليها التسليم وعدم إمكان تطبيق قاعدة (إما التسليم أو المحاكمة) ، وعندها يتم الاتفاق على تعريف موحد للارهاب وما يدخل فيه يمكن للدول الاتفاق على اليه لتسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية.

---

(1) راجع نص المادة (١/٩) من الاتفاقية.

(2) راجع نص المادة (٢/٩) من الاتفاقية.

الفصل الرابع

العقوبة المقررة لجريمة احتجاز الرهائن

ويحوي ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: العقوبة في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: العقوبة في القانون الوضعي

المبحث الثالث: المقارنة بين عقوبة احتجاز الرهائن في الشريعة الاسلامية والقانون

المبحث الأول

العقوبة في الشريعة الإسلامية

حرص الإسلام على تحقيق السعادة للبشرية والسلامة من الأضرار والأخطار على الفرد والمجتمع، فأوجد روادع تحول دون وقوع تلك الأضرار والعلم بها يمنع الإقدام عليها، ولو مارسها، عوقب عليها، فكانت العقوبات هي الرادع من ارتكاب الجريمة والمانعة من العودة لارتكابها .

وسوف يكون هذا المبحث في ثلاثة مطالب على النحو الآتي :

المطلب الأول : تعريف العقوبة في اللغة والاصطلاح الشرعي

المطلب الثاني : أقسام العقوبة وشروطها في الشريعة الاسلامية

المطلب الثالث : عقوبة احتجاز الرهائن في الشريعة الاسلامية

المطلب الأول

تعريف العقوبة في اللغة والاصطلاح الشرعي

أولا: العقوبة في اللغة:

من عاقب يعاقب عقابا ومعاقبة، ومادة عقب تدل على تأخر شيء عن غيره، ومنه عقب القدم أو مؤخرها، ويعقب الشيء يخلفه وأتي بعده.

والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل. والعقوبة، والعقبى جزاء الأمر. وأعقبه: جازاه. وتعقبه: أخذه بذنب صدر منه[1] فالعقوبة هي الجزاء الذي يؤاخذ به الإنسان على فعل المعصية [٢].

ثانيا: العقوبة في الاصطلاح الشرعي:

عرف المالكية العقوبة بأنها: "ما وضع لمنع الجاني من العودة لمثل فعله، وزاجرا لغيره" [٣].

عرف الماوردي العقوبة بأنها "الحدود والزواجر التي وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به"، وتجتمع الحدود و التعازير في كونها "تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب"[٤].

كما عرفها القرافي بأنها "العقاب في ترك الواجب وفعل المكروه"[٥].

---

(1) الفيروز أبادي الشيرازي، القاموس المحيط، ١٤١٥هـ، بيروت، دار الكتب العلمية، ج١، ص ١٤٢.

(٢) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ١٩٩٧م - ١٤١٨هـ، دار القلم، دمشق، ط٢، ص ٥٧٥.

(٣) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ج٤، ص١٦٥.

(٤) الماوردي، محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٢٧٥.

(٥) القرافي، شهاب الدين ابي العباسي احمد، الفروق (تحقيق): عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ج٤ ص ٣١٩.

وجاء في حاشية الطحاوي على الدر المختار، بـأن العقوبـة تعـني "الألم الـذي يلحق الإنسان مستحقا على الجناية"(١).

وأشار ابـن القـيم إلى أن " العقوبـة علـى فعـل محـرم أو تـرك واجـب ، والعقوبات منها مقدر ومنها غير مقـدر ، وتختلـف مقاديرهـا وأجناسـها وصـفا ا باختلاف أحوال الجرائم كبرها وصغرها وبحسب حال المذنب نفسه ".(٢)

أما العلماء المعاصرون، فقد تقاربت تعـاريفهم للعقوبـة علـى معـنى "الجـزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"(٣) .

ويعرفها أبو زهرة بأ ا "أذى يـ ل بالجاني زجرا له"(٤).

والعقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده ، أي العلـم بـشرعيتها يمنـع الإقـدام على الفعل ، وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليه . (٥)

ويخلص الباحث إلى تعريف العقوبة بأ ا" الجزاء الـذي يعقـب الإقـدام علـى فعل منهي عنه أو الامتناع عن واجب قرره الشارع".

---

(١)الطحاوي،أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحاوي على الدر المختار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت،لبنان، ١٣٩٥،ج٢، ص ٣٨٨.

(٢) ابن القيم ، شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ،تحقيق : عـصام فارس الحرستاني ، بيروت ، دار الجيل ، ص ٣٣٥ .

(٣) عودة،عبد القادر، مرجع سابق، ج١ ، ص٦٠٩.

(4)أبو زهرة ، محمـد ، الجريمـة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، ١٩٧٠م، القاهرة، دار الفكـر العربي، ص ٦.

(5) بهنسي ، احمد فتحي ، الحدود في الإسلام ، القاهرة ، مؤسسة الخليج العربـي ، ط ٣ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ص ٩ .

المطلب الثاني

أقسام العقوبة وشروطها في الشريعة الإسلامية

أولاً: أقسام العقوبة في الشريعة الإسلامية:

تنقسم العقوبة في الشريعة الإسلامية من حيث الجرائم التي فرضت عليها إلى قسمين:

القسم الأول: العقوبات المقدرة:

وهي التي نص المولى - سبحانه وتعالى - عليها وحددها، بحيث لا تزيد ولا تنقص، وجعلها في مقابل جرائم الحدود والقصاص والديات.

وجرائم الحدود هي الجرائم المعاقب عليها بحد (والحد) هو العقوبة المقررة حقاً لله تعالى، ومعنى العقوبة المقدرة أنها محددة العقوبة وليس لها حد أدنى ولا حد أعلى، ومعنى أنها حق الله، أي أن حق الله فيها غالب، لأن منفعتها للناس كافة وبذلك لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد أو من الجماعة.

وجرائم الحدود سبع جرائم هي: "الزنا، القذف، الشرب، السرقة، الحرابة، الردة، البغي [١]".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - "وهذا القسم يجب إقامته على الشريف، والوضيع، والضعيف، ولا يحل تعطيله لا بشفاعة ولا بهدية ولا بغيرها..... ومن عطله لذلك وهو قادر على إقامته فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، وهو ممن اشترى بآيات الله ثمناً قليلاً"[٢].

(1) عوده، عبد القادر ، مرجع سابق ، ج١، ص٧٩.

(2) ابن تيمية، أحمد ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٤١٨هـ. ص ٢٨، ص ١٦٥.

وجرائم القصاص والدية خمس جرائم هي: "القتل العمد، والقتل شبه العمد، القتل الخطأ، الجناية على ما دون النفس عمد، الجنائية على ما دون النفس خطأ.

وهذه الجرائم معاقب عليها بقصاص أو دية، وكل من القصاص والدية عقوبة مقدرة حقاً للأفراد، ومعنى أ ا مقدرة أي أ ا ذات حد واحد، وليس لها حد أدنى أو أعلى تتراوح بينهما ومعنى أ ا حق للأفراد أن للمجني عليه أن يعفو عنها إذا شاء وبذلك تسقط العقوبة، أي أن حق العبد فيها غالب، وإن كان فيها اعتداء على حرمات الله [١].

القسم الثاني: العقوبات غير المقدرة:

وهي العقوبات التي لم ينص المولى سبحانه وتعالى على تقديرها وتحديدها وإنما ترك لولي الأمر اختيار نوعها وتحديدها في ضوء أصول الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة.

وتسمى هذه العقوبات بالعقوبات التعزيرية، أو التفويضية أو المخيرة [٢].

وجرائم التعازير هي: "الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير [٣].

(1) عوده، عبد القادر ، مرجع سابق ص ٧٩.

(2) عوده، عبد القادر ، مرجع سابق، ص ٦٣٣.

(3) عوده، عبد القادر ، مرجع سابق، ص ٨٠.

ثانيا: شروط العقوبة في الشريعة الإسلامية:

للعقوبة ثلاثة شروط لابد من توفرها فيها وهي [1]:

١ ـ أن تكون العقوبة شرعية:

ومعنى ذلك أن تستند إلى مصدر من مصادر الـشريعة الإسـلامية كـأن يكـون مردها القرآن، أو السنة الشريفة أو إجماع فقهاء المـسلمين، أو مـا يقـرره ولي الأمـر من عقوبات بشرط ألا تكـون منافيـة لنـصوص الـشريعة الإسـلامية وإلا كانـت باطلة.

٢ ـ أن تكون العقوبة شخصية:

ومعنى شخصية العقوبة أ ا لا تقع إلا على الجاني فقـط، فـلا تتعـداه إلى غـيره ولا تصيب غيره، فلا يسأل عن الجريمة إلا فاعلـها ولا يعاقـب عليهـا غـيره مهمـا كانت صلته به وذلك لقولـه تعالى: " ولاَ تزِر وزارة وِزر أُخـرى ثُـم إِلَـى ربكُـم مرجِعكُم فَينبئُكُم بِما كُنتم فِيهِ تختلِفُونَ " [2].

٣ ـ أن تكون العقوبة عامة:

بمعنى أ ا تطبق على كافة النـاس مهمـا اختلفـت أقـدارهم بحيـث يتـساوى أمامها الحاكم والمحكوم والغني والفقـير والأبـيض والأسـود، والمـساواة التامـة في العقوبة لا توجـد إلى إذا كانـت العقوبـة حـداً أو قـصاصاً لأن العقوبـة معينـة ومقدرة.

---

(1) عوده، عبد القادر ، مرجع سابق، ص ٦٢٩ ، ٦٣٠.

(2) سورة الأنعام، الايه: ١٦٤.

المطلب الثالث

عقوبة احتجاز الرهائن في الشريعة الإسلامية

مما لا شك فيه أن الجرائم التي ترتكب في هذه الآونة تحت مسمى الإرهاب وبصورة المختلفة كالاختطاف واحتجاز الرهائن والاغتيالات والتفجير والتهديد والتخريب وغيرها من الأفعال الإرهابية، والتي تكون غايتها التأثير على أمن المجتمع وإخافة الناس وتهديدهم وهذه الأعمال تعد من الإفساد في الأرض والمحاربة لله ورسوله كما بينتها في الفصل الثاني عند مقارنتها بجريمة الحرابة ولذلك يستحق مرتكبوها الجزاء المنصوص عليها في أية الحرابة وقد بينت الآية الكريمة أربع عقوبات لتلك الجريمة:

١ ـ القتل.

٢ ـ الصلب.

٣ ـ القطع من خلاف.

٤ ـ النفي.

ومتى استوفت شروط الحرابة فإن الفقهاء متفقون على وجوب معاقبة مرتكبيها إلا أنهم قد اختلفوا في تحديد نوع العقوبة المقررة لها بسبب اختلافهم في التخيير الوارد في الآية الكريمة بـ "أو" وهل تعني التنويع والتفصيل على حسب الجناية، أم هي للتخيير في تطبيق العقوبة، وكان للفقهاء قولان في ذلك:

القول الأول: هو قول الصحابة وبعض التابعين وجمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إن حرف "أو" في أية الحرابة ليس للتخيير وإنما ورد للبيان والتفصيل، وبيان أن لكل جناية عقوبة تناسبها، والعقوبات مرتبة على قدر الجريمة التي ارتكبت، فيكون معنى الآية كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: "إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا

أخذوا المال ولم يقتلوا، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل، ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض"[١].

والعقوبة فيما ذهب إليه الشافعي وأبو حنيفة، وجماعة من العلماء هي مرتبة على الجنايات المعلوم من الشرع ترتيبها عليه، فلا يقتل من المحاربين إلا من قتل ولا يقطع إلا من أخذ المال، ومن لم يقتل ولم يأخذ المال ينفى [٢].

القول الثاني: إن حرف "أو" الوارد في الآية للتخيير فيكون معنى الآية: إن للأمام أن يختار العقوبة المناسبة للجريمة بعد أن يجتهد في ذلك، فيقتل من رأى قتله مصلحة وإن كان لم يقتل، مثل أن يكون رئيسا مطاعاً فيهم، ويقطع من رأى في قطعه مصلحة، وإن كان لم يأخذ المال، مثل أن يكون ذا جلد وقوة في أخذ المال، ولا ينتفي ضرره إلا بالقطع وهذا مذهب مالك والظاهرية، وقول جماعة من التابعين منهم سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن وابن ثور وداود [٣].

ومن يقول بهذا الرأي يقول بأن عقوبة الحرابة هي لذات الحرابة والسعي في الأرض بالفساد، ومنع الناس من الاستمتاع بحقوقهم، وظاهر الرأي أنه لا ينظر إلا إلى ذات الحرابة التي هي التخوف والإرهاب [٤].

وقد رجح كثير من المحدثين هذا القول ومنهم الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى حيث يقول "وإننا نميل إلى هذا الرأي، لأنه تفسير لكلمة محاربة، إذ أن المحاربة تكون بقوة قادرة تقهر الآحاد وترهبهم وتتحدي الشرعية جهارا، ولأن النص الكريم لم تذكر فيه جريمة السرقة والقتل بالنص، وإذا كانت قد وردت آثار بهاتين الجريمتين، فليس ذلك للقصر، وإنما لأنها هي التي كانت تكثر في هذا

---

(1)البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين،السنن الكبرى،دار الفكر،بيروت، لبنان،(د.ت.ط)ج٨،ص٢٨٤.

(2)القرطبي ، ابن رشد محمد ابن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ، ج ٤، ص ١٧٥٩.

(3) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الراوي، المملكة العربية السعودية ط١، ١٤٢١هـ، ص٨٤.

(4) أبو زهرة، محمد، مرجع سابق، ص ١٥٤.

الزمان، ولأن كل جريمة ترتكب تحت ظل القوة تعد تحدياً لولي الأمر الشرعي وهذا التحدي بلا ريب محاربة لله ورسوله"[١].

ويرجح الدكتور عبد الحميد الى ما ذهب إليه الإمام مالك وابن حزم الظاهري، ومن يقول بالقول الثاني ومن وافقهم من سلف هذه الأمة وذلك للأسباب التالية [٢]:

١ ـ إن هذا الرأي موافق لروح العصر الذي تطورت فيه الجريمة، باعتبار أن الحوادث الجنائية التي تحدث في هذا الزمان أشد خطورة مما كانت عليه من قبل.

٢ ـ إن ارتكاب الجرائم في هذا العصر له طابع إفزاع الناس وتخويفهم وذلك نتيجة استخدام الأسلحة الحديثة حتى وإن لم تؤدِ إلى القتل، وهذا التخويف من جانب الجناة لابد أن يقابل بما يناسبه من عقوبة وتلك العقوبة لا تتعدى في المذاهب الأخرى أو من يقول بالقول الأول بالحبس تفسيراً لقوله تعالى: " أو ينفَواْ مِن الأَرضِ ذَلِك لَهم خِزي فِي الدنيا ولَهم فِي الآخِرةِ عذَاب عظِيم "[٣].

بينما نجده عند المالكية ومن يقول بالقول الثاني تصل العقوبة فيه إلى القتل، وذلك حسب اجتهاد القاضي وتقديره للعقوبة.

٣ ـ ما استجد من جرائم كخطف الطائرات وترويع ركابها واغتيال الشخصيات العامة، وغير ذلك من الجرائم التي يمكن أن تلحق بها وتقاس عليها، فتطبق بحق من يرتكبها عقوبات جريمة الحرابة وقد يوصلها الحاكم إلى القتل وهي عقوبة رادعة تمنع غيرهم من سلوك المسلك نفسه وفي ذلك تخيير للحاكم من شأن اختلاف العقوبة من حالة إلى حالة أخرى.

وأتفق مع من يقول بهذا الرأي فيما يتعلق بتخيير الحاكم لتوقيع العقوبة المناسبة حسب اجتهاده مقابل الجريمة المرتكبة، وهذا أقرب إلى التطبيق في هذا

(1) أبو زهرة، محمد، مرجع سابق، ص١٥٦.
(2) المجالي، عبد الحميد إبراهيم، مرجع سابق، ص٦٨.
(3) سورة المائدة : ٣٣.

العصر وبالذات على الجرائم الإرهابية كخطف الطائرات والتفجيرات واحتجاز الرهائن وغيرها، فقد يترتب على احتجاز الرهائن القتل أو أخذ المال أو تخويف الآمنين أو هما جميعاً، وعقوبة الحرابة هي لذات الحرابة والسعي في الأرض بالفساد، وقد لا يترتب على احتجاز الرهائن قتل أو أخذ مال، بل ينتج عنها إخافة الناس وترويعهم، وقد تختلف العقوبة على ذلك الفعل حسب اجتهاد الحاكم، وبالتالي قد تختلف العقوبات من حالة إلى أخرى، بحسب ما تقتضيه المصلحة.

ونخلص مما تقدم أن يعامل محتجز الرهائن معاملة المحارب ويطبق بحقه الحد الشرعي طبقًا للجرم الذي ارتكبه ويترك للقاضي تحديد مقدار الجرم، بحسب ما ورد في الاختلاف في جريمة الحرابة، وبالتالي يطبق الحد المناسب حسب التخيير الوارد في آية الحرابة.

المبحث الثاني

العقوبة في القانون الوضعي

العقوبة هي الجزاء الذي يفرضه القانون على مرتكب الجريمة ، وهي أثر حتمي نتيجة لوقوع الجريمة ، فإذا لم تكن هناك جريمة فلا عقوبة وتختلف العقوبة حسب جسامة الجريمة ، والاتفاقيات الدولية تحث الدول على تجريم الأفعال لإرهابية وان تضع العقوبات المناسبة لها وتنص على ذلك في قوانينها الداخلية .

وسوف يكون هذا المبحث في ثلاث مطالب على النحو الآتي :

المطلب الأول : تعريف العقوبة في الاصطلاح القانوني وأقسامها

المطلب الثاني : عقوبة احتجاز الرهائن في بعض القوانين الوضعية

المطلب الأول

تعريف العقوبة في الاصطلاح القانوني وأقسامها

أولا : تعريف العقوبة:

العقوبة هـي: "إيـلام قـسري مقـصود، يحمـل معـنى اللـون الأخلاقـي والاستهجان الاجتماعي، ليستهدف أغراضاً أخلاقية ونفعية محددة سـلفاً بنـاءً علـى قانون تنـزله السلطة العامة في مواجهة الجميـع بحكـم قـضائي علـى مـن تثبـت مسؤوليته عن الجريمة وبالقدر الذي يتناسب مع هذه الأخيرة [١].

يعرف مأمون سلامة العقوبة بأ ا "انتقـاص أو حرمـان مـن كـل أو بعـض الحقوق الشخصية يتضمن إيلاما ينال مرتكـب الفعـل الإجرامـي كنتيجـة قانونيـة لجريمته ويتم توقيعها بإجراءات خاصة وبمعرفة جهة قضائية"[٢].

ويعرفها محمود حسني بأ ا: "العقوبة هي الجزاء الذي يقـرره القـانون ويوقعـه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها"[٣].

وكذلك تعرف العقوبة بأ ا "الجزاء الجنائي الذي يفرضـه المـشرع علـى مـن يرتكب فعلا يعده جريمة، وتوقعه الهيئـات القـضائية وفقـا للإجـراءات المحـددة في القانون"[٤].

---

(1) بلال، أحمد عوض، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهـضة العربيـة، القـاهرة، ١٩٩٦، ط٢، ص١٣.

(2)سلامة،مأمون محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي،القاهرة، ١٩٧٩م، ص ٥٨٠.

(3)حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٢، ط٥، ص ٦٦٧.

(4) آمال عبد الرحيم عثمان، النظريات المعاصرة للعقوبة، المجلة الجنائيـة القوميـة١٩٧٦م ، القـاهرة ، م١٩،العدد الأول والثاني ص ٢٣٣.

ثانياً :أقسام العقوبة تبعاً لجسامتها:

تقسم العقوبات تبعاً لجسمه وقوع الجريمة المقررة لها الى عقوبات مقرره للجنايات ، وعقوبات مقررة للجنح وعقوبات مقررة للمخالفات، كما هو الحال في القانون المصري [(١)].

فعقوبات الجنايات : هي الإعدام، والإشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة، ومثل هذا النوع من العقوبات مقرر للجرائم الخطيرة مثل القتل العمد، والسرقة بالاكراة والجرائم المخلة بأمن الدولة وغيرها من الجرائم الخطيرة.

وعقوبات الجنح: هي السجن و الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مئة جنية ، وهذا النوع من العقوبات يقرر للجرائم الأقل خطورة من الجرائم الجنايات.

أما العقوبات المقررة للمخالفات : فهي الغرامة التي لا تزيد في حدها الأقصى عن مئة جنية ، وتقرر للعقوبات الأقل خطورة مثل بعض المخالفات المتعلقة بالمرور والأمن العام أو الصحة العامة [(٢)].

---

(1)عوض،محمد محي الدين ،أصول التشريعات العقابية في الدول العربية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،١٤١٨هـ،(مذكرة علمية)،ص٩٩.

(2)حسني ، محمود نجيب،مرجع سابق،ص٧٠٥.

المطلب الثاني

عقوبة احتجاز الرهائن في بعض القوانين الوضعية

أحالت الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن العقوبات المتعلقة بجريمة احتجاز الرهائن إلى التشريعات الداخلية في كل دولة، إلا أ ا تضمنت بعض التدابير التي يجب على الدول الأطراف الالتزام ا [١].

فاتفاقية نيويورك لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩ م طالبت الدول المتعاقدة بالإجراءات التالية [٢]:

١) التزام الدول المتعاقدة باتخاذ كل الإجراءات الضرورية في أقاليمها لمنع التحضير لارتكاب جرائم خطف الرهائن واحتجازهم داخل أو خارج أراضيها وضرورة تبادل المعلومات وغيرها من الإجراءات المسهمة في منع ارتكاب تلك الجرائم.

٢) التزام الدول المتعاقدة بتضمين جرائم أخذ الرهائن ضمن تشريعا ا الوطنية وفرض العقوبات المناسبة عليها مع الأخذ في الاعتبار خطورة طبيعتها.

٣) التزام الدول المتعاقدة بتضمين جريمة أخذ الرهائن ضمن الجرائم التي يتم فيها تسليم ا رمين، وأن ينص على ذلك صراحة في معاهدات تسليم ا رمين التي تعقد فيما بينها.

٤) التزام الدول المتعاقدة التي يوجد المتهم على إقليمها وترفض تسليمه أن تقوم بإحالته إلى السلطات المختصة لمحاكمته وتوقيع العقاب عليه طبقا لتشريعها الوطني، والالتزام بمبدأ التسليم والمحاكمة.

---

(1) مطر ، عصام عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

(2) مدحت، رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، ١٩٩٥م، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٤٥-٤٦.

وتستثني هذه الاتفاقية الدولية تطبيق العقوبة على جريمة أخذ الرهائن وتجريمها أثناء النزاعات المسلحة بموجب ما تم التوقيع عليه في اتفاقية جنيف ١٩٤٩م التي اعتبرت جريمة احتجاز الرهائن في مثل هذه الظروف تعد من جرائم حرب.

وسوف أتناول عقوبة احتجاز الرهائن في بعض القوانين الوضعية على النحو الآتي :

أولا: عقوبة احتجاز الرهائن في القانون المصري:

جرم القانون المصري احتجاز الرهائن، وعاقب فاعله بالأشغال الشاقة وعاقب بالعقاب نفسه من يشارك أو يشرع في ارتكاب هذه الجريمة، وفي حالة استخدام الإرهاب كوسيلة لتحقيق هذه الجريمة أو نشأ عنها جرح شخص ما أو إذا قاوم السلطات أثناء قيامها بإخلاء سبيل الرهائن فإن العقوبة تكون الأشغال الشاقة المؤبدة، والقبض على محتجزي الرهائن وقرر القانون عقوبة الإعدام إذا نتج عن هذه الجريمة موت شخص [(١)].

ويعاقب القانون المصري وفقا للمادة ٨٨ مكرر عقوبات مصري على جريمة احتجاز الرهائن في صورها البسيطة بعقوبة السجن المشدد، وتشدد العقوبة لتصل إلى السجن المؤبد في الحالات التالية[(٢)]:

(أ) إذا اتصف الجاني بصفة كاذبة: أي إذا ادعى الجاني مهنة أو صفة تخوله من القبض أو الحجز أو الحبس، وقد يكون ادعاء الجاني إما شفويا فقط، وإما بإضفاء هالة توحي بالمهنة أو الصفة التي ادعاها كاستخدام سيارة مشابهة لسيارة الجهة القانونية التي ادعاها أو أحاط به رجالا يوحي مظهرهم بما يؤازر ادعاءه.

---

(1)حمودة، منتصر سعيد ، مرجع سابق، ص ٣١٦.

(2) أبوا لوفا، محمد إبراهيم، التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية فكرا وتنظيما وترويجا، ٢٠٠٠م، طنطا، كلية الشريعة والقانون، ص ٧٥٦.

(ب) أن يستعين الجاني بإحدى وسائل القوة أو العنف أو التهديد في تنفيذ جريمته.

ولا يتم الاتصاف بالكذب وتكتمل جريمة الاحتجاز إلا إذا توافرت العلاقة السببية بين اتصال الجاني وبين تحقق الاحتجاز، فإذا لم يحقق الاتصاف عملية القبض أو الحبس أو الاحتجاز أو إذا لم يستخدم أي وسيلة من وسائل العنف أو التهديد أو القوة ولم ينصع المجني عليه لأوامره أو بمساعدة جمهور الناس له، فإن هذه العملية لا تشدد العقوبة في القانون المصري.

فإذا لم تؤيد المظاهر ما ادعاه الجاني إذا ادعى مثلا أنه عضو ضبط قضائي وكان مظهره يكشف خداعه وزيف ادعائه ويمكن تبين ذلك فلا يعد ذلك سببا للتشديد. والمعيار المعتمد في ذلك الرجل المعتاد في نفس الظروف التي وقعت فيها الجريمة.

(ج) ارتداء زي موظفي الحكومة بغرض الاتصاف: حيث يظهر الزى صفة أحد موظفي الحكومة أو الدولة القائمة على المرافق العامة الذين يحق لهم ارتداء مثل تلك الملابس لأداء أعمالهم أثناء وقت العمل الرسمي أو خارجه. فإذا ارتدى لباس شرطي وقت مباشرة عمله، تشدد له العقوبة.

ويشترك في ارتداء اللباس المخادع أن ينجح الجاني في خداع المجني عليه وتسهيل عملية القبض أو الاحتجاز أو الحبس، فإذا تم اكتشاف الجاني لخطأ الطريقة في ارتداء اللباس مثلا، لا تعد أسباب التشديد متوافرة.

(د) إذا أبرز الجاني وثيقة مزورة ادعى بها أنه يمثل السلطة: فهذه مما يعد وسيلة من وسائل الخداع إذا خولت للجاني تنفيذ القبض أو الحجز.

(هـ) إذا تسبب الفعل في إحداث الجروح المنصوص عليها في المادتين ٢٤٠ و٢٤١ عقوبات: وذلك إذا استعمل الجاني القوة فأحدث بعض الجروح بالمجني عليه أثناء القبض أو الاحتجاز أو الحبس. ومعنى ذلك أنه يتحقق أيضا

سبب التشديد إذا أدى حجز المجني عليه أو حبسه في المكان الذي قيدت فيه حريته إلى إصابته ببعض الجروح.

ويقصد بالجروح المنصوص عليها بالمادة ٢٤٠ والمادة ٢٤١ عقوبات تلك الجروح التي ينشأ عنها قطع أو انفصال عضو ما لجسد أو فقد منفعته والتي ينشأ عنها عاهة مستديمة والجروح التي ينشأ عنها مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما.

(و) مقاومة الجاني للسلطات العامة: إذا قاوم الجاني أعضاء السلطة العامة أثناء تأدية رجال السلطة العامة وظيفتهم في إخلاء سبيل الرهائن من حوزة الجاني ، أما إذا وقعت المقاومة وقت مواجهة أفراد عاديين حاولوا تخليص الرهائن من حوزة الجاني فإن سبب التشديد لا يعد متوافرا.

ويتم تشديد العقوبة إلى الإعدام إذا ما ترتب على فعل الجاني وفاة أحد الأشخاص أيا كانت هويته سواء كان المقبوض عليه أو الرهينة أم شخصا من المكلفين بتخليصه أو شخصا تصادف مروره.

هنا يعد سبب التشديد متوافرا متى تحققت النتيجة الإجرامية حتى ولو لم يقصدها الجاني .

ثانيا :عقوبة احتجاز الرهائن في القانون البلجيكي:

يعاقب بالأشغال الشاقة مدى الحياة على جريمة أخذ الرهائن في المادة ٣٤٧ عقوبات، ويتناسب هذا العقاب مع خطورة هذه الجريمة اتفاقا مع الالتزامات الدولية تبعا للاتفاقية الدولية لأخذ الرهائن التي تفرض على التشريعات المحلية جزاءات مناسبة تتناسب وخطورة هذه الجريمة.

ويشدد المشرع البلجيكي العقوبة إلى الإعـدام إذا نـتج عنـها إصـابة الرهينـة بمرض غير قابل للشفاء أو إلى عجـز نفـسي أو جـسدي دائـم (مثـل الجنـون أو الشلل) أو إلى فقد أحد الأعضاء فقدا تامـا، أو ثبـت تعـرض الرهينـة أثنـاء فتـرة القبض أو الحبس أو الاختطاف إلى التعـذيب الجـسدي أيـا كانـت نتـائج هـذا التعذيب، ولكن المشرع يخفض العقوبـة إلى مـدة سـجن تتـراوح بـين ١٥ و ٢٠ سنة إذا تم إطلاق سراح الرهينة خلال خمسة أيام من اختطافها [1].

(1) عطا الله، إمام حسانين، مرجع سابق، ص ٧٨٩.

المبحث الثالث

المقارنة بين عقوبة احتجاز الرهائن في الشريعة الإسلامية والقانون

أولا :تقسم الجرائم في القوانين الوضعية إلى:

جنايات وجنح و مخالفات، وهذا التقسيم هـو الأكثـر شـيوعاً، وأخـذت بـه أغلب القوانين الجنائية [١]:

ووفقاً لهذا التقسيم فإن لكل جريمة عقوبة، فالجنايـات وهـي الجـرائم الخطـيرة والأكثر جسامة ويعاقب عليها أغلب القوانين بعقوبـات صـارمة تـصل إلى الإعـدام أو السجن مدى الحياة مع الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة [٢].

أما الجنح والمخلفات، فيعاقـب علـى الجـنح بـالحبس والمراقبـة والغرامـة [٣] والمخالفات وهي الأقل ضرراً من الجنايات والجنح فيعاقب عليهـا بـالحبس والغرامـة وتعتبر أقل من عقوبة الجنحة سواء في مدة الحبس (مقدار الغرامـة بـالنظر إلى عقوبـة احتجاز الرهائن في القـوانين الوضـعية [٤]، نجـد أن هنـاك اختلافـا في العقوبـات المقرره لها، ففي قانون العقوبات المصري تـصل العقوبـة إلى الإعـدام إذا نجـم عـن الفعل وفاة المجني عليه، وتشدد العقوبة إلى الإعدام ولـو لم ينـتج عـن الفعـل وفـاة المجني عليه، بل يكفي مجرد إصابته بمرض عضال أو فقـده لأحـد أعـضائه أو تعرضـه للتعذيب أياً كانت نتيجته.

---

(1) البشر، خالد سعود، مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيـة، ط١، ١٤٢٢هـ، ص٦٨.

(2)عودة عبد القادر، مرجع سابقن ج ١، ص ٧١٦.

(3)عودة عبد القادر، مرجع سابق، ج ١، ص ٧١٦.

(4) عطا الله، إمام حسانين، مرجع سابق، ٨٠٠.

وقرر قانون العقوبات البلجيكي في المادة (٣٤٧) بفرض عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة على من يرتكب هذا الفعل، وتخفيف العقوبة لتتراوح بين ١٥ إلى ٢٠ سنة إذا تم إطلاق سراح الرهينة خلال خمسة أيام من اختطافها، وتصل العقوبة إلى الإعدام إذا نتج عن الاحتجاز إصابة المجني عليه بمرض عضال غير قابل للشفاء أو عجز جسدي ونفسي وهو بذلك يتفق مع قانون العقوبات المصري في هذه الحالة.

أما في قانون العقوبات الألماني فتكون العقوبة في حالة الوفاة العمدية للمجني عليه وليست العرضية السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد عن ١٥ سنة وعقوبة احتجاز الرهائن في قانون العقوبات الإيطالي، كما نصت المادة ٢٨٩ مكرر في الفقرة الأولى بالسجن الذي لا تقل مدته عن ٢٥ سنة ولا تزيد عن ٣٠ سنة، وإذا وقعت جريمة احتجاز شخص لغرض إرهابي، وتقرر الفقرة الثانية من المادة السابقة بعقوبة الجاني بالسجن لمدة ٣٠ سنة إذا نتج عن الاحتجاز وفاة المجني عليه وبدون إرادة الجاني في ذلك أما في الفقرة الثالثة من المادة السابقة فتنص على أن العقوبة السجن مدى الحياة إذا تعمد الجاني موت الرهينة [(١)].

ومن خلال عرض عقوبة احتجاز الرهائن في القوانين الوضعية، نجد أن هناك اختلافات في مقدار العقوبة من قانون لآخر، فتكون العقوبات إما بالإعدام أو السجن المؤقت أو السجن مدى الحياة، وقد يكون ذلك بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

وبعض القوانين لا تعاقب بالإعدام حتى وإن نتج عن ذلك قتل الرهينة المحتجز عمداً، وإنما تعاقب الجاني بالسجن مدى الحياة.

ومدة السجن كذلك تختلف من قانون لآخر حتى وإن كانت الجريمة واحدة ومتشابهة.

---

(1) مطر، عصام عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ٢١٩.

والاختلاف في تقدير عقوبة احتجاز الرهائن في القوانين الوضعية، يدل على قصور تلك القوانين في عقوبة هذه الجريمة وعقوبة الجرائم الأخرى.

ثانيا : العقوبات تقسم بحسب الجرائم التي فرضت عليها في الشريعة الاسلامية إلى:

١ ـ عقوبات الحدود [(١)]:

وهي التي فرضت على مرتكبي الجرائم وتلك العقوبات مقدرة ولا يجوز العفو فيها وليس للقاضي أن ينقص منها أو يزيد فيها أو يستبدل ا غيرها.

٢ ـ عقوبات القصاص والدية [(٢)]:

وهي عقوبتان القصاص في حالة القتل والجرح والعمد والدية في حالة القتل والجرح والخطأ، وليس للقاضي أن ينقص من هاتين العقوبتين أو يزيد عنها، وإنما تركت الشريعة الإسلامية للمجني عليه أو وليه حق العفو عنه، فإذا تم العفو سقط القصاص وحلت محله الدية إذا كان العفو على الدية، وتسقط الدية بالعفو في الجرائم التي تحدث بالخطأ، ولكن الشريعة تعاقب الجاني بعقوبة تعزيرية إذا سقط القصاص في العمد والدية في الخطأ [(٣)].

٣ ـ عقوبة التعزير:

وهي العقوبات المقررة لجرائم التعزير وهذه العقوبات تعتبر أخف العقوبات وللقاضي فيها حرية اختيار العقوبة المناسبة.

---

(1) جرائم الحدود هي الماسة بكيان المجتمع وهي سبع جرائم (الزنا ـ القذف ـ الشرب ـ السرقة ـ الحرابة ـ الردة) (انظر عبد القادر وعوده، ص ٦١٢).

(2) جرائم القصاص والدية هي (القتل والجرح سواء كان عمداً أو خطأ وهي بالتحديد (القتل العمد ـ القتل شبه العمد ـ الجرح العمد ـ الجرح الخطأ)).

(3)عوده، عبد القادر مرجع سابق، ص ٦١٣.

ومن خلال المقارنة بين جريمة الحرابة وجريمة احتجاز الرهائن، اتضح أن جريمة احتجاز الرهائن تتطابق مع جريمة الحرابة في عدة أوجه وبالتالي فإن عقوبة جريمة الحرابة يمكن أن تطبق على محتجزي الرهائن، وقد بينت في هذا الفصل العقوبة المقررة لجريمة الحرابة وأقوال الفقهاء فيها، وقد اتضح أنه لا خلاف للفقهاء في العقوبة المقررة لتلك الجريمة وهي أربع عقوبات:

١ - القتل
٢ - الصلب.
٣ - القطع.
٤ - النفي

وذلك لقوله تعالى ☎✁↗♦□◆❽⍓♉ ✍⍓☺❋☼⍉◑ ↓
⅄✎✍✁ ♦♌❑🡐✎✍♦♦↗⑥ ♦×⇦♑♎⅄✎✍✁
❒◆❻◆♒🡐❑✎•🕮⇖⓵ ↑ [1].

وقد اختلف الفقهاء في كيفية تطبيقها، فمنهم من يقول بأن العقوبة تكون بمقدار الجريمة، من قتل يقتل، ومن قتل وأخذ المال، يقتل ويصلب، ومن أخذ المال لا غير يقطع و من أخاف السبيل ينفى، ومن الفقهاء من يقول بأن للإمام الحق في اختيار العقوبة المناسبة حسب ما تقتضيه المصلحة، أي أنه مخير في عقوبة المحارب ولكن هذا التخيير ليس مطلقاً كما أوضحت (٢).

ومما أثر عن مالك بن أنس رحمه الله ورب محارب لا يقتل وهو أخوف وأعظم فساداً ممن قتل وقال أيضا: جهادهم أحب إلى من جهاد الروم [٣].

ومن هذه العقوبات نجد أن الشريعة الإسلامية تختلف عن القوانين الوضعية في العقوبات على الجرائم الكبيرة والتي تمس أمن المجتمع ففي الشريعة الإسلامية نجدها قد غلظت العقوبة على المحاربين والمفسدين في الأرض وما يدخل فيها من الجرائم المعاصرة، وحددت تلك العقوبات وقدرها وتركت للإمام حرية الاختيار في بعضها حسب جسامة الجريمة.

(1) سورة المائدة: الآية (٣٣).

(2) راجع المبحث الأول من هذا الفصل.

(3)عليش، أبو عبد الله، محمد ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، مطبعة مصطفى ألباني الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، ج ٢، ص ٢٧٥.

الخـــاتـــمـــــة

وتشتمل على:

- **عرض أهم النتائج.**
- **عرض أهم التوصيات.**

الخاتمـ ـ ـ ـ ـ ـة

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى.. وبعد:

فقد فرغت ولله الحمد والمنة من موضـوع هـذه الدراسـه (احتجـاز الرهـائن وعقوبته) وقد تبين لي من خـلال البحـث في هـذا الموضـوع نتـائج وتوصـيات مقترحة أجملها فيما يلي:

أولاً: النتائج

١) لا يوجد تعريف دولي للإرهاب تتفق عليه جميـع الأطـراف الدوليـة، بحيـث يمكن اعتباره معياراً صحيحاً للإرهـاب، ومنطلقـاً للتـصدي لـه بكافـة صوره، ويرجع السبب في الاختلاف بين الـدول حـول مـا يمكـن اعتبـاره إرهاباً من عدمه، وتبعاً لما يخدم أهداف تلك الدول ومصالحها السياسية.

٢) إن الشريعة الإسـلامية تقـف ضـد الإرهـاب بكافـة أسـاليبه، وتـرفض استخدامه أسلوباً ومنهج لتحقيق الغايات والأهداف.

٣) جريمة احتجاز الرهائن أصبحت من الجرائم الـتي يـستخدمها الإرهـابيون في الآونة الأخيرة ، لمالها من تأثير على الرأي العام ، وما تحققه من نتائج .

٤) غالباً عندما يكون الرهائن من الشخصيات الهامة ، سـوف تحقـق لمحتجـزيهم مطالبهم من اجل الحفاظ على سلامتهم .

٥) إن جـرائم اختطـاف واحتجـاز الرهـائن ـدف تـرويعهم وإخافتـهم واستغلالهم لتحقيق هدف سياسي أو كسب مادي يعد مـن الأفعـال المحرمـة شرعاً، لأن فيها اعتداء على الضرورات الخمس التي جاء الإسلام بحفظها.

٦) بالنظر إلى عمليات احتجاز الرهائن، نجد أن الدوافع من وراء ارتكابها تتمثل في دافعين رئيسين،هما الدوافع السياسية والدوافع الشخصية.

٧) إن التكييف الشرعي لجريمة احتجاز الرهائن، حسب ما ظهر لي أنها تلحق بجريمة الحرابة، وتأخذ تبعاً لذلك جميع أحكامها والعقوبات المقررة لها.

٨) من خلال تعريف جريمة احتجاز الرهائن في الاتفاقية الدولية والقوانين الوضعية، يتضح أنها جريمة ذات طابع دولي، ويمكن أن تكون جريمة داخلية، بالنظر إلى الجاني ، والمجني عليه (الرهينة) ومن توجه إليه الجريمة (الطرف الثالث).

٩) اتفاق القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية، فيما يتعلق بمبدأ الشرعية، أي أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فقد تم تجريم احتجاز الرهائن في الكثير من القوانين الجنائية والنص على عقوبتها.

١٠) إن مسألة تسليم المجرمين، رغم ما ورد في نصوص اتفاقية أخذ الرهائن بضرورة التسليم وحث الدول الأطراف على تسليم من يرتكب جريمة احتجاز الرهائن، سيبقى تحت تأثير العلاقات المتبادلة بين الدولة طالبة التسليم والدولة التي يتواجد على إقليمها الجاني، وذلك لأن الاتفاقية لم تتضمن نصوصاً إلزامية لتطبيقها فيما يتعلق بالتسليم، ولذلك سوف تبقى مسألة التسليم خاضعة للعلاقات بين الدول والمعاملة بالمثل، ومع ذلك قد يفلت الكثير من المجرمين من العقاب.

١١) الشريعة الإسلامية لا تساوي في العقوبة بين الجرائم الخطيرة التي تمس أمن ومصالح الجماعة والجرائم الأقل خطورة، ففي الجرائم الخطيرة تشدد الشريعة الإسلامية العقوبة، بما يتناسب مع الجريمة وجسامتها، وهذا هو المتبع في جرائم الحدود والقصاص والدية، وتخفف العقوبة في جرائم التعازير لأنها أقل خطورة على مصالح الجماعة.

١٢) عقوبة جريمة احتجاز الرهائن تختلف بين القوانين الوضعية، وهذا إن دل إنما يدل على قصور العقوبات الوضعية وافتقارها للعدالة والمساواة، وهي بشكل عام متغيرة بحسب ما يستجد من حوادث.

١٣) تأكيد شمولية الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل القضايا، ومنها قضية الإرهاب حيث عالجتها منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، وهذا يؤكد صلاحيتها لكل زمان ومكان ولأي مجتمع، وهو ما تحاول القوانين الوضعية أن تصل إليه في مكافحة الإرهاب.

ثانياً: التوصيات

١) أوصي الباحثين أن يظهروا سبق الشريعة الإسلامية في تحديد الجرائم وعقوبا ا وبالذات فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية مع إبراز دور الشريعة الإسلامية في معالجة قضايا الإرهاب لتوضيح الصورة الحقيقية لمن يجهل سماحة الإسلام ، وبالذات عندما توجه التهم له بأنه يحث على الارهاب .

٢) يقع على عاتق علماء الشريعة الإسلامية في جميع البلدان توضيح موقف الشريعة الإسلامية من القضايا المعاصرة.

٣) من الضرورة أن تتعاون جميع الدول فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية وأن تقوم بملاحقة ا رمين المتورطين في قضايا الإرهابية وتسليمهم إلى الدول الطالبة لهم حتى لا يفلت ا رمون من العقوبة، وبالتالي يأمن ا رمون من العقاب مما يساعد على زيادة الأعمال الإرهابية.

٤) أوصي أن تدرج جرائم الإرهاب بكافة أساليبها المختلفة من (خطف طائرات، واحتجاز الرهائن، التفجيرات والاغتيالات وغيرها من الجرائم الإرهابية) في الأنظمة والقوانين العقابية وان تجرم تلك الأفعال وتضع العقوبات عليها من نصوص ومبادئ الشريعة الإسلامية.

..... وأخيراً أحمد الله سبحانه وتعالى العلي القدير الذي بنعمتـه تـتم الـصالحات أن وفقني إلى إ اء هذا البحث، وأسأله جل شـأنه أن يجعـل خـير أعمالنـا خواتمهـا، وخير أيامنا يوم لقائه، وأن يجعل ما وصلت إليه مـن صـواب في مـوازين حـسناتي، وأن يتجاوز عني إذا أخطأت وزل قلمي، وما توفيقي إلا بالله.

وصلى الله على سيدنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه وسلم.

المـــلاحـــــــق

وتشتمل

- **الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن** ١٩٧٩م
- **الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب** ١٩٩٨م

الملحق الأول

الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ١٩٧٩م

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذا تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول.

وإذا تقر، بوجه خاص، بأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه كما هو مبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذا تؤكد من جديد مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب على النحو المسجد في ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وكذلك في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

وإذا ترى أن أخذ الرهائن جريمة تسبب قلقاً بالغاً للمجتمع الدولي، وأن أي مرتكب لهذه الجريمة يجب أن يقدم للمحاكمة أو يتم تسليمه طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية،

واقتناعاً منها بأن ثمة ضرورة ملحة لتنمية التعاون الدولي بين الدول في وضع واتخاذ تدابير فعالة لمنع جميع أعمال أخذ الرهائن وملاحظة هذه الأعمال والمعاقبة عليها بوصفها من مظاهر الإرهاب الدولي.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

١ ـ أي شخص يقبض على شخص آخر (يشار إليه فيما يلي بكلمة "الرهينة") أو يحتجزه ويهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة يرتكب جريمة أخذ الرهائن بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية.

٢ ـ أي شخص

(أ) يشرع في ارتكاب عمل من أعمال أخذ الرهائن.

(ب) أو يساهم في عمل من أعمال أخذ الرهائن بوصفه شريكاً لأي شخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب مثل هذه العمل،

يرتكب كذلك جريمة في حكم هذه الاتفاقية.

المادة ٢

تعتبر كل دولة طرف الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ جرائم يعاقب عليهـا بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطبيعة الخطرة لهذه الجرائم.

المادة ٣

١ ـ تتخذ الدولة الطرف التي يحتجز مرتكب الجريمة رهينة في أراضيها جميع التدابير التي تراها مناسبة للتخفيف من حالة الرهينة، ولا سيما لتأمين الإفراج عنه، ولتيسير سفره، عند الاقتضاء، بعد إطلاق سراحه.

٢ ـ إذا وقع في حيازة دولة طرف شيء يكون مرتكب الجريمة قد حصل عليـه نتيجـة لأخذ الرهائن، تقوم الدولة الطرف برده في أسرع وقت ممكن إلى الرهينـة أو الطـرف الثالث المشار إليه في المادة ١، تبعاً للحالة، أو إلى السلطات المختصة التابع لها.

المادة ٤

تتعاون الدول الأطراف على منع الجرائم المنصوص عليها في المادة ١، ولا سـيما بالقيام بما يلي:

(أ) اتخذا جميع التدابير العملية، كل في إقليمها، لمنع التحضير لارتكـاب تلـك الجرائم داخل أو خارج أراضيها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى حظـر الأنـشطة غـير المشروعة التي يمارسها في أراضيها من يعمل من الأشخاص أو ا موعات أو التنظيمـات

على التشجيع على أعمال أخذ الرهائن، أو التحريض عليها، أو تنظيمها، أو الاشتراك في ارتكا ا؛

(ب) تبادل المعلومات وتنسيق اتخاذ ما يقتضيه الحال من التدابير الإدارية وغيرها لمنع ارتكاب تلك الجرائم.

المادة ٥

١ ـ تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية على أية جريمـة مـن الجرائم المنصوص عليها في المادة ١، ترتكب:

(أ) في إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجله فيها،

(ب) من قبل أحد مواطنيها أو، إذا رأت تلك الدولة ذلك مناسباً، من قبل أحد الأشخاص عديمي الجنسية الذين يكون محل إقامتهم المعتاد في إقليمها؛

(ج) من أجل إكراه تلك الدولة على القيام بفعل معين أو الامتناع عن القيام به؛

(د) إزاء رهينة يكون من مواطني تلك الدولة، إذا رأت تلك الدولة ذلك مناسباً.

٢ـ كذلك تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية على الجـرائم المنصوص عليها في المادة ١ في حالة وجود الشخص المنسوبة إليه الجريمة في إقليمها وعدم قيامها بتسليمه لأية دولة من الدول المذكور في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣ ـ لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة ولاية جنائية وفقاً للقانون الداخلي.

المادة ٦

١ ـ تقوم أية دولة طرف يوجد في إقليمها الشخص المنسوبة إليه الجريمة، لدى اقتناعها بوجود ظروف تبرر ذلك بإيداعه الحبس أو باتخاذ تدابير أخرى، وفقاً لقوانينها، لضمان وجوده طوال الوقت اللازم لاتخاذ أي إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم. وتجري هذه الدولة الطرف، على الفور، تحقيقاً تمهيدياً في الوقائع.

٢ ـ يجري إبلاغ تدابير الحبس أو التدابير الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، دون تأخير، سواء مباشرة أو بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة، إلى:

(أ) الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة؛

(ب) الدولة التي وجه الإكراه أو شرع فيه ضدها؛

(ج) الدولة التي يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه الإكراه أو شرع فيه ضده من مواطنيها؛

(د) الدولة التي يكون الرهينة من مواطنيها أو يكون محل إقامته المعتاد في إقليمها؛

(هـ) الدولة التي يكون الشخص المنسوب إليه الجرم من مواطنيها أو يكون محل إقامته المعتاد في إقليمها، إن كان عديم الجنسية؛

(و) المنظمة الدولية الحكومية التي وجه الإكراه أو شرع فيه ضدها؛

(ز) جميع الدول الأخرى المعنية.

٣ ـ يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب مثل مختص للدولة التي يكون هو من مواطنيها أو التي يحق لها بوجه آخر إقامة هذا الاتصال أو، أن كان عديم الجنسية، للدولة التي يكـون محل إقامته المعتاد في إقليمها؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة.

٤ ـ يمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة وفقاً لقوانين وأنظمة الدولـة التي يوجد في إقليمها الشخص المنسوب إليه الجرم، شريطة أن تكون القوانين والأنظمـة المذكورة كفيلة بأن تحقق تماماً المقاصد المستهدفة بالحقوق الممنوحة بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة.

٥- لا تخل أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة بحق أية دولة طرف ، لها حق الولايـة القضائية وفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة ٥ ، في دعوة لجنة الصليب الحمر الدولية للاتصال بالشخص المنسوب إليه الجرم وزيارته .

٦- تبادر الدولة التي تجري التحقيق التمهيدي المشار إليه في الفقرة ١ من هـذه المـادة بإبلاغ النتائج التي تصل إليها إلى الدول أو المنظمة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، وتبين ما إذا كانت تعتزم ممارسة ولايتها القضائية .

المادة ٧

على الدولة الطرف التي تجرى فيها محاكمة الشخص المنسوبة إليه الجريمة أن تقوم ، وفقاً لقوانينها ، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإحالة المعلومات إلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الحكومية المعنية .

المادة ٨

على الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الشخص المنسوبة إليـه الجريمـة ، إذا لم تقـم بتسليمه ، أن تعرض الأمر دون أي استثناء كائناً ما كان ، سواء ارتكبت الجريمـة أو لم ترتكب في إقليمها ، على سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة عن طريق إجـراءات تتفـق وقوانين تلك الدولة . وعلى هذه السلطات أن تتخذ قراراها بنفس الأسـلوب المتبـع في حالة أية جريمة عادية ذات طابع خطير بموجب قانون تلك الدولة .

تضمن المعاملة العادلة لأي شخص تتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ ، في جميع مراحل تلك الإجراءات ، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة التي يكون موجوداً في إقليمها .

المادة ٩

لا تسلم أية دولة طرف شخصاً ينسب إليه ارتكاب جريمة ، وفقاً لهـذه الاتفاقيـة ، إذا كانت لدى تلك الدولة أسباب جدية تحملها على الاعتقاد :

بأن طلب التسليم بشأن إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ قد قدم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العنصر الذي ينتمي إليه أو بسبب دينـه أو جنـسيته أو أصـله العرقي أو رأيه السياسي .

أن وضع ذلك الشخص قد يكون عرضه للتأثير :

١- بأي سبب من الأسباب في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة .

٢- أو بسبب استحالة الاتصال به من قبل السلطات المعنية في الدولة التي يحق لها ممارسـة حقوق الحماية .

بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية تعدل فيما بين الدول الأطراف أحكـام جميع اتفاقيات وترتيبات التسليم السارية فيما بين الدول الأطراف بقدر مـا هـي غـير متمشية مع هذه الاتفاقية .

المادة ١٠

تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ مدرجة ، بوصفها جـرائم تـستدعي تـسليم ا رمين، في أية معاهدة لتسليم ا رمين نافذة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم بوصفها جرائم تستدعي تسليم ا رمين في كـل معاهـدة لتـسليم ا رمين تعقد فيما بينها .

إذا ما تلقت دولة طرف ، تعلق تسليم ا رمين على شرط وجود معاهدة ، طلب تـسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم ا رمين ، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم ، إذا شاءت ، أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ١ وتخضع عملية تسليم ا رمين للشروط الأخرى الذي يقـضي ا قانون الدولة المقدم إليها الطلب .

تعتبر الدول الأطراف التي لا تعلق تسليم ا رمين على شرط وجود معاهـدة ، الجـرائم المنصوص عليها في المادة ١ جرائم تستدعي تسليم ا رمين فيما بينها ، رهناً بالشروط التي تقضي ا قوانين الدولة التي يقدم إليها الطلب .

لغرض تسليم ا رمين فيما بين الدول الأطراف ، تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ كما لو أ ا قد ارتكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب ، بل أيضاً في أقاليم الدول التي يطلب إليها تقرير ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ .

المادة ١١

تتبادل الدول الأطراف المساعدة إلى أقصى حد فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في المادة ١ ، بما في ذلك إتاحة جميع الأدلة المتوفرة لـديها واللازمة لهذه الإجراءات .

لا تمس أحكام الفقرة ١ من هذه المادة الالتزامات المنصوص عليها في أية معاهدة أخـرى فيما يتعلق بالمساعدة القضائية المتبادلة .

المادة ١٢

بقدر ما تكون اتفاقيات جنيـف لعـام ١٩٤٩ لحمايـة ضـحايا الحـرب أو البروتوكولات الإضافية لتلك الاتفاقيات سارية على عمل معين من أعمال أخذ الرهـائن وبقدر ما تكون الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ملزمة ، وفقاً للاتفاقيـات المـذكورة بمحاكمة أو تسليم أخذ الرهائن ، لا تسري هذه الاتفاقية على فعل من أفعال أخذ الرهائن يرتكب أثناء المنازعات المسلحة في اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولا ا ، بمـا في ذلك المنازعات المسلحة التي يرد ذكرها في الفقرة ٤ من المـادة ١ مـن البروتوكـول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ ، والتي تناضل فيها الشعوب ضـد الـسيطرة الاسـتعمارية والاحتلال الأجنبي ونظم الحكم العنصرية ، ممارسة لحقها في تقرير المصير كمـا يجـسده ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

المادة ١٣

لا تسري هذه الاتفاقية في الحالات التي ترتكب فيها الجريمة داخل دولة واحدة ويكـون الرهينة والشخص المنسوب إليها الجريمة من مواطن تلك الدولة ويوجد الشخص المنسوب إليه الجريمة في إقليم تلك الدولة .

المادة ١٤

ليس في هذه الاتفاقية ما يجوز تأويله بأنه يبرر انتهاك السلامة الإقليميـة أو الاسـتقلال السياسي لدولة ما ، مخالفة لميثاق الأمم المتحدة .

المادة ١٥

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية سريان لمعاهدات المتعلقة بحق اللجوء الناتجة في تاريخ اعتماد هذه الاتفاقية فيما بين الدول الأطراف في تلك المعاهدات ، على أنه لا يجوز لدولة طرف ذه الاتفاقية المعاهدات بتلك المعاهدات إذا دولة أخرى طرف لهذه الاتفاقية وليست طرفاً في تلك المعاهدات .

المادة ١٦

يعرض للتحكيم أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفـسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوي عن طريق المفاوضات ، وذلك بناء على طلب واحدة من

هذه الدول . وإذا لم تتمكن الأطراف ، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الوصول إلى أتفاق على تنظيم أمر التحكيم ، جاز لأي من أولئك الأطـراف أن يحيـل الا اع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة .

لأية دولة أن تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أ ـا لا تعتبر نفسها ملزمة للفقرة واحد من هذه المادة . ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة واحد من هذه المادة إزاء أيه دولة من طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل .

لأيه دول طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تـسحب هـذا الـتحفظ بأخطار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ١٧

تعرض على هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول حتى ٣١ ديسمبر ١٩٨٠ في مقـر الأمـم المتحدة بنيويورك .

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق ، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأية دولة ، وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ١٨

تصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الثلاثين من بعد تاريخ إيـداع وثيقـة التـصديق أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وبالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التـصديق أو الانضمام الثانية والعشرين ، تصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الثلاثين من بعد إيداع تلك الدولة لوثيقة تصديقها أو انضمامها .

المادة ١٩

لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

يسري الانسحاب بعد سنة من تاريخ وصول الإشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٢٠

يودع أصل هذه الاتفاقية ، الذي تتساوى نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يرسـل منها نسخاً مصدقاً عليها إلى كافة الدول .

الملحق الثاني
الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

الديباجـــة

إن الدول العربية الموقعة :

رغبة في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية ، التى دد أمن الأمة العربية واستقرارها ،وتشكل خطرا على مصالحها الحيوية.

والتزاما بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية ، ولا سيما أحكام الشريعة الاسلامية ، وكذا بالتراث الانسانى للأمة العربية التى تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب ، وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان ، وهى الإحكام التى تتماشى معها مبادئ القانون الدولى وأسسه التى قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام .

والتزاما بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة ، وجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التى تكون الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية طرفا فيها .

وتأكيدا على حقوق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الاجنبى والعدوان بمختلف الوسائل ، بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها ، والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها ، وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي ، وذلك كله وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق وقرارات الأمم المتحدة .

قد اتفقت على عقد هذه الاتفاقية ، داعية كل دولة عربية لم تشارك في إبرامها إلى الانضمام إليها .

الباب الأول

(تعريف وأحكام عامة)

المادة ١

يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المبين إزاء كل منها :

١ – الدولة المتعاقدة :

كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صدقت على هذه الاتفاقيـة وأودعـت وثـائق تصديقها لدى الأمانة العامة البيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها ، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر .

٢- الارهاب :

كل فعل من أفعال العنف والتهديد به أيا كانت بواعثه أو اغراضة ، يقع تنفيذا لمـشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف الى إلقاء الرعب بين الناس أو تـرويعهم بايـذائهم أو تعريض حيا م وحريتهم أو أمنهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئـة أو بأحـد المرافـق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض احد الموارد الوطنيـة للخطر

٣ – الجريمة الإرهابية :

هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة ، أو على رعاياها أو ممتلكا ـا أو مصالحها يعاقب عليها قانو ا الداخلي ، كما تعـد مـن

الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية التالية ، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التى لم تصادق عليها :

أ – اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التى ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٩٦٣/٩/١٤م.

ب – اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٦م.

ج – اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدنى والموقعة في ١٩٧١/٩/٢٣م. والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال ١٩٨٤/٥/١٠م .

د – اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في ١٩٧٣/١٢/١٤م.

هـ – اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في ١٩٧٩/١٢/١٧م.

و – اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٣م ، ما تعلق منها بالقرصنة البحرية .

المادة ٢

أ – لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل ، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير ، وفقا لمبادئ القانون الدولى ، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس الوحدة الترابية لأي من الدول العربية .

ب – لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية .

وفى تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، لا تعد من الجرائم السياسية – ولو كانت بدافع سياسي – الجرائم الآتية :

١ – التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجا م أو أصولهم أو فروعهم .

٢ – التعدي على أولياء العهد ، أو نواب رؤساء الدول ، أو رؤسـاء الحكومـات ، أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة .

٣ – التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها .

٤ – القتل العمد والسرقة المصحوبة بالإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقـل والمواصلات .

٥ – أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمـة عامـة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة .

٦ – جرائم تصنيع أو ريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها مـن المواد التى تعد لارتكاب جرائم إرهابية .

الباب الثاني

(أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب)

الفصل الأول: في ا ال الأمني

الفرع الأول

تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة ٣

تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور ، والتزاما منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابيـة طبقـا للقـوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فإ ا تعمل على :

أولا - تدابير المنع :

١ – الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابيـة أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما في ذلك العمل علـى منـع تـسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليمها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها .

٢ – التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة ، وخاصة المتجاورة منها ، الـتى تعـانى مـن الجرائم الإرهابية بصورة متشا ة أو مشتركة .

٣ – تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات ، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار ، وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة متعاقدة إلى أخرى ، أو إلى غيرها من الدول إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت .

٤ – تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحـدود والمنافـذ البريـة والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها .

٥ – تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام .

٦ – تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات وللبعثـات الدبلوماسـية والقنـصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة المتعاقدة ، وفقا للاتفاقيات الدولية التى تحكم هذا الموضوع .

٧ – تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كـل دولـة وفقـا لسياستها الإعلامية ، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية ، وإحبـاط مخططا ا ، وبيان مدى خطور ا على الأمن والاستقرار .

٨ – تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة ، بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومـات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب ، والتجارب الناجحة في مواجهتها ، وتحديث هذه المعلومات ، وتزويد الأجهزة المختصة في الدول المتعاقدة ا ، وذلك في حدود ما تسمح بـه القـوانين والإجـراءات الداخلية لكل دولة .

ثانيا - تدابير المكافحة :

١ – القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني ، أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلـوب إليهـا التسليم .

٢ – تأمين حماية فعالة للعاملين في مجال العدالة الجنائية .

٣ – تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها .

٤ – توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب .

٥ – إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب ، بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية ، وتقديم المعلومات التى تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها .

الفرع الثاني

(التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية)

المادة ٤

تتعاون الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية ، طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة ، من خلال الآتي :

أولا – تبادل المعلومات :

١ – تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات بينها حول :

أ – أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقيادا ا وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التى تستخدمها، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار .

ب – وسائل الاتصال والدعاية التى تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملـها ، وتنقلات قيادا ا وعناصرها ، ووثائق السفر التى تستعملها .

٢ – تتعهد كل من الدول المتعاقدة ، بإخطار أية دولة متعاقدة أخرى ، على وجه السرعة ، بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها ، على أن تبين في ذلك الأخطار ما أحاط بالجريمة من ظـروف والجناة فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكا ا ، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق.

٣ – تتعهد الدول المتعاقدة ، بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومـات لمكافحـة الجـرائم الإرهابية ، وأن تبادر بإخطار الدولة أو الدول الأخرى المتعاقدة بكل ما يتوافر لديها مـن معلومات أو بيانات من شأ ا أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمهـا أو ضـد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها .

٤ – تتعهد كل من الدول المتعاقدة ، بتزويد أية دولة متعاقدة أخرى ، بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأ ا :

أ – أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلـك الدولة ، أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض .

ب – أن تؤدى إلى ضبط أية أسـلحة أو ذخـائر أو متفجـرات أو أدوات أو أمـوال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية .

٥ – تتعهد الدول المتعاقدة ، بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينـها ، وعـدم تزويد أية دولة غير متعاقدة أو جهة أخرى ا ، دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مـصدر المعلومات .

ثانيا – التحريات :

تتعهد الدول المتعاقدة ، بتعزيز التعاون فيما بينها ، وتقديم المساعدة في مجـال إجـراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقا لقـوانين وأنظمة كل دولة .

ثالثا – تبادل الخبرات :

١ – تتعاون الدول المتعاقدة ، على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجـرائم الإرهابية ، كما تتبادل ما لديها من خبرات في مجال المكافحة .

٢ – تتعاون الدول المتعاقدة ، في حدود إمكانيا ا ، على توفير المساعدات الفنية المتاحـة لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة ، أو خاصة بدولة أو مجموعة من الـدول المتعاقدة عند الحاجة ، للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب ، لتنمية قدرا ا العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم .

الفصل الثاني: في ا ال القضائي

الفرع الأول: تسليم ا رمين

المادة ٥

تتعهد كل من الدول المتعاقدة ، بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجـرائم الإرهابيـة المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول ، وذلك طبقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المادة ٦

لا يجوز التسليم في أي من الحالات التالية :

أ – إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة ، بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم ، جريمة لها صبغة سياسية .

ب – إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التـسليم تنحـصر في الإخـلال بواجبـات عسكرية.

ج – إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم ، قد ارتكبت فى إقليم الدولة المتعاقدة ، المطلوب إليها التسليم ، إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الدولـة المتعاقـدة طالبة التسليم ، وكانت قوانينها تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم ، مالم تكن الدولة المطلوب إليها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق أو المحاكمة .

د – إذا كانت الجريمة قد صدر بشأ ا حكم ائي (له قوة الأمر المقضي) لدى الدولـة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم ، أو لدى دولة متعاقدة ثالثة .

هـ – إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت ، أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقا لقانون الدولة المتعاقدة طالبة التسليم .

و – إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة المتعاقدة الطالبة من شخص لا يحمل جنسيتها ، وكان قانون الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم لا يجيز توجيه الا ام عـن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمه من مثل هذا الشخص .

ز – إذا صدر عفو يشمل مرتكبي هذه الجرائم لدى الدولة المتعاقدة الطالبة .

ح – إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها ، فتلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أى من الدول المتعاقدة الأخرى جريمة من الجرائم الإرهابية إذا كان الفعل معاقبا علية في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لأتقل مدتها عن سنة أو بعقوبة اشد،

وتحدد جنسية المطلوب تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من اجلها، ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم.

المادة ٧

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة أو محكوما عليه عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم ، فان تسليمه يؤجل لحين التصرف في التحقيق أو انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة ، ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه مؤقتا للتحقيق معه أو محاكمته ، بشرط إعادته للدولة التى سلمته قبل تنفيذ العقوبة عليه في الدولة طالبة التسليم .

المادة ٨

لغرض تسليم مرتكبي الجرائم بموجب هذه الاتفاقية لا يعتد بما قد يكون بين التشريعات الداخلية للدول المتعاقدة من اختلاف في التكييف القانوني للجريمة ، جناية كانت أو جنحة ، أو بالعقوبة المقررة لها ، بشرط أن تكون معاقبا عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد .

الفرع الثاني: الإنابة القضائية

المادة ٩

لكل دولة متعاقدة أن تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة ، القيام فى إقليمها نيابة عنها بأى إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة :

أ – سماع شهادة الشهود والأقوال التى تؤخذ على سبيل الاستدلال .

ب – تبليغ الوثائق القضائية .

ج – تنفيذ عمليات التفتيش والحجز .

د – إجراء المعاينة وفحص الأشياء .

هـ – الحصول على المستندات والوثائق أو السجلات اللازمة ، أو نسخ مصدقة منها .

المادة ١٠

تلتزم كل دولة من الدول المتعاقدة ، بتنفيذ الانابات القضائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية، ويجوز لها رفض طلب التنفيذ في أي من الحالتـين التاليتين :

أ – إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل ا ام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة .

ب – إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه أو بأمنها أو بالنظام العام فيها .

المادة ١١

ينفذ طلب الإنابة وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب إليها التنفيذ ، وعلى وجه السرعة ، ويجوز لهذه الدولة تأجيل التنفيذ حتى استكمال إجراءات التحقيق والتتبع القضائي الجاري لديها في نفس الموضوع ، أو زوال الأسباب القهرية التى دعت للتأجيل، على أن يتم إشعار الدولة الطالبة ـذا التأجيل .

المادة ١٢

أ – يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، الأثر القانوني ذاته ، كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الدولة طالبة الإنابة .

ب – لا يجوز استعمال ما نتج عن تنفيذ الإنابة إلا في نطاق ما صدرت الإنابة بشأنه .

الفرع الثالث: التعاون القضائي

المادة ١٣

تقدم كل دولة متعاقدة للدول الأخرى المساعدة الممكنة واللازمة للتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية .

المادة ١٤

أ – إذا انعقد الاختصاص القضائي لإحدى الدول المتعاقدة بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية ، فيجوز لهذه الدولة أن تطلب إلى الدولة التى يوجد المتهم في إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة ، شريطة موافقة هذه الدولة وأن تكون الجريمة معاقبا عليها في دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة أو بعقوبة أخرى أشد ، وتقوم الدولة الطالبة في هذه الحالة بموافاة الدولة المطلوب منها بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة .

ب – يجرى التحقيق أو المحاكمة حسب مقتضى الحال عن الواقعة أو الوقائع التى أسندتها الدولة الطالبة إلى المتهم ، ووفقا لأحكام وإجراءات قانون دولة المحاكمة .

المادة ١٥

يترتب على تقديم الدولة الطالبة لطلب المحاكمة ، وفقا للبند (أ) من المادة السابقة، وقف إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة المتخذة لديها بشأن المتهم المطلوب محاكمته، وذلك باستثناء ما تستلزمه مقتضيات التعاون أو المساعدة أو الإنابة القضائية التى تطلبها الدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة .

المادة ١٦

أ – تخضع الإجراءات التى تتم في أي من الدولتين – الطالبة أو التى تجرى فيها المحاكمة – لقانون الدولة التى يتم فيها الإجراء ، وتكون لها الحجية المقررة في هذا القانون .

ب – لا يجوز للدولة الطالبة محاكمة أو إعادة محاكمة من طلبت محاكمته إلا إذا امتنعت الدولة المطلوب إليها عن إجراء محاكمته .

ج – وفى جميع الأحوال تلتزم الدولة المطلوب إليها المحاكمة ، بإخطار الدولة الطالبة ، بما اتخذته بشأن طلب إجراء المحاكمة ، كما تلتزم بإخطارها بنتيجة التحقيقات ، أو المحاكمة التى تجريها .

المادة ١٧

للدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة ، اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التى يقررها قانو ـا قبل المتهم سواء في الفترة التى تسبق وصول طلب المحاكمة إليها أو بعده .

المادة ١٨

لا يترتب على نقل الاختصاص بالمحاكمة المساس بحقوق المتضرر من الجريمة ، ويكون لـه اللجوء إلى قضاء الدولة الطالبة أو دولة المحاكمة في المطالبة بحقوقه المدنية الناشئة عن الجريمة .

الفرع الرابع: الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والناتجة عن ضبطها

المادة ١٩

أ – إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه ، تلتزم أي من الدول المتعاقـدة بـضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية ، أو المستعملة فيها ، أو المتعلقة ا ،للدولة الطالبة سواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه ، أو لدى الغير .

ب – تسلم الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة ، ولو لم يتم تسليم الـشخص المقـرر تسليمه ، بسبب هربه أو وفاته أو لأي سبب آخر وذلك بعد التحقق من أن تلك الأشياء متعلقة بالجريمة الإرهابية .

ج – لا تخل أحكام الفقرتين السابقتين بحقوق أي من الدول المتعاقدة أو حسن النية مـن الغير على الأشياء أو العائدات المذكورة .

المادة ٢٠

للدولة المطلوب إليها تسليم الأشياء والعائدات ، اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ التزامها بتسليمها ، ولها أيضا أن تحتفظ مؤقتا ذه الأشياء أو العائـدات إذا كانت لازمة لإجراءات جزائية تتخذ عندها، أو أن تسلمها إلى الدولة الطالبـة بـشرط استردادها منها لذات السبب .

الفرع الخامس: تبادل الأدلة

المادة ٢١

تتعهد الدول المتعاقدة ، بفحص الأدلة والآثار الناتجة عن أية جريمة إرهابيـة تقـع علـى إقليمها ضد دولة متعاقدة أخرى بواسطة أجهز ا المختصة ، ولها الاستعانة بأيـة دولـة متعاقدة أخرى في ذلك ، وتلتزم باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هـذه الأدلـة والآثار واثبات دلالتها القانونية ، ولها وحدها الحق في تزويد الدولة التى وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة متى طلبت ذلك ، ولا يحق للدولة أو الدول المستعان ا إخطار أية دولة بذلك .

الباب الثالث :آليات تنفيذ القانون

الفصل الأول: إجراءات التسليم

المادة ٢٢

يكون تبادل طلبات التسليم بين الجهات المختصة في الدول المتعاقدة مباشرة ، أو عن طريق وزارات العدل ا أو ما يقوم مقامها ، أو بالطريق الدبلوماسي .

المادة ٢٣

يقدم طلب التسليم كتابة مصحوبا بما يلي :

أ – أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لها نفس القوة ، صادرة طبقـا للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة ، أو صورة رسمية مما تقدم .

ب – بيان بالأفعال المطلوب التسليم من أجلها ، يوضح فيه زمـان ومكـان ارتكابها وتكييفها القانوني ، مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها ، وبصورة من هذه المواد.

ج – أوصاف الشخص المطلوب تسليمه بأكبر قدر ممكن من الدقة ، وأية بيانات أخـرى من شأنها تحديد شخصه وجنسيته وهويته .

المادة ٢٤

١ – للسلطات القضائية في الدولة الطالبة ، أن تطلب من الدول المطلوب إليها – بـأي طريق من طرق الاتصال الكتابية – حبس (توقيف) الشخص احتياطيا إلى حين وصول طلب التسليم.

٢ – ويجوز في هذه الحالة للدولة المطلوب إليها التسليم أن تحبس (توقيـف) الـشخص المطلوب احتياطيا ، وإذا لم يقدم طلب التسليم مصحوبا بالمستندات اللازمة المبينة فى المادة السابقة ، فلا يجوز حبس (توقيف) الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ إلقاء القبض عليه .

المادة ٢٥

على الدولة الطالبة ، آن ترسل طلبا مصحوبا بالمستندات المبينة في المادة الثالثة والعـشرين من هذه الاتفاقية، وإذا تبينت الدولة المطلوب إليها التسليم سلامة الطلب، تتولى السلطات المختصة فيها تنفيذه طبقا لتشريعها، على أن تحاط الدولة الطالبة دون تأخير بما أتخذ بشأن طلبها .

المادة ٢٦

١ – في جميع الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين، لا يجوز أن تتجـاوز مـدة الحبس الاحتياطي ستين يوما من تاريخ القبض.

٢ – يجوز الإفراج المؤقت خلال المدة المعينة في الفقرة السابقة، على أن تتخـذ الدولـة المطلوب إليها التسليم التدابير التى تراها ضرورية للحيلولة دون هروب الشخص المطلوب.

٣ – لا يحول الإفراج دون إعادة القبض على الشخص وتسليمه إذا ورد طلب التسليم بعد ذلك

المادة ٢٧

إذا رأت الدولة المطلوب إليها التسليم حاجتها إلى إيضاحات تكميلية للتحقق من تـوافر الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل ، تخطر بذلك الدولة الطالبة ، وتحدد لها موعـدا لاستكمال هذه الإيضاحات .

المادة ٢٨

إذا تلقت الدولة المطلوب إليها عدة طلبات تسليم من دول مختلفة إما عن ذات الأفعال أو عن أفعال مختلفة فيكون لهذه الدولة أن تفصل في هذه الطلبات مراعية كافـة الظـروف، وعلى الأخص إمكان التسليم اللاحق ، وتاريخ وصول الطلبات ، ودرجة خطورة الجرائم ، والمكان الذي ارتكبت فيه .

الفصل الثاني: إجراءات الإنابة القضائية

المادة ٢٩

يجب أن تتضمن طلبات الإنابة القضائية البيانات الآتية :

(أ) الجهة المختصة الصادر عنها الطلب .

(ب) موضوع الطلب وسببه .

(ج) تحديد هوية الشخص المعنى بالإنابة وجنسيته بقدر الإمكان .

(د) بيان الجريمة التى تتطلب الإنابة بسببها ، وتكييفها القانوني ، والعقوبة المقـررة علـى مقارفتها ، واكبر قدر ممكن من المعلومات عن ظروفها ، بما يمكن من دقة تنفيـذ الإنابـة القضائية .

المادة ٣٠

١ – يوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل في الدولة الطالبة ، إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها ، ويعاد بنفس الطريق .

٢ – في حالة الاستعجال ، يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من السلطات القضائية في الدولة الطالبة ، إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب إليها وترسل صورة من هـذه الإنابة القضائية في نفس الوقت ،إلى وزارة العدل من الدولة المطلوب إليها ، وتعاد الإنابة القضائية مصحوبة بالأوراق المتعلقة بتنفيذها بالطريق المنصوص عليه في البند السابق .

٣ – يمكن أن يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من الجهـات القـضائية ، إلى الجهـة المختصة في الدولة المطلوب إليها ، ويجوز أن تحال الردود مباشرة عن طريق هذه الجهة .

المادة ٣١

يتعين أن تكون طلبات الإنابة القضائية والمستندات المصاحبة لها موقعا عليها ومختومة بخاتم سلطة مختصة أو معتمدة منها ، وتعفى هذه المستندات من كافة الإجراءات الشكلية الـتى قد يتطلبها تشريع الدولة المطلوب إليها .

المادة ٣٢

إذا كانت الجهة التى تلقت طلب الإنابة القضائية غير مختصة بمباشرته ، تعين عليها إحالتـه تلقائيا إلى الجهة المختصة في دولتها ، وفى حالة ما إذا أرسل الطلب بالطريق المباشر ، فإ ا تحيط الدولة الطالبة علما بنفس الطريق .

المادة ٣٣

كل رفض للإنابة القضائية يجب أن يكون مسببا .

الفصل الثالث: إجراءات حماية الشهود والخبراء

المادة ٣٤

إذا قدرت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير أمام سلطتها القضائية أهمية خاصـة فانه يتعين أن تشير إلى ذلك في طلبها ، ويتعين أن يشتمل الطلب أو التكليف بالحـضور

على بيان تقريبي بمبلغ التعويض ونفقات السفر والإقامة وعلى تعهدها بـدفعها ، وتقـوم الدولة المطلوب إليها بدعوة الشاهد أو الخبير للحضور ، وبإحاطة الدولة الطالبة بالجواب.

المادة ٣٥

١ – لا يجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه قبل الشاهد ، أو الخبير الذي لم يمتثل للتكليف بالحضور ، ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزاء التخلف .

٢ – إذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية إلى إقليم الدولة الطالبة ، فيتم تكليفه بالحضور وفق أحكام التشريع الداخلي لهذه الدولة .

المادة ٣٦

١ – لا يجوز أن يخضع الشاهد أو الخبير للمحاكمة أو الحبس أو تقييد حريتـه في إقلـيم الدولة الطالبة عن أفعال أو أحكام سابقة على مغادرته لإقليم الدولة المطلوب إليها، وذلك

أيا كانت جنسيته ، طالما كان مثوله أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليـف بالحضور .

٢ – لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأى قيد على حريته في إقليم الدولة الطالبة أي شاهد أو خبير – أيا كانت جنسيته – يحضر أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها في ورقة التكليف بالحضور، وسابقة على مغادرته أراضى الدولة المطلوب إليها .

٣ – تنقضى الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة أحالته بقى الشاهد أو الخبير المطلوب في إقليم الدولة الطالبة ثلاثين يوما متعاقبة ، بالرغم من قدرته على مغادرته بعد أن أصبح

وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية ، أو إذا عاد إلى إقليم الدولة الطالبة بعد مغادرته.

المادة ٣٧

١ – تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدى إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته ، وعلى الأخص :

أ – كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة ، ووسيلة ذلك .

ب – كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده .

ج – كفالة سرية أقواله ومعلوماته التى يدلى بها أمام السلطات القضائية المختصة .

٢ – تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التى تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته ، وظروف القضية المطلوب فيها ، وأنواع المخاطر المتوقعة .

المادة ٣٨

١ – إذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب مثوله أمام الدولة الطالبة محبوسا في الدولة المطلوب إليها ، فيجرى نقله مؤقتا إلى المكان الذي ستعقد فيه الجلسة المطلوب سماع شهادته أو خبرته فيها ، وذلك بالشروط وفى المواعيد التى تحددها الدولة المطلوب إليها، ويجوز رفض النقل:

أ – إذا رفض الشاهد أو الخبير المحبوس .

ب – إذا كان وجوده ضروريا من أجل إجراءات جنائية تتخذ فى إقليم الدولة المطلوب منها .

ج – إذا كان نقله من شأنه إطالة أمد حبسه .

د – إذا كانت هناك اعتبارات تحول دون نقله .

٢ – يظل الشاهد أو الخبير المنقول محبوسا في إقليم الدولة الطالبة إلى حين إعادته إلى الدولة المطلوب إليها ، ما لم تطلب الدولة الأخيرة إطلاق سراحه .

الباب الرابع: أحكام ختامية

المادة ٣٩

تكون هذه الاتفاقية محلا للتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من الدول الموقعة ، وتـودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربيـة في موعـد أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التصديق أو القبول أو الإقرار ، وعلى الأمانة العامة إبـلاغ سائر الدول الأعضاء بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه .

المادة ٤٠

١ – تسرى هذه الاتفاقية بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من سبع دول عربية .

٢ – لا تنفذ هذه الاتفاقية بحق أية دولة عربية أخرى ، إلا بعد إيداع وثيقة التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها لدى الأمانة العامة للجامعة، ومضى ثلاثين يوما من تاريخ الإيداع .

المادة ٤١

لا يجوز لأى دولة من الدول المتعاقدة ، أن تبدى أي تحفظ ينطوي صراحة أو ضمنا على مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية ، أو خروج عن أهدافها .

المادة ٤٢

لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية ، إلا بناء على طلـب كتـابي، ترسله إلى أمين عام جامعة الدول العربية .

يرتب الانسحاب أثره بعد مضى ستة شهور من تاريخ إرسال الطلب ، إلى أمـين عـام جامعة الدول العربية .

وتظل أحكام هذه الاتفاقية نافذة في شأن الطلبات التى قدمت قبل انقضاء هذه المدة .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربيـة بمدينـة القـاهرة / جمهوريـة مـصر العربيـة فى ١٤١٨/١٢/٢٥ هـ ، ١٩٩٨/٤/٢٢م .

المصادر والمراجـــــع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: تفسير القران الكريم وعلومه :

١) أحكام القرآن ، أبو بكر محمد بن عبـد الله المعـروف بـابن العـربي ، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ .

٢) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل ابن كـثير القرشـي، مؤسـسة الريان، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ .

٣) جامع البيان عن تأويل القرآن، أبو جعفر بن محمـد بـن جريـر الطـبري، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .

٤) الجامع لأحكام القران الكريم ، أبو عبد لله محمـد بـن أحمـد الأنـصاري القرطبي ، تحقيق : عبد الرازق المهـدي ، الريـاض ، دار عـالم الكتـب ، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م .

٥) الجامع لأحكـام القـرآن ، محمـد أحمـد الأنـصاري القـرطبي ، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

ثانياً: الحديث الشريف وعلومه :

٦) فتح الباري شرح صحيح البخـاري ، ابـن حجـر، الحـافظ أحمـد العـسقلاني، ، دار الريـان للتـراث، القـاهرة، الطبعـة الأولى، ١٤٠٧هـ

٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ابن حجر، الحافظ أحمد بن علي العسقلاني ، تصحيح وتحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، (بدون تاريخ).

٨) سنن أبي داود ، أبو داود، سليمان بن الأشعث ، دار الحديث، بيروت، ١٣٨٨هـ.

٩) إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٩هـ.

١٠) المسند ، أحمد بن حنبل الشيباني ، دار المعارف، مصر، ١٣٧٣هـ.

١١) صحيح مسلم ،للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ، (بدون سنة نشر)

١٢) مسند أحمد ، الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ.

١٣) السنن الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

ثالثاً: المذاهب الفقهيه :

١٤) شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي ، دار إحياء التراث العربي.

١٥) حاشية الطحاوي على الدار المختار ، أحمد الطحاوي ، دار المعرفة للطباعة، بيروت، ١٩٧٥م.

١٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ، محمد ابن أحمد ابن رشد القرطبي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٧) الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المشهور القرافي، (تحقيق) عمر حسن القيام ، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٨) المدونة الكبرى ، مالك أبو عبد الله أنس ، دار صادر، بيروت، لبنان (بدون تاريخ).

١٩) شرح الزرقاني على موطئ الإمام مالك ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

٢٠) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، محمد محمد عبدالرحمن الحطاب ، دار عالم الكتب، الرياض ١٤٢٤هـ.

٢١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ، احمد بن محمد الهيثمي ، دار الفكر ، ، بيروت ، لبنان، ١٤٠٣ هـ

٢٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، أبو الحسن على محمد الماوردي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ.

٢٣) الأم ، محمد ابن إدريس الشافعي ، دار الكتب العليمة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٢٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، محمد شهاب الدين الرملي ، المكتبة الإسلامية، بيروت.

٢٥) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ابـن تيميـة، أحمـد عبـد الحليم، دار الراوي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ .

٢٦) مجموع الفتاوى ،ابن تيمية، أحمـد، ، الطبعـة الأولى، جمـع وترتيـب (عبدالرحمن النجدي)، دار العربية، بيروت، لبنان، ١٣٩٨م.

٢٧) منار السبيل في شرح الـدليل ، إبـراهيم سـالم بـن ضـويان ، دار الـصميعي، للنـشر والتوزيـع، الريـاض، الطبعـة الأولى، ١٤١٨هـ .

٢٨) الطرق الحكيمة ، شمس الدين أبو عبد لله محمد ابـن أبي بكـر المعـروف بابن قيم الجوزية ، (تحقيق : عصام فـارس الحرسـتاني)، بـيروت ، دار الجيل، (بدون تاريخ).

٢٩) المغني ، ابن قدامه، لموفق الدين أبي محمد عبد لله بن أحمـد بـن قدامـه المقدسي، (تحقيق: عبد الله عبد المحـسن التركـي)، الريـاض ، دار عالم الكتب ،الطبعة الرابعة ، ١٤١٩هـ .

٣٠) الأحكام السلطانية ، محمد بن الحـسن الفـراء ، مـصطفي ألبـابي الحلـبي وأولاده ، الطبعة الثالثة، مصر ، ١٩٨

رابعاً: كتب المعاجم اللغوية :

٣١) إيضاح مختار الصحاح ، محمـد أبـو بكـر الـرازي ، دار البـشائر، دمشق الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

٣٢) القاموس المحيط ،مجد الدين محمد يعقوب الفـيروز آبـادي الـشيرازي، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤١٦هـ .

٣٣) لسان العرب المحيط ، ابن منظور، جمـال الـدين محمـد، ، دار الجيـل بيروت، دار لسان العرب، بيروت ج٢، ١٤٠٨هـ.

٣٤) لسان العرب ، ابن منظور، جمال الدين محمـد، دار صـادر، بـيروت ١٩٩٠م.

٣٥) لسان اللسان تهذيب لسان العرب ، ابن منظور، جمـال الـدين محمـد، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩٣.

٣٦) مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القـادر الـرازي ،ترتيـب : محمود خاطر ، مراجعة لجنة مـن مركـز تحقيـق التـراث بـدار الكتب المصرية ، الهيئـة المـصرية العامـة للكتـاب، القـاهرة، ١٩٧٧م.

٣٧) معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمـد ابـن فـارس ، تحقيـــق عبدا لسلام محمد هـارون، دار الجيـل، بـيروت الطبعـة الأولى، ١٤١١هـ.

٣٨) مفردات ألفاظ القرآن ، أبـو القاسـم الحـسين بـن محمـد المعـروف بالراغـب الأصـفهاني ، تحقيـق : صـفوان عـدنان داو ودي ، الطبعة الثانية ، دار القلم، دمشق ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

٣٩) معجم المـصطلحات القانونيـة ، جـيرار كورنـو، ترجمـة منـصور القاضي، الحوشية، الجامعيـة للدراسـات والنـشر الطبعـة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٤٠) تاج العروس من جواهر القاموس ، أبو الفيض الـسيد محمـد الزبيـدي ، دار الفكر العربي، بيروت، ١٤١٤هـ.

٤١) المصباح المنير ، أحمد بن محمد علي الفيومي ، دار المعارف، القاهرة (دون سنه نشر).

٤٢) oxford Advanced Learners Dictionary Of Current English 1974

خامساً: مراجع الفقة المعاصرة :

٤٣) أبو ألوفا، محمد إبراهيم، التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية، كلية الشريعة، طنطا، ٢٠٠٠م.

٤٤) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة) ، أبو زهرة، الإمام محمد، دار الفكر العربية، (بدون تاريخ) .

٤٥) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة) ، أبو زهرة، الإمام محمد، ، دار الفكر العربي القاهرة (بدون تاريخ) .

٤٦) الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية ، منصور الحنفاوي ، مطبعة الأمانة ،مصر ،١٩٨٦م

٤٧) العلاقات الدولية الإسلامية ، أبو زهرة، الإمام محمد ، دار الفكر العربي، القاهرة.

٤٨) حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب ، سليمان عبدالرحمن الحقيل ، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ .

٤٩) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة ، الطباعة الحديثة، ١٩٨٤م.

٥٠) الحدود في الإسلام ، احمد فتحي نسي ، القـاهرة ، مؤسـسة الخلـيج العربي ، الطبعة ٣ ، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

٥١) الجرائم الجنائية وعقوبتها المقـدرة في التـشريع الجنـائي الإسـلامي، حسنين عزت، ، الطبعـة الأولى، دار الريـاض للنـشر والتوزيـع، ١٤٠٤هـ.

٥٢) جريمة الحرابة وعقوبتها في الفقـه الإسـلامي ، عبـد الـودود محمـد السرتي ، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٤٠٩هـ.

٥٣) في أصول النظـام الجنـائي الإسـلامي ، محمـد سـليم العـوا ، دار المعارف، القاهرة.

٥٤) العلاقات الدولية في الـشريعة الإسـلامية ، عبـاس شـومان ، الـدار الثقافية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤١٩هـ.

٥٥) التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد الله سـالم الحميـد ، مطـابع النـصر الحديثة، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٥٦) القيم الموجهة للسياسة الجنائية ، محمد محـي الـدين عـوض ، بحـث(غير منشور) جامعه نـايف العربيـة للعلـوم الأمنيـة ، الريـاض، ١٤١٨هـ.

٥٧) مبادئ التشريع الجنائي الإسـلامي ، محمـد المـدني بوسـاق ، جامعـة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٨هـ.

سادساً: الكتب القانونية:

٥٨) النظرية العامة للجزاء الجنائي ، أحمد عوض بلال ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.

٥٩) قانون العقوبات - القسم العام ، مأمون سلامة ، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م.

٦٠) مبادئ القانون الجنائي الدولي ، أشرف توفيق شمس الدين ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.

٦١) الجريمة الدولية ، حسنين إبراهيم عبيد ، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٩م.

٦٢) الجرائم والعقوبات ، توفيق علي وهبه ، ، درا عكاظ، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٦٣) الجريمة الدولية بن القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، منى محمد مصطفى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٩م.

٦٤) قانون العقوبات(القسم العام)، محمد محي الدين عوض، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٣م.

٦٥) مكافحة الجريمة ، خالد بن سعود البشر ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض، الطبعة الأولى،١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

٦٦) النظرية العامة للجريمة بين الشريعة والقانون ، عزت حسنين ، دار العلوم، الرياض ،١٤٠٤هـ

٦٧) أصول التشريعات العقابية في الدول العربية ، محمـد محـي الـدين عـوض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ، ١٤١٨هـ .

٦٨) وثائق أساسية في القانون الدولي العام ، مطر حامـد النيـادي ، دبي ، مطـابع البيان ، ١٤٢٠هـ _ ٢٠٠٠م .

سابعاً: كتب الإرهاب:

٦٩) الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة ، حـسنين المحمـدي بـوادي ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤م.

٧٠) الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض ، علي بـن فـايز الجحـني ، جامعة نايف العربية للعلـوم الأمنيـة، الطبعـة الأولى، الريـاض ١٤٢١هـ .

٧١) الإرهاب والعنف السياسي كتاب الحرية رقم ١٠ ، أحمد جـلال عـز الـدين ، مارس ١٩٨٦م.

٧٢) الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القـانون الـدولي العـام ، نبيـل أحمـد حلمي ، دار النهضة ، ١٩٨٨م.

٧٣) الإرهاب الدولي ، منتـصر سـعيد حمـوده ، دار الجامعـة الجديـدة، الإسكندرية ٢٠٠٦م.

٧٤) الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الـدولي الجنـائي ، مـصطفى مصباح دباره ، جامعة قار يونس، بنغازي.

٧٥) الإرهـاب الـسياسي ، ادونـيس العكـرة ، دار الطليعـة، بـيروت، ١٩٨٣م.

٧٦) الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة ، عطا الله إمام حسانين، ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

٧٧) خطف الطائرات، دارسة عن التخطيط الأمني لمواجهة خطف الطائرات كصور من صور الإرهاب الدولي ، عماد حسين عبد الله، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٠م.

٧٨) الإرهاب في القانون الجنائي ، محمد مؤنس محب الدين ، مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٨٣م.

٧٩) جرائم الارهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي مدحت رمضان، ، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

٨٠) جرائم الإرهاب وتطبيقا ا الفقهية المعاصرة ، أحمد سليمان الربيش ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٨١) الإرهاب الدولي ، حمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، مركز الدراسات العربي – الأوربي.

ثامناً: الرسائل العلمية :

٨٢) اختطاف الطائرات ، حمود عبد العزيز الحمادي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية رسالة ماجستير (غير منشوره) ، الرياض، ١٤١٠هـ.

٨٣) أحكام تسليم المجرمين في الفقه الاتجاهات المعاصرة ، عويض محمد الذيبابي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير غير منشورة، ١٤١٦هـ.

٨٤) الإرهاب الدولي والوقاية والعلاج ، سالم سالم البراق ، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٠٧هـ.

٨٥) مقومات الوقاية من جرائم الحرابة في التشريع الإسلامي ، مبارك زيد الرشود، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، رسالة ماجستير،غير منشوره، ١٤١٢هـ.

٨٦) الإرهاب بين الشريعة والنظم المعاصرة ، عبد الله إبراهيم العريفي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، رسالة ماجستير (غير منشورة)، الرياض، ١٤١٩هـ.

٨٧) موقف الإسلام من الإرهاب ، محمد بن عبد الله العميري ، رسالة دكتورة منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٥هـ.

٨٨) مسقطات حد الحرابة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، محمد عبد الله العميري ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، رسالة ماجستير، منشورة ، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٨٩) جريمة اختطاف الطائرات وعقوبتها ، فهد عبد الله الغامدي ، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية ، ١٤٢٢ هـ.

٩٠) جرائم الإفساد في الأرض وعقوبتـها في الفقـه الإسـلامي والنظـام ، علـي محمد الكندري ، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمـد بـن سـعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢١هـ .

٩١) منظور الحرابة في الإسلام ، عبـد الـرحمن صـالح المحمـود ، جامعـة نايف العربيـة للعلـوم الأمنيـة، رسـالة ماجـستير ، الريـاض، ١٤٠٩هـ .

٩٢) الجريمة الإرهابية ، عصام عبد الفتـاح مطـر ، دار الجامعـة الجديـدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

٩٣) جناية قطع الطريق بين الـشريعة والقـانون ، سـامي محمـد هاشـم ، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ١٤١٣هـ .

٩٤) فلسفة العقوبة في الشريعة والقانون ، فكري عكـاز ، رسـالة دكتـوراة منـشورة ، المملكـة العربيـة الـسعودية ، مكتبـة عكـاظ ، ١٤٠٢هـ .

تاسعاً: المجلات والدوريات واللوائح النظامية :

٩٥) الإرهاب أسبـابه ووسائـل علاجه ، آل الـشيـخ، عبـد العزيـز بن عبد الله، بحث منشور، مجلة المجمع الفقهـي الإسـلامي، الـسنة الخامسة عشرة العدد السابع عشر، عام ١٤٢٥هـ .

٩٦) التطبيقات المعاصرة لجريمة الحرابة ، عبـد الحميـد إبـراهيم المجـالي ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتـدريب الـسنة ١٤، المجلـد ١٤ العدد ٢٨ رجب ١٤٢٠هـ .

٩٧) جرائم الإرهاب وقواعد تـسليم مرتكبيهـا ، بـدري العـلام ، مجلـة الفكر الشرطي، ٢٠٠٤م الشارقة.

٩٨) النظريات المعاصرة للعقوبة ، آمال عثمان ، ا لـة الجنائيـة، القـاهرة، ١٩٧٦م.

٩٩) التعاون العربي في مجال تسليم ا رمين كأحد طـرق مكافحـة الجريمـة ، مجدي عز الدين ، بحث منشور الفكر الـشرطي، الـشارقة، ا لـد الأول، العدد الرابع، شوال ١٤١٣هـ.

١٠٠) تسليم ا رمين الإرهـابيين في الاتفاقيـة العربيـة لمكافحـة الإرهـاب ، محمد السيد عرفة ، بحـث منـشور، ا لـة العربيـة للدراسـات الأمنيــة والتــدريب، الريــاض، العــدد التاســع والعــشرون ١٤٢٢هـ.

١٠١) بيان من هيئه كبـار العلمـاء حـول أحـداث الريـاض ، مجلـة البحـوث الاسلامية، رئاسـة إدارة البحـوث العلميـة والإفتـاء ، العـدد التاسـع والستون ، ١٤٢٤هـ .

١٠٢) النشرة القانونية (العدد ٣٤) السنة ١٤٢٢هـ ، ص٨٢.

عاشراً : الإنترنت :

١٠٣) WWW.Islamonline.net Arabic/ contemporary/2004/09/ articale 01.shtml

١٠٤) www.arabic.cnn.com / ٢٠٠٤/ middle_east / ٦ / ١٨ / us.saudi /index.html

١٠٥) www.arabic.cnn.com/interactive/World/0502/hariri.killing/frameset.exclude.htm

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــوع	الصفحة
المقدمـــة..	٢-١
الفصل التمهيدي..	**٣**
المبحث الأول : الإطار المنهجي للدراسة................................	٤
أولا : مشكلة الدراسة	٤
ثانياً: أهمية الدراسة	٥
ثالثاً:أهداف الدراسة	٦
رابعاً : تساؤلات الدراسة	٦
خامساً : منهج الدراسة	٧
سادساً :حدود الدراسة	٧
سابعاً :مصطلحات الدراسة	١٠-٨
المبحث الثاني :الدراسات السابقة	١٧-١١
المبحث الثالث : تنظيم فصول الدراسة	٢٠-١٨

الفصل الأول

احتجاز الرهائن باعتباره من الجرائم الإرهابية.	٢١
المبحث الأول :مفهوم الارهاب وأساليبه	**٢٢**
المطلب الأول : تعريف الارهاب في اللغة والاصطلاح	٢٦-٢٣
المطلب الثاني : الفرق بين الارهاب المحلي والدولي	٢٩-٢٧
المطلب الثالث : أساليب الارهاب الدولي..............................	٣٣-٣٠

المبحث الثاني : مفهوم احتجاز الرهائن ودوافعه ٣٤

المطلب الأول : مفهوم احتجاز الرهائن ٣٥-٣٦

المطلب الثاني : الفرق بين الاختطاف واحتجاز الرهائن..................... ٣٧-٣٨

المطلب الثالث : دوافع احتجاز الرهائن ٣٩-٤١

المبحث الثالث : تجريم احتجاز الرهائن في الشريعة الاسلامية والقانون.... ٤٢

المطلب الأول : تجريم احتجاز الرهائن في الشريعة الاسلامية ٤٣-٤٦

المطلب الثاني : تجريم احتجاز الرهائن في الاتفاقيات الدولية ٤٧-٤٩

المطلب الثالث : حالات احتجاز الرهائن المستثناه من التجريم ٥٠-٥١

الفصل الثاني

جريمة احتجاز الرهائن أركا ا وتكييفها وطبيعتها ٥٢

المبحث الأول : أركان جريمة احتجاز الرهائن في القانون ٥٣

المطلب الأول : أركان الجريمة في اتفاقية اخذ الرهائن ٥٤-٥٧

المطلب الثاني : أركان الجريمة في بعض القوانين الوضعية ٥٨-٦٣

المبحث الثاني : التكييف الشرعي لجريمة احتجاز الرهائن ٦٤

المطلب الأول : التعريف بجريمة الحرابة ٦٥-٦٩

المطلب الثاني : أركان جريمة الحرابة ٧٠-٧١

المطلب الثالث : أوجه التطابق بين الحرابة واحتجاز الرهائن................ ٧٢-٧٩

المبحث الثالث : طبيعة جريمة احتجاز الرهائن في الشريعة والقانون... ٨٠

المطلب الأول : الطبيعة الشرعية لجريمة احتجاز الرهائن ٨١-٨٢

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لجريمة احتجاز الرهائن.................... ٨٣-٨٥

الفصل الثالث

الملاحقة الجنائية لمحتجزي الرهائن ٨٦

المبحث الأول : الملاحقة الجنائية في الشريعة الاسلامية ٨٧

المطلب الأول : تسليم ا رمين في الشريعة الإسلامية ٨٨-٩١

المطلب الثاني : أحكام تسليم المجرمين في الشريعة الاسلامية ٩٢-٩٦
المبحث الثاني : الملاحقة الجنائية في الاتفاقية العربية **٩٧**
المطلب الأول : تسليم المجرمين ٩٨-١٠١
المطلب الثاني : الإنابة القضائية ١٠٢-١٠٣
المطلب الثالث : التعاون القضائي ١٠٤-١٠٥
المبحث الثالث : الملاحقة الجنائية في اتفاقية اخذ الرهائن **١٠٦**
المطلب الأول : الاختصاص القضائي ١٠٧-١٠٨
المطلب الثاني : تسليم المجرمين... ١٠٩-١١٠

الفصل الرابع

العقوبة المقررة لجريمة احتجاز الرهائن ١١١
المبحث الأول : العقوبة في الشريعة الإسلامية........................ **١١٢**
المطلب الأول : تعريف العقوبة في اللغة والاصطلاح الشرعي ١١٣-١١٤
المطلب الثاني : أقسام العقوبة وشروطها في الشريعة الاسلامية ١١٥-١١٧
المطلب الثالث : عقوبة احتجاز الرهائن في الشريعة الاسلامية.............. ١١٨-١٢١
المبحث الثاني : العقوبة في القانون الوضعي **١٢٢**
المطلب الأول : تعريف العقوبة في الاصطلاح القانوني وأقسامها............ ١٢٣-١٢٤
المطلب الثاني : عقوبة احتجاز الرهائن في بعض القوانين الوضعية........... ١٢٥-١٢٩
المبحث الثالث : المقارنة بين عقوبة احتجاز الرهائن بين الشريعة والقانون ١٣٠-١٣٣
الخاتمـــة ١٣٤
النتائج ١٣٥-١٣٧
التوصيات ١٣٧-١٣٨
الملاحـــق ١٣٩-١٧٨
قائمة المصادر والمراجع ١٧٩-١٩٢
فهرس الموضوعات.. ١٩٣-١٩٥